بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قدر بحكمته سهام الوارثين والوارثات وعين بارادته
اصحاب الفرائض والعصبات وقدر بقدرته نصيب المستحقين من المناكحات
وقيمة التركات والصلوة على محمد المؤيد بالمعجزات والبينات و
على آله واصحابه المخصوصين بالسعادات والكرامات اما بعد
فيقول العبد ابو العلا محمد بن احمد البهشتي الاسفرايني المشتهر
بفخر خراسان بيض الله تعالى غرة احواله واورق اغصان اماله
بعد علم علماء العصر وعقلاء الدهر ان العلوم الشرعية التي لها اصول
عميقة وفروع كثيرة وهي التي تقوم بها الخواص والاطناب الذي
ليس بخافي من اجل المطالب العالية واشرف مناهج لكل المقاصد
الفاضلة والنفع اذ بها يحصل انتظام المعاش في الدارين و
يكمل اغتنام الارتباط في المنزلين سيما الفن الموسوم منها
بعلم الفرائض الذي هو علم يعلو ولا يعلا ولا يماثله منها غيره وله
المثل الاعلى اذ بينه الله تعالى بكمال عنايته في كلام المنزل
ولم يفوضه الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ومن جملة ما صنف
فيه كتاب الفرائض السراجي الذي هو في الاشتهار كالشمس في
نصف النهار لكونه مشتملا على خلاصة افكار الاولين جامعا
لزبدة انظار الآخرين ولهذا صار في هذا الفن المعقول

لنهاية

لنهاية وللطالبين للعقائد الكاملة منه غاية ليس على اشرف
طلبه حجب شعرة لا يدرك الواصف المطري خصائصه
وان يكن شائعا في كل ما وصفا به وقد سألني بعض من غرست
على سبيلته ولزمني من طريق الاخوة اجابته ان اشرح له شرحا
مقتصرا على حل الفاظه وعباراته حاويا بسيط معضلاته
ومشكلاته مبينا لمخدراته مع قلة حجمه مبرزا لمستتراته مع
صغر حجمه بحيث يسهل فهمه وتقرب تناوله على المبتدي
الشادي والمنتهي الهادي فشرعت فيه وداومت عليه
الى ان تم على الوجه المسئول وجعلته بذكر له ولمن يأتي
بعده ممن خصه الله تعالى بنفس طالبة للحق من حيث هو حق
سائلا ان يجعل الله تعالى نافعا للمستعدين وكافيا وذخرا لنا
في يوم الدين قال رسول الله عليه السلام قوله فيبدأ بقول
قال النبي عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها
نصف العلم المراد بالفرائض علم يعرف به كيفية قسمة المو
اريث بين مستحقيها وانما قال النبي عليه السلام انها نصف
العلم لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي حالة
الموت دون ساير العلوم فانها مختصة بحالة الحيوة
وقيل لاختصاصها باحد سببي ثبوت الملك وهو الاضطرار
وللاشتمال على زيادة مشقة بالنسبة الى غيره من العلوم

للمستعدين ٢

ولكونه مما يلزمها الانسانية لها وفيه نظر لان لبعض العلوم قد لا يتعلق
بسبب ثبوت الملك الاختياري وفيه مشقة اكثر مما فيه ولهذا قيل
غير متناهية اللهم ان يقال المراد بسائر العلوم الشرعية ولكن
لكن لا يخلو عن بحث قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة الاول يبدا بتجهيز الميت وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير مثلا حيث يكون له ثلاث اثواب ثوب
يلبس في الاعياد وثوب يلبس بين الاقران وثوب يلبس في
داره يكفن له بالثوب الذي يلبس بين الاقران لان الاول
اعلاء والثالث ادناء فالاوسط اوسطها ثم ثانيا تقضي ديون
الميت ان كانت من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز فيكون
التركة كالمرهون بالدين حتى لا ينفذ تصرف الورثة فيها
قبل اداء الدين وان كان الدين اقل من التركة ثم ثالثا
ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ان كان ثبت الدين
كل المال والا يلزم ان يكون حق الموصى له اكثر من حق الورثة
في بعض المواضع ثم رابعا يقسم الباقي من التجهيز والدين
والوصية بين الورثة الميت بالكتاب اي بالقرآن نحو
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وبالسنة اي بالحديث
كقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس وباجماع الامة
بان يجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن وبنت الابن

العلوم صح

كالبنت والاخ لاب كالاخ لاب وام والاخت لاب كالاخت
لاب وام عند عدم هؤلاء الخمسة وانما قدم التكفين والتجهيز
والحنوط وما يتعلق به على قضاء الديون لان هذه الكلمات في
مسكنه وهذا كما لم يجز للفقير ان يدفع الى الداين بل تترك
في يده مع اقتداره على الكسب حال الحيوة فكذا حالة الممات
وقد قدم قضاء الدين على الوصية لانه فرض والوصية مستحبة
وقدمت الوصية على الورثة لقوله عليه السلام ان الله تعالى
جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لاعمالكم فضعوها
حيث شئتم والقايل ان يقول قوله اولا يبدا بتكفينه ليس على
اطلاقه لان كل حق للغير تعلق ذلك الحق بعين من اعيان التركة
مقدم على تجهيزه اتفاقا وذلك كحق تعلق بالمرهون وهو
الدين وكحق تعلق بالعبد الجاني وهو الارش وكحق تعلق
بالمبيع اذا مات المشتري مفلسا وهو حق الرجوع للبائع
وانما قدم هذه الحقوق على التكفين لكونها متعلقة بالمال
قبل صيرورته تركة قال فيبدا الى قوله ثم المراد قول
لما اراد ان يشير الى كيفية قسمة باقي التركة بين الورثة
على سبيل الاجمال فقال فيبدا من الورثة باصحاب الفرايض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله
ثم يبدا بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ

بالبقية الفرائض والعول على السهام الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي الفرائض فلاولى رجل ذكر ثم يبدأ بالعصبة في جهة
السبب والعصبة السببية مولى العتاقة ثم عصبته وانما
قدم اصحاب الفرائض على العصبات لان لهم سهاما مقدرة
فاذا اخذوها فللعصبات شيء فان لم يبق فلا شيء لهم اما
لو قدمت العصبة فيأخذ جميع المال لانه ليس لها نصيب
معين حتى يأخذها وذلك مما لا يجوز وانما قدمت العصبة
النسبية على السببية لان لها قوة القرابة والعصوبة بخلاف
السببية فان لها قوة العصوبة فقط ولقائل ان يقول
تعريف العصبة غير مانع لان كل واحد من اصحاب الفرائض
غير الزوجين حين اذا كان منفردا يأخذ ما ابقاه فرضه
بالرد فهو عند الانفراد يحرز جميع المال بالرد فلا يكون
التعريف مانعا والقيد في ذكر الفرائض [illegible] تعريف
بالتامل لا يقال المراد بعند الانفراد يحرز جميع المال
دفعة واحدة بجهة واحدة فاندفع ما ذكرتم لان كل
واحد مما ذكرتم يأخذ جميع المال دفعتين بجهتين وهما
الفرض والرد بخلاف العصبة فانها تأخذ الجميع بجهة
واحدة وهي العصوبة لانا نقول الامر حتى ح لفساد
التعريف مع انه ح يرد الاخوات مع البنات فانهن

يبقى ٢

بالفرضية وبعضها ٢

معهن عصبات ولم يحرزن جميع المال عند الانفراد دفعة
واحدة بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا لا يقال
انهن حينئذ لم يحرزن جميع المال بجهة واحدة لانهن
حالة الانفراد ليس بعصبة لانا نقول بالضرورة يجب صدق
تعريف العصبة عليهن حالة كونهن عصبات فيجب ان
يحرزن ح جميع المال بجهة واحدة واللازم باطل فان
قلت المراد من قوله وعند الانفراد يحرز جميع المال
انه يحرز جميع المال ان كان عصبة وهن عند الانفراد
ليس بعصبات فلا يرد ما ذكرته قلت ح يلزم ان يكون
التعريف دوريا لان تعريف العصبة ح يتوقف على
معرفة العصبة اذ هي جزء المعرف ح اللهم الا ان يقال
المراد من العصبة ههنا العصبة بنفسه لا مع غيره ولا بغيره
لانها بالحقيقة من اصحاب الفرائض فاندفع ما ذكرنا وان
كان لا يخلو عن بحث قال ثم الرد اي اقول ثم عند عدم
العصبات يبدأ بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم كما اذا خلف بنتا واختا لام وجدة فلكل منهما
السدس والباقي بينهما مناصفة بالرد لان حقيهما
ثلثين في الفرضية وقوله على ذوي الفروض النسبية احتراز
عن ذوي الفروض السببية كالزوج والزوجة فانه لا يرد

عليهم لانهم اذا اخذوا فرضهم بالكتاب لم يبق لهم قرابة كذو
وذا الفروض النسبية يرد عليهم ثم عند عدم الرد لعدم
ذوي الفروض النسبية يبدأ بذوي الارحام وهم الا
قرباء الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصبة وانما قدم الرد
على ذوي الفرائض على ذوي الارحام لان اصحاب الفرائض
اقرب الى الميت واعلى من حيث الدرجة والمنزلة ثم
عند عدم هؤلاء يبدأ بمولى الموالاة وهو شخص عقد مع
شخص آخر عقد الاخوة بان قال له انت اخي فان كان لي
مال فهو لك ان جنيت فتعقل عني وقال الآخر مثل
ذلك واشهدا على ذلك فعند حصل بينهما عقد الموالاة
ويرث احدهما عن الآخر عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
وذوي الارحام اذا كانا مجهولي النسب فان كان احدهما
مجهول النسب والآخر معروف النسب يرث معروف النسب
من مجهول النسب من غير عكس ويجوز لكل واحد منهما ان
يرجع من عقد الموالاة ما لم يعقل عن صاحبه وانما قدم
ذوي الارحام على مولى الموالاة لقرابتهم الى الميت
ثم يبدأ بالمقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقرار
المقر من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره وذلك بان
يقول رجل ان زيدا مثلا اخي فهو اقرار على ابيه بانه ابنه

تقول ان زيدا عمي
على جده بانه ابنه
يصدق الرجل لم يثبت

باقرار

باقراره منهما فاذا مات الرجل على ذلك الاقرار ولم يكن له
وارث سوى المقر له بالنسب على الغير فهو يرث عنه قوله
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير احتراز عن
ان صدقاه او شهد رجل آخر مع رعاية شروط الاقرار
بالنسب فانه يثبت نسبه من الاب والجد ويكون اخا وعما
له على الحقيقة قوله اذا مات المقر على اقراره احتراز
عما اذا انكر المقر ومات على ذلك الانكار فان اقراره
باطل ولا شيء للمقر له من تركته وانما قدم مولى الموالاة
على المقر له بالنسب على الغير لان الموالاة عقد عقده
الرجل بطيب نفسه ولا احد فيه طعن بخلاف الاقرار
بالنسب على الغير لان ابه او جده مثلا كذبه وطعن في اقراره
ثم عند عدم هؤلاء يبدأ بالموصى له بجميع المال وانما قدم
المقر له بالنسب على الغير على الموصى له بجميع المال لان له نوعا
من القرابة بخلاف الموصى له بجميع المال وفي بعض النسخ
ثم للموصى له بما زاد على الثلث وهذا اعم من الاول و
ذلك ظاهر ثم عند عدم الجميع يبدأ ببيت المال وانما
قدم الموصى له بجميع المال على بيت المال لسبب اهتمام
الموصى له وانما يوضع المال بالاخوة في بيت المال لان
في بيت المال مصالح جميع المؤمنين وهم اخوة لقوله تعالى

الكمال ثم

انما المؤمنين اخوة فيصرف المال اليه اعلم انه لا ارث عند الشافعي
لذوي الارحام وعند الموالاة والمتولي بل الحق على الفقير والموصى له
بجميع المال بل يصرف الى بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات وما فضل عن اصحاب الفرائض كذلك اي يعطى لبيت
المال ولا يرد الا ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم القريب
المذكور الارحام

فصل المانع من الارث اربع اقول المانع من الارث اربعة
اشياء المانع الاول الرق وافرا كان كالقن او ناقصا كا
المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض وانما لا يرث
الرقيق من اقاربه لانه لا مال له لقوله عليه السلام العبد
وما في يده لمولاه فلو ورثناه لوقع الملك لسيده فيكون
توريث الاجنبي من الاجنبي بغير سبب وهو خلاف الاجماع
واعلم ان معتق البعض يورث عنه عند الشافعي وان كان
هو لا يرث عن غيره المانع الثاني القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص كان يقتل عمدا بالسيف او يتعلق به وجوب الكفارة
كان يقتل مورثه خطاء مثل ان يرمي الى الصيد فاصابه
او شبه عمد كان الكره عصا صغيرة او حجر قليل اما القتل الذي
لا يوجب القصاص ولا الكفارة كقتل الصبي والمجنون مورثه
فلا يمنع الميراث لانهما ليسا بمكلفين فعلهما كلا فعل و
ولقائل ان يقول ان القصاص والكفارة لا يوجدان في

الارث بحـ

مورثه

قتل الاب لابنه فيجب ان يرث عنه لكن لا يرث بالاتفاق
ويمكن ان يجاب عنه بان القصاص واجب على الاب بقتل
الابن بحسب الاصل الا انه يسقط عنه لقوله عليه السلام لا
يقتل الوالد بالولد ولا السيد بعبده واعلم ان القتل مطلقا
عند الشافعي يمنع الميراث عمدا كان او خطاء مباشرة
كان او تسبيبا صدر من صبي او مجنون او عاقل لقوله
عليه السلام القاتل لا يرث الا قتل الامام مورثه حدا
فانه لا يمنع الارث لانه مضطر فيه ولا اثم عليه لكن
لانه يجب عليه حفظ نفسه فلو لم يقتله لقتله المانع الثالث
اختلاف الدينين فالمسلم لا يرث عن الكافر ولا الكافر
عن المسلم لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى
اما الكفار فيورث بعضهم بعضا كاليهودي من النصراني والنصراني
من اليهودي والمجوسي عنهما وبالعكس لان الكفر كله ملة واحدة
والمانع الرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فلو
[illegible] في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام
فهو لا يرث عنه واما حكما كالمستامن والذمي فلو كان للذمي
ابن حربي قد دخل دار الاسلام بامان ومات فيها فالذمي
لا يرث عنه لانهما وان كان في دار واحدة حقيقة الا
انهما في دارين مختلفين حكما بدليل ان من قتل المستامن

لانه فرض عليه والا قتل له

واما الكافر

لا يجب عليه القصاص ومن سرق مالا له لا يجب عليه قطع اليد كما ذكر
ببيان في دارين مختلفين فلا يرث الحربي الرومي من مورثه
الحربي الهندي اذا مات في الهند وهذا المثال صريح في كونه
في قبيل اختلاف الدارين حقيقة وايراده بعد قوله او حكما
يقتضي ان يكون الاختلاف فيه حكما وذلك لا يتجه الكلام الا
ان يكون اختلاف الدارين ههنا ليس بحسب الحقيقة لان
الكفر ملة واحدة فكان كل الكفار في دار واحدة حقيقة بل
بحسب الحكم والدار انما يختلف باختلاف المنعة اي الجنود
باختلاف الملك والانقطاع العصمة فيما بينهم ولقائل ان يقول
لو قال واختلاف الدارين لغير اهل الاسلام حقيقة او حكما
لان المسلمين وارثين تقدير في كل واحد منهما عن صاحبه
وان كان احدهما في المشرق والاخر في المغرب وايضا لو
الحاكم من الارث حكمت لكان اولا لان يستبهام تاريخ
المورث كالغرق المتوارثان ولم يتعين من مات اولا كالمانع
من الارث على الاصح واعلم ان اختلاف الدارين ليس بمانع
من الارث عندنا في ... باب معرفة الفروض لما فرغ
فصول النتايج اقول هذا باب معرفة الفروض ومعرفة مستحقيها
الفروض المقدرة اي السهام المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان

يقال ٢

ونصفها

ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس واصحاب هذه
السهام الستة اثنا عشر نفرا من الرجال والنساء لا يحجب الا الشقوة
اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان
علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهي
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وذلك بان يكون
بينها وبين الميت محض الاناث كام ام الام او محض الذكور
كام اب الاب او محض الاناث الى محض الذكور كام ام اب الاب
فلا يرث ام اب الام لا بالفرضية ولا بالعصوبة اذ دخل
بينها وبين الميت جد فاسد اما الاب فمن الرجال الاربعة فله
احوال ثلث الحالة الاولى الفرض المطلق وهو السدس وذلك
مع الابن او ابن الابن وان سفل والحالة الثانية
الفرض والتعصيب معا مع البنت او بنت الابن وان سفلت
والحالة الثالثة التعصيب المحض وهو عند عدم الولد وعدم
ولد الابن ذكورا كانوا او اناثا واما الجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب اب الاب فهو كالاب
عند عدم الاب في ان يكون له احوال ثلث الفرض مع الابن
او ابن الابن والفرض والتعصيب مع الابنة او ابنة الابن
والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن الا في اربع

ام اب الام

مسع ٢

الاكم ٢

مسائل اى الجد الصحيح ليس كالاب في اربع مسائل الاولى ان الاخوة و
والاخوات لاب وام او لاب يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون
بالجد بل يرثون معه عند الشافعي ومالك وابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة وقال بنى الاعيان والعلات عنده يسقطون بالجد كما يسقطون
بالاب الثانية ان للام ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
في مسئلتي زوجة وابوين او زوج وابوين ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها
ثلث الباقي الثالثة ان ام الاب يسقط بالاب ولا يسقط
بالجد الرابعة ان الجد لا يقوم عند ابي يوسف مقام الاب
في اخذ سدس الولاء من المعتق مع وجود ابن المعتق فان كان
اب المعتق مع الابن عنده يأخذ سدس الولاء ولو كان دون الجد
وعند غيره من الائمة لا فرق بينهما في انهما لا يأخذان شيئا
من الولاء بل يأخذ الابن جميع المال فيستحق كل واحدة
من المسائل في موضعها وانما يسقط الجد الصحيح بالاب لان
الاب اصل في قرابة الجد الى الميت فلا يرث معه وفي هذا
الدليل نظر اذ يلزم منه ان يسقط اولاد الام بالام لانها
اصل في قرابة اولادها الى الميت اما لاولاد الام فلهما
احوال ثلث الحالة الاولى السدس للواحد ذكرا كان او
انثى والحالة الثانية الثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الذكر

منهم يأخذ مثل ما يأخذ الانثى منهم واما في الاستحقاق فلان الواحد
منهم يستحق السدس ذكرا كان او انثى والاثنين منهم فصاعدا
يستحق الثلث كذلك والحالة الثالثة انهم يسقطون بالولد ابنا
كان او بنتا وبولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى وبالاب
والجد الصحيح بالاتفاق وانما خص اولاد الام بالبحث ههنا
لانه اراد ان يبحث عن الاخ لام لانه من الاربعة وكان
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء فجعل البحث عنهم
ليكون افيد واما للزوج فحالتان الحالة الاولى النصف عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والحالة الثانية الربع
مع الولد او ولد الابن وان سفل قال فصول النساء الى
قوله ولو ترك اقول لما فرغ عن بيان ذوي الفروض من الرجال
شرع في بيان ذوي الفروض من النساء وقال فصول النساء اما
للزوجات فحالتان الحالة الاولى الربع للواحدة فصاعدا
فصاعدا عند عدم الولد وعدم ولد الابن وان سفل والحالة
الثانية الثمن للواحدة منهن فصاعدا مع الولد او ولد
الابن وان سفل واما للبنات الصلبية فاحوال ثلث
النصف للواحدة والثلثان للاثنين منهن فصاعدا
عند عدم الابن ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو اي
الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية لانه لو لم يعصبها
لكانت البنت معادلة للابن لمن ترك ابنا وبنتا و

حصتها اكثر من حصته كمن ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص
والاجماع فان قلت قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك يقتضي ان يكون الثلثان لاكثر من اثنتين في البنات لا للا
ثنتين قلت سلمنا ذلك لكن فعل النبي عليه السلام يجوز اعطاء
الثلثين للثنتين لانه اعطى الثلثين لبنتين واما بنات الابن
فهن كبنات الصلب ولهن احوال ست الحالة الاولى النصف
للواحدة منهن والحالة الثانية الثلثان للاثنتين منهن فصاعدا
عند عدم بنات الصلب الحالة الثالثة لهن اي لبنات الابن
مع ابن الابن سواء كان اخاهن او ابن عمهن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن الحالة الرابعة لهن السدس مع
البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لانهن لو كن بنات
صلبية لم يكن لهن مع الصلبية جميعا الا الثلثان فاذا اخذت
الصلبية النصف لقوة القرابة لم يبق من الثلثين الا السدس
فيكون ذلك السدس لبنات الابن تكملة للثلثين الحالة
الخامسة انه لا يرثن بنات الابن مع البنتين الصلبيين الا ان يكون
بحذائهن غلام كاخيهن او ابن عمهن او يكون اسفل منهن
غلام كابن اخيهن فيعصب ذلك الغلام بنات الابن ويكون
الباقي اي الثلث بين بنات الابن وبين ذلك الغلام للذكر
مثل حظ الانثيين الحالة السادسة انه يسقطن بالابن
سواء كان ابا لهن او عما قال ولو ترك اه اقول هذا التفريع
على بحث بنات الابن تقريره لو مات شخص وترك ثلث بنات

بنتين صح

ابن بعضهم اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من
بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن بت	ابن	ابن
ابن بت	ابن بت	ابن بت
	ابن بت	ابن بت
	ابن بت	ابن بت
		ابن بت

بنت الابن العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها
اقرب الى الميت وبنت الابن الوسطى من الفريق الاول
يوازيها بنت الابن العليا من الفريق الثاني لاستوائهما الى
الميت بدرجتين غير درجتهما وبنت الابن السفلى من الفريق
الاول يوازيها بنت الابن الوسطى من الفريق الثاني وبنت
الابن العليا من الفريق الثالث لاستوائهن الى الميت بثلث
درجات غير درجتهن وبنت الابن السفلى من الفريق الثاني
يوازيها بنت الابن الوسطى غير مرتبتهما من الفريق الثالث
لاستوائهما الى الميت باربع مراتب غير مرتبتهما وبنت الابن
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد من البنات
لانها ابعدهن من الميت فاذا عرفت هذا فنقول للبنت الابن
العليا من الفريق الاول النصف لانها كالبنت لقوة قرابتها

من الميت دون غيرها ولبنت الابن الوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها وهي بنت الابن العليا من الفريق الثاني السدس
تكملة الثلثين والثلث الباقي يرد عليهن بقدر حقوقهن
ولا شيء للبنات السفليات عندهم من التركة لكونهن ليس
بعصبات ولا بصواحب فرض لان الثلثين قد كملا بالفرض
العليا النصف والوسطى مع من يوازيها السدس الا ان يكون
مع بنات الابن السفليات غلام سواء كان اخاهن او ابن
عمهن فان ذلك الغلام يعصب من كانت بحذائه من السفليات
ومن كانت فوقه من بنات الابن فمن لم يكن ذات سهم وهي
غير العليا والوسطى والعليا من الفريق الاول والثاني ويقسم
الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من هي دون
ذلك الغلام من بنات الابن السفليات لانه كالذي يحفظ
الغافلة وهو انما يحفظ من كان في نظره وما كان بحذائه من
اليمين واليسار فلو لم يكن مع السفليات غلام يكون المسئلة
من ستة لان فيها النصف للعليا والسدس للوسطى مع من يوازيها
ثلثة للعليا وواحد للوسطى مع من يوازيها فيبقى اثنان فرد
عليهن بقدر حقوقهن بان يجعل المسئلة من سهامهن اعني من
اربعة لان فيها النصف والسدس فالثلاثة للعليا وواحد
للوسطى مع من يوازيها وهو لا يستقيم عليهما ولا موافقة بينه

وبين

وبين عدد الرؤس وهو اثنان فيضرب الاثنين في اصل مسئلة
الرد وهي اربعة صار ثمانية فمنها تصح المسئلة فضربنا الثلثة
التي هي للعليا في المضروب الذي هو اثنان حصل ستة فعطيناها
اليها وللوسطى مع من يوازيها واحد من المسئلة ضربناه في المضروب
يكون اثنين دفعنا الى كل واحدة منهما واحدا وان كان
مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين ولا شيء للسفليات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول
غلام فللعليا النصف والباقي للغلام واخته مع من يوازيها
وهي العليا من الفريق الثاني للذكر مثل حظ الانثيين فاصل
المسئلة من اثنين واحد للعليا وواحد للغلام واخته ولمن
يحاذيها فطلبنا الموافقة بينه وبين الرؤس فما وجدناها لان
الغلام كبنتين فيكون مع اخته ومن يحاذيها بالجزء اربعة
فلا يستقيم واحد عليها فيضرب عدد الرؤس وهو اربعة في اصل
المسئلة وهو اثنان صار ثمانية فتصح المسئلة منها اربعة للعليا
اثنان للغلام وواحد لاخته وواحد للعليا من الفريق الثاني
وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فيعصب من كانت
بحذائه ويكون المسئلة من ستة النصف للعليا من الفريق الاول
والسدس للوسطى منه مع من يوازيها والباقي للسفلى منه وللغلام مع
من يوازيها وهي الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث

وللغلام

فثلثه للعليا من الفريق الاول وواحد للوسطى منه مع من يوازيها
ولم تستقم عليهما بل بينه وبينهما مباينة واثنان للسفلى منه وللغلام
مع من يحاذيه ولم يستقم عليهن لانه اذا حسب الابن بنتين يكون
المجموع خمسة فيكون بين السهام والروس مباينة فوقع الكسر
في هذه المسئلة على طائفتين ثم طلبنا الموافقة بين الروس الفرقة
الاولى والفرقة الثانية فما وجدناها بل وجدناها مباينة فضربنا
كل روس الفرقة الاولى التي هي اثنان في كل روس الفرقة
الثانية وهي خمسة صار عشرة ثم ضربنا العشرة في اصل المسئلة
وهي ستة صار ستين فمنها تصح المسئلة فيضرب نصيب العليا
وهي ثلاثة في المضروب وهو عشرة صار ثلثين دفعناها اليها
ثم ضربنا نصيب الوسطى مع من يوازيها وهو واحد في المضروب
صار عشرة دفعناها الى كل واحدة منهما خمسة ثم ضربنا نصيب
السفلى والغلام ومن يحاذيه وهو اثنان في المضروب صار عشرين
دفعنا الى الغلام ثمانية الى كل واحدة من البنات اربعة ٢
فجمعنا الانصباء صار ستين وان كان مع السفلى من الفريق
الثاني غلام فالمسئلة ايضا من ستة فللعليا من الفريق الاول
النصف وهي ثلاثة وللوسطى مع من يوازيها السدس وهو واحد
غير مستقيم عليهما بل مباين لهما والثلث الباقي وهو اثنان للسفلى
من الفريق الثاني وللغلام مع من يحاذيه ومن هي الوسطى من الفريق

الثالث

الثالث ومع من يوازيها فوقه مما هو ليس بذي فرض وهي
السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث وهذه الفرقة سبعة اذا حسبنا الغلام
بنتين وبين سهامهن وهي اثنان وبين روسهن مباينة
ثم طلبنا الموافقة بين روس الطائفة الاولى وهما اثنان وبين
الروس الطائفة الثانية وهي سبعة فما وجدناها فضربنا احديهما
في الاخرى صار اربعة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة وهو ستة
صار اربعة وثمانين فمنها تصح المسئلة فضربنا نصيب العليا
من الفريق الاول وهو ثلثة في المضروب وهو اربعة عشر صار
اثنين واربعين دفعناها اليها ثم ضربنا نصيب الوسطى من
الفريق الاول مع من يوازيها وهو واحد في المضروب صار
اربعة عشر فدفعنا الى كل واحدة منهما سبعة ثم من يوازيها
نصيب السفلى والغلام ومن بازائه ومن فوقه ممن لم يكن ذات
سهم وهو اثنان في المضروب صار ثمانية وعشرين دفعنا
الغلام ثمانية والى كل واحدة من بنات الابن الوارثة اربعة
ثم جمعنا الانصباء صار اربعة وثمانين وان كان مع السفلى
من الفريق الثالث غلام فيعصب اخته ومن كانت فوقه ممن
لم يكن ذات سهم وهي السفلى من الفريق الاول والوسطى من
الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق

من الفريق الاول

الثاني والوسطى من الفريق الثالث فالمسئلة من ستة للعليا النصف وهو ثلثة وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها من الفريق الثالث السدس وهو واحد غير مستقيم عليهما واثنان للباقيات و
هن ثمانية ٣ اذا جعل الغلام بنتين واثنان وداخلان في الثمانية فلا يعتبر المداخلة لعدم الفايدة بل يرجع الى موافقة النصف بينها الا ان الاثنين لتخرج النصف فيرد الثمانية الى النصف
وهي اربعة ثم طلبنا الموافقة بين الرؤوس الطائفة الاولى والثمانية فوجدنا رؤوس الاولى وهي اثنان داخلة في الثمانية
الثانية وهي اربعة ضربنا الاربعة في اصل المسئلة وهي ستة صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة فضربنا نصيب العليا وهو ثلثة في المضروب وهو اربعة صار اثنى عشر دفعنا اليها ثم ضربنا نصيب الوسطى مع من يوازيها وهو واحد في المضروب صار اربعة دفعنا الى كل واحدة منهما اثنين ثم ضربنا نصيب الباقين وهو اثنان في اربعة فصار ثمانية دفعنا الى الغلام اثنين و
الى كل واحدة من البنات الباقية واحد فجمعنا الانصباء صار اربعة وعشرين وهو المطلوب قال واما للاخوات الى قوله ولما
لام اقول وان للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف اربعا لعلمها منا والحالة الى ان يذكر مع احوال الاحوال الاخوات لاب الحالة الاولى النصف للواحدة منها

الثماينة يحكم

والحالة الثانية الثلثان للاثنتين منها فصاعدا والحالة الثالثة لهن مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لانهن يصرن به عصبة كالبنات بالابناء لاستوائهم في القرابة الى الميت مثلهم والحالة الرابعة لهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات الصلبية او مع بنات الابن لقوله عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فيجعل الاخوات عصبات منزلات منزلة الاخوة حتى تسقط الاخت من الاب مع البنت الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ واما
الاخوات لاب فهن كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع الاولى النصف للواحدة منها والثانية الثلثان للاثنتين منها فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام في الحالتين جميعا والثالثة لهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين والرابعة والخامسة لا يرثن مع الاختين لاب وام لان الثلثين قد كملا باخذهما فلم يبق لغيرهما من الاخوات شيء الا ان يكون معهن اي مع الاخوات اخ لاب فانه
يعصبهن والباقي اي الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و
ان السادسة ان الاخوات لاب يصرن عصبة مع البنات الصلبية او مع بنات الابن لما ذكرنا في قوله عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة الى السابعة بنو الاعيان اي الاخوة

والاخوات لاب وام وبنو العلات اى الاخوة والاخوات
لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رح واما عند غيره من الائمة
لا يسقطون بالجد بل تقسيم المال بين الجد وبينهم كما يجئ ان شاء الله تعالى
الى اللاتى ليس الجد فيها كالاب ويسقط بنو العلات ايضا
بالاخ لاب وام بالاتفاق لقوة قرابته وعصوبته فهذه ٢
الى الثبت مشتملة على الخامسة من احوال الاخوات لاب وام
وهو ظاهر بعد التامل واعلم ان الاخت لاب وام او لاب فى بعض
المواضع نصيبها اكثر من نصيب الاخ لاب وام او لاب وذلك كما تركت
زوجا واما واختا لاب وام او لاب فالمسئلة من ستة للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف تعول المسئلة ولو كان
يبقى هو واحد قال اما للام فلها احوال ثلاث واما للام احوال
قوله وللجدة اقول اما الام فلها احوال ثلاث الحالة الاولى
لها السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى
وكذا مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى
جهة كانا يعنى سواء كانا من بنى الاعيان او بنى العلات او
بنى الاخياف اى الاخوة والاخوات لام فان قلت قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس يقتضى ان يكونوا ثلاثة
حتى يكون مع وجودهم السدس للام فيجب ان لا يعطى لها الثلث

الاثنا نية
ولو كان مكان الاخت اخ
فلا تعول المسئلة

مع الاثنين من الاخوة والاخوات قلنا انه عليه السلام
اعطى الام مع الاثنين منهما السدس فعلمنا انه اقل
الجمع اثنين والحالة الثانية لها ثلث الكل عند عدم هؤ
لاء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات والحالة الثالثة لها ثلث ما بقى بعد فرض
احد الزوجين بالاجماع وذلك فى مسئلتين الاولى زوج و ابوان
للزوج النصف وللام ثلث ما بقى فيكون المسئلة من ستة
فيعطى الزوج ثلاثة يبقى ثلاثة اعطينا الام ثلث ما بقى من فرض الزوج
وهو واحد يبقى اثنان اعطيناهما الاب وهو ضعف نصيب الام
وانما لا يعطى الام ثلث الكل ههنا لئلا يلزم ان يكون نصيب الام
ضعف نصيب الاب لانه غير جائز اتفاقا فان قلت للام فى
المسئلة ايضا السدس فهى داخلة فى الحالة الاولى لا فى الثالثة
قلت انما يأخذ الام السدس ثمة حقيقة ولفظا وههنا حقيقة لا
لفظا لانه ليس لها فى هذه المسئلة السدس بالفرضية بل بعصبها
الاب فهى تاخذ ثلث ما بقى حقيقة المسئلة الثانية زوجة و
ابوان للزوجة الربع وللام ثلث ما بقى فالمسئلة من اربعة
لان اقل عدد له ربع وما يبقى منه له ثلث اربعة فاعطينا
الزوجة واحدا يبقى ثلاثة اعطينا ثلثها الام وهو واحد و يبقى
اثنان للاب وانما لا يعطى الام ثلث الكل ههنا لانه يلزم

منه ان يكون نصيبها الثلث من نصف نصيب الاب وهو محال لا يجوز
والى قلنا ذلك لانه حينئذ يكون المسئلة من اثنى عشر ويكون للام از
لبنت وللاب خمسة وانت تعلم ان اجتماع الربعين لا يوجد الا في
هذه المسئلة حقيقة الا اللفظ ولو كان مكان الاب في المسئلتين
جد فللام ثلث جميع المال الا ابي يوسف عنده في هذه المسئلة لان
وعند ابي حنيفة ومحمد وقد تعددت قرابة الجد فللام ثلث الكل
لانها اقرب الى الميت وللجد ما بقي بعد الفرض وهو واحد من
الاول وخمسة في المسئلة الثانية لانه حينئذ من اثنى عشر لاجتماع
الربع والثلث فيهما هذه هي المسئلة الثانية التي ليس الجد فيها
كالاب قال وللجدة حالة قوله اذا كانت جدة ذات قرابة ٢
اقول وللجدة السدس سواء كانت من طرف الام كام الام
او من طرف الاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
اي صحيحات متحاذيات في الدرجة كام ام الام وام ام الاب
والجدات سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب يسقطن
كلهن بالام والجدات الابويات يسقطن بالاب كما يسقطن
بالام لانه اصل في قرابتها الى الميت وكذلك الجدات الابويات
يسقطن بالجد كما ذكرنا الا ام الاب وان علت بحيث يكون
هي والجد متساويين في البعد عن الميت وانها لا يسقط بالجد
بل هي ترث مع الجد لان ام الاب ليست قرابتها الى الميت من

قبل الجد

قبل الجد لانها زوجة الجد وكذلك ام الجد ترث مع اب الجد
لانها زوجته وليست من قبله هذه هي المسئلة الثالثة التي ليس
الجد فيها كالاب بالاتفاق ولقائل ان يقول على هذا يلزم ان
لو كان شخص يرث من الميت من قبل شخص آخر يسقط به و
ليس الامر كذلك لان اولاد الام يرثون من قبل الام ولا
يسقطون بها فان قلت لا نسلم لزوم ذلك بل يلزم ان لو
يسقط به يكون من قبله لان نقيض اللازم ملزوم لنقيض
الملزوم والامر كذلك قلت الجدات من قبل الاب يسقطن با
الام ~~لا يسقطن بالاب~~ مع انهن ليس من قبلها ثم قال والجدات
من قبل الام لا يسقطن بالاب والجد لانهما ليسا اصلين في
قرابتهن الى الميت والجدة القربى من اي جهة كانت يعني سواء
كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من
اي جهة كانت وارثة كانت الجدة القربى او محجوبة فالجدة
القربى من جهة الام يسقط الجدة البعدى من جهتها ومن جهة الاب
والجدة القربى من جهة الاب يسقط البعدى من جهته ومن جهة
الام وللشافعي في الاخيرة قولان احدهما انها يسقطها
كما قال غيره والثاني وهو الاصح اي الجدة القربى من جهة الاب
لا يسقط البعدى من جهة الام لقوة جدودتها فلو مات شخص
وترك ابا وام الاب وام ام الام فام الام محجوبة بالاب

ومع ذلك تحجب ام ام الام عند البعض وهو لا يحجبها عند الشافعي
على الاصح لان الاب الذي هو اصل لا يحجب ام ام الام عن الميراث
فكيف يحجبها ام الاب وهي فرع في اخذ الميراث عن الميت
ولو ترك ام الام وام ام الاب فام الام وارثة وهي تحجب
ام ام الاب بالاتفاق لانها اقرب الى الميت وروي عن الحكم
قول اخر موافقا لما هو الاصح عند الشافعي في بعض الوجوه
وهو ان الجدة القربى اذا كانت محجوبة كالاب لا تحجب البعدى
من جانب الام فام الام مع وجود الاب لا تحجب ام ام الاب

ح ب
ا ا ا

قال واذا كانت جدة الخ اقول اذا كانت جدة ذات قرابة
واحدة كام ام الاب وجدة اخرى ذات قرابتين او اكثر
اما ذات قرابتين فكام ام الام التي هي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة

واما ذات ثلث قرابات فكام ام ام الام التي هي ايضا ام
ام ام الاب وايضا هي ام اب اب الاب ومعها جدة اخرى ذات
قرابة واحدة كام ام الاب بهذه

انما يتصور

انما يتصور جدة ذات قرابتين حيث كانت امراة تزوج
ابن ابنها بنت بنتها وولد منهما ولد فهي جدة له من جهة الاب
والام جميعا وانما يتصور جدة ذات ثلث قرابات حيث
كانت امراة لها ابن وبنت ولبنتها بنتان ولابنها ابنان
تزوج كل واحد من الابنين كل واحدة من البنتين فولدت
احداهما ابنا والاخرى بنتا ثم تزوج ذلك الابن تلك البنت
فولد منهما شخص ثم مات فلتلك المراة معه ثلاث قرابات
معتبرة وقرابة اخرى فاسدة وهي انها ام اب اب الام وانما
يتصور في هذه المسئلة جدة اخرى ذات قرابة واحدة بان
يكون لزوجة ابن تلك المراة ام فان هذه الام ام ام اب
الاب ولها قرابة اخرى غير معتبرة وهي انها ام ام اب الام
قوله تقسيم يتعلق بقوله واذا كانت جدة ذات قرابة اي اذا
اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة وجدة اخرى ذات
قرابتين يقسم السدس بين هاتين الجدتين عند الشافعي
وابي يوسف نصفان باعتبار الابدان وعند محمد يقسم
السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات اذا كانت الجدة
ذات جهتين وارباعا اذا كانت ذات ثلاث جهات و
على هذا القياس وقد يمكن ان يتصور الجهات اكثر من ذلك و
القاعدة فيه ان تفرض التزوج فيما بين بسط امراة لها

من جهتان وبين سطا آخر لهما مرتبة فيكون المرأة جدة لولدهما
من ثلاث جهات ولو فرضنا التزوج بين هذا الولد وسبطا آخر
لهما في مرتبة يكون المرأة جدة لولدهما من اربع جهات وقس
الباقي عليه وانت تعلم من هذا ان الجدة لا تصير ذات جهتين
الا بعد ان تصير ذات جهة واحدة ولا تصير ذات ثلاث
جهات الا بعد ان تصير ذات جهتين وعلى هذا ثم قال باب العصبات
اي قوله واما العصبة اقول لما فرغ عن بيان ذوي الفروض
شرع في بيان العصبات وهي قسمان العصبات النسبية
والعصبات السببية بدأ بالعصبات النسبية لانها اقوى
قال العصبات النسبية ثلاثة انواع الاول عصبة بنفسه
الثاني عصبة بغيره الثالث عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فقوله ذكر احتراز
عن العصبة بغيره ومع غيره فانها انثى كما سيجيء وقوله لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى احتراز عن الاخ لام وفيه نظر لان
الاخ لاب وام يدخل في نسبته الى الميت انثى مع انه من
العصبات النسبية فان قلت لا نسلم دخول الانثى في نسبته الى
الميت اذ النسبة اليه بالاخوة وليست في هذه النسبة
انثى ضرورة ولئن سلمنا لكن المراد انه لا يدخل في نسبته
اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك قلت لو كانت النسبة اليه

بالاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة وهو باطل بل النسبة
اليه يكون اخا له من الاب والام ايضا ولو كان مراده انه لا
يدخل في نسبته اليه انثى فقط يلزم ان يكون متعرضا لفساد
التعريف ثم قال والعصبات بانفسهم اربعة اصناف
الصنف الاول جزء الميت كالابن الصنف الثاني اصل الميت
كالاب الصنف الثالث جزء اب الميت كالاخ لاب وام الصنف
الرابع جزء جد الميت كالعم والاقرب فالاقرب من الاصناف
الاربعة يرجحون بقرب الدرجة من الميت اعني اولى الاصناف
بالميراث بطريق العصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنو
البنين وان سفلوا ثم الاولى بالميراث بعدهم بطريق العصوبة
اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاولى
بالميراث بعدهم بطريق العصوبة جزء اب الميت اي
الاخوة لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا اعني الاولى
بالميراث بعد الاخوة بنو الاخوة لاب وام ثم بنو الاخوة
لاب ثم الاولى بالميراث بعدهم بطريق العصوبة جزء جد الميت
اي اعمام الميت لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
اعمام الاب لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم ان الاقربين
بعضهم اقرب من الميت يرجحون بقوة القرابة اعني ان
ذا القرابتين اولى بالميراث بطريق العصوبة من ذي قرابة

ثم لاب ٣

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام
يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنات الصلبية او ولد من الاخ لاب
قوله اذا صارت عصبة مع البنات الصلبية احترز عن
ان يكون صاحبة فرض فانها ح لا يكون اولى من الاخ
لاب بل يا خذ الاخ لاب ما يبقى بالعصوبة لانها ح ذات
فرض فقط وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك
الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام اب الميت ثم فى اعمام جد
الميت يعنى ان عم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وعم الاب
لاب وام اولى من عمه لاب وعم الجد لاب وام اولى من
عمه لاب فان قلت قوله الاقرب فالاقرب يرجحون
يقتضى ان يرجح الاب على ابن ابن الابن لان الاب اقرب
الى الميت منه وان يرجح عم الميت على ابن ابن اخيه لانه
ايضا اقرب منه وليس كذلك قلت ان حكم الايقاع فى الاقرب
والبعد حكم الاباء فيكونوا مثلهم فى الاقربية وفيه بحث فان
قلت قوله ذكرا كان او انثى واريد الاول البحث فى العصبة
بنفسه وهى لا يكون الانثى قلت سلمنا ذلك لكن بجاز الاولى
ههنا بين ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات
الصلبية اولى من الاخ لاب فى هذا العقد قال اما لغيره

اما قوله

اما قوله اخر العصبات اقول لما فرغ من النوع الاول
شرع فى النوع الثانى والثالث اى فى العصبة لغيره ومع
غيره اما العصبة لغيره فاربعة اصناف من النسوة وهن
اللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا فى حال الاتى من ان البنات الصلبية
يصرن عصبة بالابن وبنات الابن يصرن عصبة بابن الابن
والاخوات لاب وام يصرن عصبة بالاخ لاب وام والاخوات
لاب يصرن عصبة بالاخ لاب ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا يصرن عصبة باخيها كالتى لها فرض لان
الاخ انما يصير الاخت عصبة لئلا يكون نصيبها وهو فرض
لها عيانا النصيب او اكثر منه وههنا ليس كذلك كالعم
والعمة كلاهما لاب وام او لاب فان المال كله للعم دون العمة
لانه لا فرض للعمة وكذلك ابن العم لاب يرث دون بنت
العم لاب وابن الاخ لاب يرث دون بنت الاخ لاب
اذ لا فرض لها اصلا واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا من قوله عليه السلام
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فان قلت هل فى تسمية
كل واحد من اقسام العصبة باسمه وجه يقتضى تناسب الاسم
للمسمى قلت نعم الاول فيستقل بالعصوبة لقوته ولهذا

تعصيب اخت فيكون عصبة بنفسه والثاني عصبة بسبب الاخ
لانه تعصيب فيكون عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره لقوله
عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ثم قال
اخر العصبات المعتق او من ملكه اقول لما بين قسم الاول
من العصبات اراد ان يبين القسم الثاني منها فقال اخر
العصبات يعني العصبات السببية مولى العتاقة اي المعتق
ثم عصبة المعتق على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء من تركة
المعتق للاناث من ورثة المعتق بنات كانت او اخوات
او غيرهما لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن قوله او اعتق من اعتقن صورته امرأة
اعتقت عبدا واشترى ذلك العبد عبدا واعتقه ثم مات العبد
الثاني ولم يكن له عصبة نسبية وقد مات العبد الاول و
عصبته قبله فالمرأة التي اعتقت العبد الاول عصبته وحكم
مكاتب المرأة ومكاتب مكاتبها كذلك قوله او دبرن صورته
امرأة دبرت عبدا ثم ارتدت العياذ بالله ولحقت بدار
الحرب وحكم القاضي بحرية العبد ثم اسلمت المرأة وعادت

الى دار الاسلام ثم مات المدبر فالمرأة عصبته ان لم يكن
له عصبة نسبية وحكم مدبر مدبرها كذلك قوله او جر
ولاء معتقهن صورته ان يكون لرجل جارية وللمرأة غلام
فتزوج الغلام الجارية بالاذن فاعتق الرجل الجارية
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فولاء
الولد للرجل ولم ينتقل منه الى احد ابدا سواء اعتقت
السيدة الغلام بعد او لم تعتق لان الولد في وقت عتق
الام كان موجودا فولاؤه لمولاها وان جاءت بالولد
لستة اشهر او اكثر فولاء الولد ايضا للرجل لو لم تعتق السيدة
الغلام لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولو اعتقت
فهو يجر ولاء ابنه الذي جاءت الجارية به من جانب مولى
الام الى مولاته اي المرأة لان يوم عتقه يمكن ان لا يكون
الولد موجودا واذا كان كذلك لم يكن الولاء لمولى
الام فيكون لمولى الاب لان جانب الاب ارجح
لقوته ولو ترك المعتق اب المعتق وابنه فعند ابي يوسف
سدس الولاء للاب والباقي اي خمسة اسداسه للابن و
دليله ان المعتق لو مات وله ابن واب فسدس ماله للاب
والباقي للابن فكذلك ههنا وفيه نظر لان سدس المال انما
كان للاب بالفرضية لا بالعصوبة ولا فرضية في الولاء

بل الاقرب فالاقرب من العصبات يرثون كما مر والابن
اقرب فكل الولاء له وعندهما يعني اباحنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا
عند الشافعي رحمه الله كل الولاء للابن كما مر ولو ترك المعتق ابن
المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ولم يعط الجد
منه شيئا لانه ابعد عن الميت من الاب فلا يرث بالعصوبة
مع وجود الابن الاقرب بالطريق الاولى وهذه هي المسئلة
الرابعة التي ليس فيها الجد كالاب بالاتفاق قال ومن ملك
اقول هذا البحث من تتمة القسم الثالث من العصبات تقريره
من ملك ذا رحم محرم منه سواء كان اصوله او فروعه او اخاه
او ابن الاخ او العم او الخال عتق عليه عقيب التمليك اراد
او لم يرد واذا اعتق عليه يكون ولاؤه لذي رحم المحرم للمالك
كما اذا تزوج عبد باذن السيد حرة فجاءت بثلث بنات
فهن حرائر لان الولد يتبع الام في الحرية والرقية وفرض
انه كان للبنت الكبرى ثلثون دينارا وللبنت الصغرى عشرون
دينارا فاشتريا اباهما بخمسين دينارا فعتق الاب عليهما ثم
مات وترك شيئا وولاؤه لهما فالثلثان بين البنات الثلاث
اثلاثا بالفرضية والثلث الباقي بين مشتري الاب اي الكبرى
والصغرى دون الوسطى اخماسا بالولاء ثلثة اخماس ذلك
الثلث الباقي للبنت الكبرى وخمساه للبنت الصغرى بقدر

مشتريهما الاب لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب
بثلاثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وذلك
ظاهر فالمسئلة من ثلثة لان اقل عدد له ثلثان ثلاثة
فاعطينا البنات الثلث اثنين منها وهما الثلثان
بالفرضية وقد بقي واحد وهو للكبرى والصغرى بالولاء دون
الوسطى ولم يستقم اثنان على ثلثة وبينهما مباينة ولا
الواحد على الصغرى والكبرى فطلبنا الموافقة بين المال
الذي كان للكبرى وهو ثلثون وللصغرى وهو عشرون لان
تقسيم الثلث عليهما بتلك الموافقة وجدنا الموافقة بالعشر
فرددنا كل واحد من المالين الى عشره حصل خمسة
فجعلناها كان عدد رؤوس وطلبنا الموافقة بينها وبين عدد رؤوس
البنات وهي الثلث فلم نجدها فضربنا احدهما في الآخر
فحصل ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة صار خمسة
واربعين ومنها تصح المسئلة فيضرب نصيب البنات با
لفرضية وهو اثنان في المضروب وهو خمسة عشر صار
ثلثين فدفعنا الى كل واحدة منهن عشرة وللكبرى والصغرى
واحد بالولاء ضربناه في المضروب صار خمسة عشر فاعطينا
الكبرى ثلثة اخماسها وهي تسعة والصغرى خمسيها وهي ستة ثم
جمعنا الانصباء صار خمسة واربعين وكان ادنى فمع

فحصل خمسة عشر فجعل
وطلب الموافقة
البنات وهي ثلثة
احدهما في الآخر

ملك احد العاقدين يعني اصوله وفروعه عتق عليه وان ملك غريبا
لا يعتق عليه فقد علم مما ذكرنا من بحث ذوي الفروض والعصبات
ان الوارثين من الرجال والنساء خمسة وعشرون خمسة عشر
من الرجال وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب
الاب وان علا والاخ للاب والام والاخ للاب والاخ
للام وابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب وان
تباعدا والعم للاب والام والعم للاب وابن العم للاب والام
وابن العم للاب وان تباعدا والزوج والمعتق وعشرة من
النساء البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
من قبل الاب وان علت والجدة من قبل الام وان علت والزوجة
والاخت للاب والام والاخت للاب والاخت للام و
والمعتقة قال باب الحجب اه قوله والمحجوم اقول لما بين
الوارثين من ذوي الفروض والعصبات اراد ان يبين ان
بعض الورثة في بعض الصور قد يحجب عن الارث بان لا ياخذ
من التركة شيئا اصلا او ياخذ اقل مما ياخذه في صورة اخرى
فقال الحجب على نوعين النوع الاول منه حجب نقصان وهو
حجب ذوي الفروض عن سهم الى سهم اقل منه اي تحويلهم
عن الكل ما يستحقه الى ما دونه وذلك لخمسة نفر احدها الزوج
فان له النصف ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان

كان

كان له واحد منهما فانه يحجب عن النصف ويرده الى الربع
والثانية الزوجة فان لها الربع ان لم يكن للميت ولد
ولا ولد الابن وان كان له واحد منهما فانه يحجب عن
الربع ويردها الى الثمن والثالث الام فان لها ثلث الكل
ان لم يكن للميت الولد ولا ولد الابن ولا الاثنان من
الاخوة والاخوات والاربع وان كان لها الولد او ولد
الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات
فهي تحجب عن ثلث الكل ويردها الى السدس في غير مسئلتي
زوجة وابوين او زوج وابوين وترد فيهما الى ثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين والرابع بنت الابن فان
لها النصف ان لم يكن معها بنت صلبية وان كانت هي
معها فلها السدس تكملة للثلثين والخامس الاخت لاب
فان لها النصف اذا لم يكن معها الاخت لاب وام وان
كانت هي معها فلها السدس تكملة للثلثين وقد مر بيان
ذلك في الحالات والنوع الثاني حجب حرمان وقد يقال
له حجب اسقاط وهو المنع عن الارث بالكلية والورثة
في ذلك الحجب فريقان فريق لا يحجبون ذلك الحجب بحال
البتة وان كان البعض منهم يحجب نقصانا وهم ستة
الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وانما لا

الحجب

يحجبون ذلك الحجب لانهم يدلون الى الميت بانفسهم وكونهم اقرب
الورثة اليه انما يحجب كالابوين والولدين او بالسبب كا
لزوجين فان قلت هولاء قد يحجبون بالقتل والاختلاف
والرقية للاجنبي فكيف تصح قوله لا يحجبون بحال قلت قوله
والورثة فيه فريقان يدفع ذلك لانهم حينئذ ليسوا من الورثة
وذلك ظاهر ثم قال وفريق يرثون بحال ويحجبون ذلك الحجب
في حال وهم من عدا هولاء الستة المذكورة من الورثة سواء
كانت عصبات او ذوي الفروض لانهم يدلون الى الميت
بالواسطة الغير فيحجبون به قوله وهذا مبني اي حجب الحرمان
فهذا النوع مبني على الاصل الاول لان كل من يدلي
الى الميت بشخص لا يرث معه يعني ان كل وارث يرث بسبب
شخص اخر لا يرث مع وجود ذلك الشخص بل يحجب به كابن
الابن فانه لا يرث مع وجود الابن لانه يرث بسبب
اولاد الام فانهم يرثون مع الام ولا يحجبون بها وان كان
اولاد بهم الى الميت بسببها وذلك لعدم استحقاق الام
جميع التركة دفعة واذا كان كذلك لا يرث
ابن الابن مع وجود الابن اذ هو مستحق لجميع الميراث
او شيء فضل عن ذوي الفروض بالعصوبة ويرث اولاد
الام مع الام لان الام ليس لها ان تاخذ جميع الميراث

فان قلت

فان قلت يلزم من هذا التعليل ان يرث اولاد الام
مع البنات الصلبية ايضا وذلك لعدم استحقاقهن جميع
التركة وذلك باطل قلت اولاد اولاد الام الى الميت
ليس بواسطة البنات فلا ينتقض الدليل والقايل لا نم ان
الام لا يستحق جميع التركة بل تستحقها بالفرض والرد معها
وذلك عند عدم غيرها من العصبات واصحاب الفرائض لا
يقال المراد انها لا تستحق جميع التركة ليس دفعة واحدة
بل يستحق لبعضها بالفرضية ولبعضها بالرد لانا نقول
ولو سلم ان مراده ذلك لكن يلزم من هذا الدليل
ان يرث ام الام مع الام لانها تدلي الى الميت بها حتى لا
تستحق جميع التركة دفعة كما بينا الاصل الثاني ان الا
قرب فالاقرب كما ذكر في العصبات يحجب الابعد فالابعد
كالابن الابن فانه يحجب الاخ اذ هو اقرب الى الميت
والقايل ان يقول الاخ من ان يكون المراد من الاقرب
كل من يدلي الابعد بواسطة الى الميت او من هو اقرب
اليه بحسب الدرجة حتى يكون ابن الابن اقرب الى الميت
من الاخ والاخ من العم او امر ثالث فان كان الاول
يلزم ان يكون الاصل الثاني بعينه الاصل الاول بعينه
وان كان الثاني يلزم ان يحجب الاخ لام ابن الاخ

لاب وام اذ هو اقرب وليس كذلك بالاتفاق وان كان
الثاني فيجب ان يبين لينظر فيه فان قلت المراد هو الثاني
ونعني به ان الاقرب فالاقرب من العصبات الذين يرثون
بحال ويحجبون بحال يحجب الابعد فالابعد والاخ لام
ليس من العصبات بل من ذوي الفروض فلا يرد النقض وقد
اشار المصنف اليه بقوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا
الاصل في بحث الفريق الذين يرثون بحال ويحجبون بحال
وهو الفريق اعم من العصبات وذلك ظاهر فكذا هذا
الاصل فان قلت المراد اعم من الاول والثاني ليعم الا
قرب المطلق قلت ح لا يحتاج الى الاصل الاول و
ذلك ظاهر قال والمحروم لا يحجب ش اقول القريب المحروم عن الميراث
بسبب الكفر او الرقية او القتل او غيرها عندنا لجميعهم او
اي فهو لا يحجب غيره من الاقرب والابعد من الوارثين
عن الميراث لان الوجود وعدمه سواء كما لم يحجبانه عن
الميراث فيجب ان لا يحجب غيره وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب المحروم غيره حجب النقصان لا حجب الحرمان كالابن
الكافر او القاتل او الرقيق فانه يحجب الزوجة من الربع
الى الثمن والزوج من النصف الى الربع واحتج ابن مسعود
رضي الله عنه بقوله تعالى فان كان لكم ولد اذ هو ولد

ثم

تعالى فان كان لهن ولد الاية اذ هو ولد وجه الاحتجاج هو ان الولد
في الاية اعم من ان يكون وارثا او غيره فكونه محروما بالقتل
او بالكفر او بالرقية او بغيرها لا يمنع عن كونه حاجبا لغيره والجواب
ان قوله تعالى ولد في الايتين وان كان اعم من ان يكون
الولد وارثا او غيره لكن الاية قد نزلت في الميراث فالمقصود
منه الابن ههنا الابن الوارث اذ لو لم يرث الابن كالعدم
ولم يكن داخلا في الوارثين اصلا والمحجوب يحجب الحرمان
يحجب غيره بالاتفاق لانه في حق من دونه ثابت وذلك
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا فانهما لا يرثان مع الاب بالاتفاق ولكنهما يحجبان الام من
الثلث الى السدس كما لو خلف ابوين واخوين فللام السدس
والباقي للاب لان الاخوين يردان الام من الثلث الى
السدس ولا يرثان لكونهما محجوبين بالاب وتعالى ان يقول
في قوله والمحجوب يحجب بالاتفاق نظر لان الجدة القربى من جهة
الاب محجوبة بالاب ولا تسقط الجدة البعدى من جهة الام
عند احد فمعنى صحح قوله لانه قال انما يحجب من يرث فاما
من لا يرث لا يحجب الا في مسئلة واحدة وهي الابوان واخوان فانهما
يردان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان وكذا
عند ابي حنيفة رحمه الله احد قوليه كما مر ويمكن ان يجاب عنه بان المراد منه

يكون ح
يردان ح

ان المحجوب لحاجب بالاتفاق يحجب بالاتفاق فانه قد مر ماذكر
ثم لان الجدة القربى من جهة الاب لا تحجب الجدة البعدى
من جهة الام بالاتفاق كما علم قال باب مخارج الفروض
الى قوله فاذا جاء اقول هذا الكتاب في الاصول التي يحتاج
اليها في قسمة التركة على مستحقيها وهي مخارج الفروض فمخرج
كل فرض مفرد اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة وعلى هذا لو
اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان
ثلاثة من نوع وثلاثة من نوع النوع الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن وان شئت قلت بعبارة
اخرى الثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف و
النوع الثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس وان شئت قلت بعبارة اخرى السدس وضعفه و
هو الثلث وضعف ضعفه وهما الثلثان وهذا المصدر على
هذا القول على التضعيف والتنصيف وتحقيق ذلك انك اذا
اخذت الثمن من ثمانية وهو واحد وضعفته حصل اثنان وهو
ربع الثمانية واذا ضعفت ربع الثمانية حصل اربعة وهو
نصف الثمانية وان نصفت نصف الثمانية حصل اثنان وهو
ربع الثمانية وان نصفت الربع حصل واحد وهو ثمن الثمانية

وكذلك

وكذلك اذا اخذت سدس الستة وهو واحد وضعفته حصل اثنان
وهو ثلث الستة وان ضعفت الثلث حصل اربعة وهما الثلثان
وان نصفت الثلثين يحصل اثنان وهو الثلث وان نصفت
الثلث يحصل واحد وهو السدس وانما انحصرت الفروض الستة
في النوعين بالاستقراء لان العلماء طلبوا اقل جزء من الفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى فوجدوا الثمن الذي هو مخرجه ثمانية
ووجدوا مخرج الربع والنصف موجودين فيها بلا كسر فجعلوا
النصف والربع والثمن نوعا واحدا ثم طلبوا اقل جزء من الفروض
الستة بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه ستة ووجدوا
مخرج الثلث والثلثين موجودين فيها بلا كسر فجعلوا الثلثين
والثلث والسدس نوعا اخر وانما جعلوا النوع الاول اولا لان مجموعه
نصف ونصيب الاول الموجودات من الاناسي يعني الزوجين
لان نصيبهما لا يوجد الا فيه قال فاذا جاء الى قوله واذا اختلط
اقول اذا عرفت ان الفروض الستة نوعان فاعلم انه اذا جاء
في المسائل من هذه الفروض الستة احاد فمخرج كل فرض سمي
ذلك الفرض الا النصف فان مخرجه اثنان وليس الاثنان منه
بمعنى النصف وذلك كالربع فانه من اربعة لان الاربعة سمي الربع
وكالثمن فانه من الثمانية لان الثمانية سمي الثمن وكالثلث فانه
من ثلاثة لان الثلاثة سمي الثلث وكالسدس فانه من ستة لان الستة سمي السدس

تسمى

وكون هذه الاعداد مخرجاً لتلك الفروض ظاهرة فعلى هذا اذا
كان في المسئلة الربع فقط كمن ماتت وتركت الزوج مع الابن
فالمسئلة من اربعة واذا كان فيها الثمن فقط كمن مات وترك
زوجة وابنا فالمسئلة من ثمانية واذا كان في المسئلة الثلث فيجب
كمن مات وترك اما واخا فالاب ام او الثلثان فيجب كمن ترك
اختين لاب ام وعما فالمسئلة من ثلثة واذا كان في المسئلة السدس
فقط كمن ترك اباً وابنا فالمسئلة من ستة واذا كان في المسئلة
النصف فقط كمن ترك بنتا واخا لاب وام فالمسئلة من اثنين و
اذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى وهما من نوع واحد او
ثلاث وهو من نوع واحد فكل ذلك الجزء ولضعف ضعف ذلك
الجزء كالستة فانه مخرج للسدس ولضعف السدس وهو الثلث
ولضعف ضعف السدس وهما الثلثان وكالثمانية فانه مخرج
للثمن ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعف الثمن وهو النصف
فعلى هذا لو ترك اما واختين لام او اما واختين لاب وام او اختين
لاب واختين لام او ترك لهن جميعا يكون المسئلة من ستة ولو ترك
زوجة وبنتان يكون المسئلة من ثمانية ولو تركت زوجا وبنتا
يكون المسئلة من اربعة والعلة في الكل هي ان مخرج ضعف الشيء
داخل في مخرجه فيكون مخرجه مخرج ذلك الشيء ولانه اذا كان بين
المخرجين او الاجزاء مداخلة يكفيك اكثر المخرجين كما قال واذا اختلط

المسئلة ٣

ان مخرج الجزء في ذلك
ذلك الجزء مخرج لضعف
٤

ثم اقول هذا الذي ذكرنا على تقدير ان يختلط بعض الفروض
من نوع ببعض من نوعه امّا اذا اختلط بعض الفروض من نوع
ببعض آخر من نوع آخر فحكمه سواء اذا اختلط النصف من النوع
الاول اي من النصف والربع والثمن بكل النوع الثاني اي
بالثلثين والثلث والسدس كمن تركت زوجا واما واختين
لاب وام واختين لام فالمسئلة من ستة لان مخرج النصف
والسدس والثلثين والثلث داخل في الستة وكذا اذا اختلط
النصف من النوع الاول ببعض النوع الثاني كمن تركت زوجا
واما واختين لاب وام او خلفت زوجا واختين لام واما او
خلفت زوجا واختا لاب وام او خلفت زوجا وجدة فالكل
من ستة لما ذكرنا وكذا اذا اختلط النصف بالثلث فقط
كمن خلفت زوجا واختين لام او بالثلثين فقط كمن خلفت
زوجا واختين لاب وام فالمسئلة من ستة لان مخرج النصف
ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وبينهما مباينة فيضرب احدهما
في الآخر تحصل ستة وهو مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع
الاول بكل النوع الثاني كمن خلف زوجة واما واختين لاب
وام او خلف زوجة واما واختين لام او خلف زوجة واختين
واختين لاب وام خلف زوجة وجدة فالمسئلة في الكل من اثني عشر
لانا اذا اخذنا مخرج اقل جزء من النوع الثاني وهو ستة وجدنا

مخرج الثلثين والثلث داخلان فيه فاكتفينا به وطلبنا الموافقة
بينه وبين مخرج الربع وجدناهما متوافقين بالنصف فضربنا
نصف احدهما في الآخر صار اثني عشر واذا طلبنا الموافقة
بين مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة وبين مخرج الربع
فلم نجدها فضربنا احدهما في الآخر صار اثني عشر واذا اختلط
الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني كمن مات وترك ابنا
قاتلا او زوجة واما واختين لاب وام واختين لام فالمسئلة من
اربعة وعشرين عند ابن مسعود رضي الله عنه لان الابن المحروم
عنده يحجب الزوجة من الربع الى الثمن وايضا اذا اختلط الثمن
من النوع الاول ببعض النوع الثاني كمن مات وترك زوجة
وبنتين واما او ترك زوجة وابا كافرا واختين لام و
واما او خلف زوجة وابا كافرا واختين لاب وام واختين لام
عند ابن مسعود رضي الله عنه او ترك بنتين وزوجة او ترك ابنا
واما وزوجة او ترك زوجة وابا رقيقا واختين لام عند ابن
مسعود رضي فالمسئلة في الكل من اربعة وعشرين لانا اذا اخذنا
ثم مخرج اقل جزء من النوع الثاني وهو ستة ومخرج الثلثين و
الثلث داخل فيها وطلبنا الموافقة بينه وبين مخرج الثمن وجدنا
هما الموافقة بالنصف فضربنا النصف احدهما في الآخر صار اربعة
وعشرين واذا طلبنا الموافقة بين مخرج الثمن ومخرج الثلثين و

الثلث

والثلث وهو ثلاثة فلم نجد فضربنا احدهما في الآخر صار
اربعة وعشرين فان قلت الثلث اما للام او للاثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات لام عند عدم الولد والثمن للزوجة مع
الولد كما عرفت فلا يجتمع الثمن مع الثلث ضرورة وح
لا تصح قوله واذا اختلط الثمن بكل الثاني لكونه غير واقع
قلت هذا القول على مذهب ابن مسعود رض لان المحروم عنده
يحجب حجب النقصان كما ذكر فيمكن اجتماع الثمن
مع الثلث عنده كما بينا من المثال قال باب العول
اقول العول لغة الرفع واصطلاحا هو ان يزاد على المخرج
من اجزاء المخرج اذا ضاق عن فرض يعني هو ان يرفع الحساب
حتى يدخل النقصان على كل الورثة على نسبة واحدة وههنا ضاق المخرج
الكامل عن الوفاء بانصبائهم المقدرة والمراد بزيادة اجزاء المخرج
عليه هو ان يزاد عليه سدسه او ثلثه او نصفه او ثلثاه او غير ذلك
من الكسور الموجودة فيه من الكسور التسعة كما ستعلم اعلم ان مجموع
المخارج سبعة اعداد اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة كما عرفت ومخارجها خمسة اعداد اثنان
وثلثة واربعة وستة وثمانية او مخرج الثلث والثلثين عدد
واحد وهو ثلاثة لانه يكون الثلثين تكرار الثلث وقد حصل منه

مختلطات النوع الاول بالثاني في ثلاثة مخارج ستة واثنا عشر
واربعة وعشرون لان الستة احد الخمسة المذكورة فيبقى في المختلطات
عددان آخران فيكون المجموع سبعة اربعة منها اي من هذه
المخارج لا تعول وثلاثة منها تعول اما الاربعة التي لا تعول
فاحدها الاثنان وانما لا تعول الاثنان لان المسئلة انما تكون
من الاثنين اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما
بقي وذلك غير محتاج الى العول والثانية الثلاثة وانما لا تعول
لان المسئلة لا تكون من ثلاثة الا ان يكون في المسئلة ثلث وما
بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان والكل غير محتاج الى العول
والثالثة الاربعة وانما لا تعول لان المسئلة انما تكون من اربعة
اذا كان في المسئلة ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي وهذا لا يحتاج
الى العول والرابعة الثمانية وانما لا تعول لان المسئلة لا
يكون من ثمانية الا اذا كان في المسئلة ثمن وما بقي او ثمن ونصف
وثمن وما بقي وذلك غير محتاج الى العول واما الثلاثة التي
تعول فاحدها الستة وهي تعول الى العشرة وترا وشفعا
لانها تعول بسدسها الى سبعة كزوج واختين لاب وام وتعول
بثلثها الى ثمانية كزوج وام واختين لاب وام واختين لام و
تعول بثلثيها الى عشرة كزوج وام واختين لاب وام واختين
لام وانما لا تعول الستة الى اكثر من عشرة لعلمه بحي والثانية

ربع ٢

اثني

اثني عشر وهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا لانه
تعول بنصف سدسها وهو واحد الى ثلاثة عشر كزوجة وام و
اختين لاب وام وتعول بربعها الى خمسة عشر كزوجة واختين
لاب وام واختين لام وتعول بسدسها وربعها الى
سبعة عشر كزوجة وام واختين لاب وام واختين لام
وانما لا تعول الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء
انه لا يجتمع من اصحاب الفرائض المختلفة في مسئلة اكثر من
اربعة اصناف واثني عشر قد تنتهي بالعول مع وجود الا
صناف الاربعة الى سبعة عشر فلا يرد عليها العدم دور
فرض آخر حتى يزاد له شيء آخر عليها وانما تعول وترا لا
شفعا لان عولها بالحكم الاستقراء انما بنصف سدسها او
ربعها او سدسها وربعها وكل ذلك يقتضي ان يكون العول
وترا وذلك ظاهر والثالثة اربعة وعشرون وهي تعول الى
سبعة وعشرين عولا واحدا لانها لا تعول الا بثمنها كما في المسئلة
المنبرية وهي زوجة وبنتان واب وام فهذه المسئلة من اربعة
وعشرين لانه قد اختلط الثمن من النوع الاول ببعض النوع
الثاني فللزوجة الثمن وهو ثلاثة وللبنتين الثلثان وهو ستة
عشر ولكل واحد من الابوين اربعة اذ لكل واحد منهما السدس
فيكون المجموع سبعة وعشرين وانما سميت هذه المسئلة

المنبرية لان امير المؤمنين عليا رض سئل عنها وهو على المنبر
يخطب فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته يعني صار لها
العول ثمن الزوجة من التركة تسع التركة اذ الثلاثة تسع السبعة
وعشرين ولا يزاد عول اربعة وعشرين الى احدى وثلثين
لانه يزيد عليها بسدسها وثمنها كزوجة وام واختين لاب وام
وابن قاتل واختين لام وذلك لان الابن المحروم عن الميراث
يحجب الزوجة عنده من الربع الى الثمن فيكون هذه المسئلة
من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل الثاني
فنقول المسئلة الى احدى وثلثين لان للزوجة الثمن وهو ثلاثة
وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثين وهو ستة
عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فيكون المجموع احدا
وثلاثين وهذه المسئلة عند غير ابن مسعود من اثنى عشر لان
للزوجة ههنا الربع اذ المحروم عندهم لا يحجب وتعول الى
سبعة عشر وذلك بيّن قال فصل في معرفة التماثل الى قوله
وتوافق العددين اقول لما كان هذا الفصل كالمقدمة لطريق
تصحيح المسائل حتى تنقسم على اعداد المستحقين من غير كسر قدمه
وقال فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين تماثل العددين عبارة عن كون احدهما مساويا
للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين عبارة عن ان يعد

المختلفين ص

اقلهما

اقلهما الاكثر اي يفني العدد الاقل العدد الاكثر كالاثنين و
الاربعة فان الاثنين يعد الاربعة بمرتين اي يفنيانها
لو القيتهما منها مرتين وذلك ظاهر او تقول تداخل العددين
المختلفين عبارة عن ان يكون اكثر العددين منقسما على
العدد الاقل قسمة صحيحة كالستة وللاثنين فان الستة
التي هي اكثرهما منقسمة على الاثنين قسمة صحيحة وانما قلنا
قسمة صحيحة احترازا عن التوافق والتباين لان الانقسام
الواقع فيهما مع الكسر كما يستوفي ذلك او نقول تداخل العددين
المختلفين عبارة عن لو زيد على العدد الاقل مثل العدد
الاقل او امثاله يصير العدد الاقل مساويا للعدد الاكثر
كالثلاثة والستة فانه لو زيد على الثلاثة مثلها يصير الستة
وهي تساوي الستة الاخرى وكالاثنين والثمانية فانه لو زيد
على الاثنين مثلها ثلاث مرات لتساويا ولقائل ان يقول
قد لزم منه ان يكون الواحد مع اي عدد كان متداخلين
لصدق تعريفه عليهما وذلك باطل لان المعتبر بين الواحد
وغيره من الاعداد التباين او تقول تداخل العددين المختلفين
عبارة عن ان يكون العدد الاقل جزء العدد الاكثر كالثلاثة
مع التسعة فان الثلاثة ثلث التسعة فيكون جزءا لها ولقائل
ان يقول هذا التعريف صادق على المتوافقين كالاربعة

والعشرة لان الاربعة جزء العشرة فانهما خارجان عن المتباينين
كما للثلاثة والخمسة لانها خلافه اخماسيهما الكل الا ان يقال المراد
ان يكون الاقل جزءا واحدا من الاكثر غير متكرر فانه حينئذ ذلك

شرح قال وتوافق العددين المأخوذ وتباين العددين اقول متن
توافق العددين عبارة عن ان لا يعد اقل العددين المختلفين
العدد الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين
فان الثمانية لا يعد العشرين ولكن يعدهما عدد ثالث وهو ار
بعة لانها يعد الثمانية بمرتين والعشرون بخمس مرات وان توافق
العددان يلقى الاقل من الاكثر بمثل ما امكن حتى يبقى من الاكثر
شئ اقل من الاقل ويلقى ذلك الشئ من الاقل ما امكن وهكذا
يفعل الى ان يتوافقا في عدد ثالث فالثمانية والعشرون
متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما وهو اربعة مخرج
لجزء الوفق وهو الربع فان قلت الاثنان يعدان الثمانية
والعشرين كما يعدهما الاربعة فهما متوافقان ايضا بالنصف
فما الترجيح للاول على الثاني قلت المراد بالعدد ههنا هو ان
ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين حتى اتفقا في
عدد ثالث والاثنان لا يعدان الثمانية والعشرين بهذا المعنى
لانا اذا القينا الاقل من الاكثر بهذا لا ينتهي الى الاثنين بل
الى الاربعة فنقول بينهما موافقة بالربع وكذا في المبايل

لهما الموافقة

بينهما الموافقة بالنصف لانها يؤدي الى الخطاء اللائق الاختصار
دون الموافقة بالنصف فان قلت قد لزم من هذا التعريف
ان يكون جميع الاعداد المختلفة متوافقة لان لكل عددين
عدهما عدد ثالث واقله الواحد قلت الواحد عند المهندسين ليس
بعدد ولا يلزم ان يكون المتباينان عنده متوافقين
لانه ح عدد ثالث يعدهما بل العدد عنده كمية متألفة من
الوحدات فانه في ما ذكرتم انت تعرف انه لو قال لكن يعد
هما عدد ثالث غير الواحد كما قال غيره في بعض الكتب لكان
اولى لان العدد عند اكثر المتأخرين عبارة عما وضع
لكمية احاد الاشياء من الاعداد فعنده يخرج الواحد او عن
كمية يطلق على الواحد وعلى ما يتألف من الاحاد كما ذكره التقي جواب
مع الحاجة قال وتباين العددين الى اخره اقول تباين
العددين عبارة عن ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كا
لسبعة والعشرة فانه لا يعدهما عدد ثالث غير الواحد وذلك
ظاهر والواحد عنده ليس من العدد وطريق معرفة الموافقة
والمباينة بين المقدارين المختلفين هو ان ينقص من المقدار
الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرتين او مرارا حتى
المقداران في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق
بينهما بل يكونان متباينين كالسبعة مع العشرة فانه اذا

نقص سبعة من العشرة يبقى ثلاثة واذا نقص ثلاثة من سبعة
مرتين يبقى واحد واذا نقص واحد من ثلاثة مرتين يبقى
واحد فاتفق السبعة والعشرة في واحد فيكونان متباينين
وان اتفق المقداران المختلفان في عدد غير واحد فهما متوا
فقان فان اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف
كالاربعة مع الستة لان العدد العاد لهما مخرج النصف
وان اتفقا في الثلاثة فهما متوافقان بالثلث كالستة مع
التسعة وان اتفقا في الاربعة فهما متوافقان بالثلث
كالستة مع التسعة وان اتفقا في الاربعة متوافقان
بالربع كالثمانية مع اثني عشر وان اتفقا في الخمسة فهما متوا
فقان بالخمس كالعشرة مع خمسة عشر وهكذا الى ان يتفقا
في العشرة فان اتفقا فيها فهما متوافقان بالعشر وفيما وراء
العشرة يتوافقان المقداران بجزء الوفق يعني ان اتفق
المقداران في احد عشر فهما متوافقان بجزء من احد عشر كا
ثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين لان العدد العاد للمقدا
رين احد عشر وهو مخرج لجزء من احد عشر وان اتفقا في ثلاثة
عشر فهما متوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين مع تسعة
وثلاثين وان اتفقا في خمسة عشر لهما متوافقان بجزء من
خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين لان العدد العاد

لهما وهو خمسة عشر

لهما وهو خمسة عشر مخرج لجزء الوفق وهو جزء من خمسة عشر
ويمكن ان يقال ههنا انهما متوافقان بثلث الخمس لان العدد العاد
وهو خمسة عشر مخرج ذلك الجزء ووجه حصر النسبة الاربع في بعضها
اما البعض في الاربعة وهو ان كل عدد بالنسبة الى الاخر لا يخ من
ان يكون مساويا له اولا فان كان فهما متماثلان
وان لم يكن فلا يخ من ان يكون مفنيا له اولا فان كان
فهما متداخلان وان لم يكن فلا يخ من ان يفنيهما عدد ثالث
غير الواحد اولا فان كان الاول فهما متوافقان وان كان
الثاني فهما متباينان قال باب التصحيح الى قوله اما الثلاثة
اقول هذا الباب في طريق تصحيح مسائل الفرائض على وجه ينقسم
السهام على اعداد المستحقين من غير كسر لان الشرط في تصحيح مسا
ئل الفرائض ان يقسم من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على
احد من الورثة ويعلم انما يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة
اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤوس واربعة منها بين
الرؤوس والرؤوس اما الاصول الثلاثة التي هي بين السهام
والرؤوس فاحدها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا
كسر فلا حاجة ههنا الى الضرب كابوين واربع بنات لان
المسئلة ههنا من ستة سدس للاب وسدس للام وثلثان للبنات
لكل واحدة واحد وثانيها ان ينكسر السهام على طائفة واحدة فقط

ولكن يباين سهامهم ورؤوسهم موافقة فالاصل فيه ان يضرب وفق
عدد رؤوس من انكسر عليهم اى يضرب العدد الذى لعدد السهام
والرؤوس فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فالحاصل تصحيح
المسئلة مثال ما لم يكن للمسئلة عائلة ابوان وعشر بنات اصل
المسئلة من ستة سدس للاب وسدس للام وثلثان وهو اربعة
للبنات ولم يستقم عليهن لانهن عشرة لكن بين سهام
هن ورؤوسهن موافقة بالنصف فرددنا العشرة الى نصفها
وهو خمسة وضربناها فى اصل المسئلة وهو ستة صار ثلاثين فمنه
تصح المسئلة كان للابوين من اصل المسئلة سهمان ضربناهما
فى المضروب وهو خمسة صار عشرة فاعطينا كل واحد منهما خمسة
وكان للبنات اربعة ضربناها فى خمسة صار عشرين فاعطينا كل
واحدة منهن اثنين ثم جمعنا الانصباء صار ثلاثين مثال ما كانت
المسئلة عائلة زوج وابوان وست بنات فالمسئلة من اثنى عشر
الربع وهو ثلاثة للزوج والسدسان وهما اربعة للابوين و
الثلثان وهى ثمانية للبنات فعالت المسئلة الى خمسة عشر
والثمانية ليست بمستقيمة على البنات الست ولكن بين سهامهن
ورؤوسهن موافقة بالنصف فرددنا رؤوسهن الى النصف و
هو ثلاثة ثم ضربناها فى اصل المسئلة وعولها وهو خمسة عشر صار
خمسة واربعين فمنها تصح المسئلة وقد كان للزوج من اصل
المسئلة ثلاثة ضربناها فى المضروب وهو ثلاثة صار تسعة فاعطيناها

الزوج وكان للابوين اربعة ضربناها فى المضروب صار اثنى عشر
فاعطينا لكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها
فى المضروب صار اربعة وعشرين فاعطينا لكل واحدة منهن
اربعة فى المضروب صار اربعة وعشرين فاعطينا لكل واحدة
منهن اربعة ثم جمعنا الانصباء صار خمسة واربعين والثالث ان
ينكسر على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة
بل مباينة فيضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم فى اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة فالحاصل تصحيح للمسئلة مثال العائلة
هو المذكور فى المتن وهو زوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة
من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات
فعالت المسئلة الى سبعة فنصيب الزوج مستقيم عليه ونصيب الاخوات
ينكسر عليهن وبين سهامهن ورؤوسهن مباينة فضربنا كل عدد
رؤوس الاخوات وهى خمسة فى اصل المسئلة وعولها وهو سبعة
صار خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة وكان للزوج ثلاثة ضربنا
ها فى المضروب وهو خمسة صار خمسة عشر اعطيناه وكان للاخوات
اربعة ضربناها فى المضروب صار عشرين اعطينا كل واحدة
من الاخوات اربعة ثم جمعنا الانصباء صار خمسة وثلاثين و
مثال غير العائلة زوج وجدة وثلاث اخوات لام فاصل المسئلة
من ستة للزوج النصف وللجدة السدس وللاخوات لام الثلث

ثم جمعنا الانصباء

وهو اثنان ولا يستقيم عليهن بل تباين السهام والرؤس فضربنا
كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار ثمانية عشر فضربنا
نصيب الزوج وهو ثلاثة في المضروب صار تسعة فاعطيناها الزوج
وضربنا نصيب الجدة في المضروب صار ثلاثة اعطيناها الجدة
وضربنا نصيب الاخوات لام من اصل المسئلة وهو اثنان في
المضروب ستة اعطيناها لكل واحدة منهن اثنين فجمعنا الانصباء
صار ثمانية عشر قال واما الاربعة الى قوله والثالث اما الاصول
الاربعة التي هي بين الرؤس والرؤس من التماثل والتداخل
والتوافق والتباين فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر و
لكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
المتماثلة في اصل المسئلة ليكون الحاصل تصحيح المسئلة مثل ست بنات
وثلاث جدات وثلاثة اعمام فالمسئلة من ستة الثلثان وهو اربعة
للبنات ولكن بين الاربع والستة موافقة بالنصف فرد
نا عدد رؤسهن الى النصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد
للجدات ولا يستقيم عليهن و واحد للاعمام ولا يستقيم
عليهم ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس فوجدنا مماثلة لان
لكل واحد من الرؤس وفقها ثلاثة ثم ضربنا احد المتماثلات
في اصل المسئلة وهو ستة صار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة كان
للجدات سهم فضربناه في المضروب واعطينا كل واحدة منهن واحدا
وكان للبنات اربعة ضربناها في المضروب صار اثنى عشر اعطينا

مماثلة ٣

اقول ٤

كل واحدة منهن اثنين فجمعنا الانصباء صار ثمانية عشر وثانيها
ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان
يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة حتى يكون الحاصل تصحيح
المسئلة مثل اربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما
فالمسئلة من اثنى عشر السدس وهو اثنان للجدات الثلاث
ويكون بين رؤسهن وسهامهن مباينة والربع وهو ثلاثة
للزوجات الاربع ويكون بين الرؤس والسهام والباقي
وهي سبعة للاعمام ولا يستقيم عليهم بل بينهما التباين ثم
طلبنا الموافقة بين الرؤس فوجدنا بين الاربعة وبين
اثنى عشر فداخلة وكذلك الثلاثة داخلة في اثنى عشر فضر
بنا الاكثر وهو اثنى عشر في اصل المسئلة وهو اثنى عشر
صار مائة واربعة واربعين فمنها تصح المسئلة كان للجدات
من اصل المسئلة سهمان ضربناهما في المضروب وهو اثنى عشر
فصار اربعة وعشرين اعطينا لكل واحدة منهن ثمانية
وكان للزوجات ثلاثة اسهم ضربناها في المضروب صار
ستة وثلثين اعطينا كل واحدة منهن تسعة وكان
للاعمام سبعة اسهم ضربناها في اثنى عشر صار اربعة و
الثمانين اعطيناها لكل واحد منهم سبعة ثم جمعنا الانصباء
صار مائة واربعة واربعين قال والثالث الى قوله والرابع

مباينة ٢

اقول ثالث الاصول الاربعة هو ان يوافق بعض الاعداد
من الرؤوس بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ يضرب في وفق المبلغ الثالث
ان وافق مبلغ الثالث وان لم يوافق المبلغ الثالث فا
لمبلغ يضرب في جميع المبلغ الثالث ثم ما بلغ يضرب في وفق
المبلغ الرابع ان وافق المبلغ الرابع والا فيضرب المبلغ
الثالث في المبلغ الرابع ثم يضرب المبلغ الحاصل في اصل المسئلة
فالحاصل من الضرب تصح المسئلة كاربع زوجات وثمانية
عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاصل المسئلة من
اربعة وعشرين الثمن وهو ثلاثة للزوجات الاربع وبين
سهامهن ورؤسهن مباينة والثلثان وهي ستة عشر للبنات
وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا رؤسهن
الى النصف وهي تسعة والسدس وهو اربعة للجدات وبين
سهامهن ورؤسهن مباينة يبقى واحد للاعمام وهو مباين
لرؤسهم ثم طلبنا الموافقة بين الرؤوس وهي اربعة رؤس
الزوجات وستة رؤس الاعمام وتسعة وفق رؤس البنات
وخمسة عشر رؤس الجدات فوجدنا بين الاربعة والستة
موافقة بالنصف فرددنا احدهما الى النصف وضربناه في الآخر
حصل اثني عشر ثم طلبنا الموافقة بين اثني عشر والتسعة

وجدنا

وجدناه موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في الآخر
صار ستة وثلثين ثم طلبنا الموافقة بين ستة وثلثين
وبين خمسة عشر وجدنا ايضا موافقة بالثلث فرددنا خمسة عشر
الى الثلث وهو خمسة وضربناها في ستة وثلثين صار مائة
وثمانين ثم ضربنا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون صار اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها
تصح المسئلة كان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها
في المضروب وهي مائة وثمانون صار خمسمائة واربعين
اعطينا كل واحدة منهن مائة وخمسة وثلثين وكان
للبنات ستة عشر ضربناها في المضروب صار الفين وثما
نين اعطينا كل واحدة من البنات مائة وستين وكان
للجدات من اصل المسئلة اربعة ضربناها في المضروب صار
سبعمائة وعشرين اعطينا كل واحدة منهن ثمانية واربعين
وكان للاعمام واحد ضربناه في المضروب صار مائة وثمانين
اعطينا كل واحد منهم ثلثين ثم جمعنا الانصباء صار اربعة
الآف وثلثمائة وعشرين قال والرابع اقول الرابع
الاصول هو ان يكون بين جميع الاعداد من الرؤوس مباينة
لا يوافق بعضها لبعض اصلا فالحكم فيها ان يضرب احد
الاعداد في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ يضرب في جميع المبلغ

الثالث ثم ما بلغ نضرب في جميع المبلغ الرابع ثم ما اجتمع نضرب
في اصل المسئلة فيكون الحاصل هو التصحيح كامرأتين وست جدات و
عشر بنات وسبعة اعمام فالمسئلة من اربعة وعشرين الثمن وهو ثلاثة
للزوجتين وبين السهام والرؤس مباينة والسدس وهو اربعة
للجدات وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا الرؤس
الى نصفها وهو ثلاثة والثلثان وهما ستة عشر للبنات وبين سهامهن
ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى النصف وهو خمسة
وقد بقي للاعمام واحد وهو لا يستقيم عليهم ثم طلبنا الموافقة بين
الرؤس والرؤس وهي اثنان رؤس الزوجتين وثلاثة وفق رؤس
الجدات وخمسة وفق البنات وسبعة رؤس الاعمام فوجدنا
كل واحد منها متباينا الى الآخر فضربنا الاثنين في ثلاثة صار ستة
ثم ضربنا المبلغ في خمسة صار ثلثين ثم ضربنا المبلغ في سبعة صار
مائتين وعشرة ثم ضربنا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
صار المجموع خمسة الاف واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجين
ثلاثة اسهم ضربناها في المضروب وهو مائتان وعشرة صار ستمائة
وثلاثين لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات اربعة
ضربناها في المضروب صار ثمانمائة واربعين لكل واحدة منهن مائة
واربعين وكان للبنات ستة عشر ضربناها في المضروب صار ثلاثة
الاف وثلثمائة وستين لكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون
وكان للاعمام واحد ضربناها في المضروب صار مائتين وعشرة لكل

واحد منهم ثلثون فجميع الانصباء صار خمسة الاف واربعين واعلم
انه لا يقع الكسر على اكثر من اربع طوائف بحكم الاستقراء فان قلت
قد يجب ان يكون الاصول ثمانية اربعة بين السهام والرؤس
واربعة بين الرؤس والرؤس قلت لما لم يعتبر المداخلة
بين العدد الرؤس والسهام صارت الاصول سبعة وانما لم
يعتبر المداخلة بينهما بل يرد الى الموافقة ان لم تستقم او لم تنقسم
السهام عليهم او الى المماثلة ان انقسمت للايجاز والاختصار
مثال الاول زوج وابنان وبنتان واصل المسئلة من اربعة
للزوج الربع سهم واحد يبقى ثلثة فهي بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين فثلاثة لا تستقيم بحالها لكن توافقها
بالثلث فرد عدد الرؤس الى وفقه وهو اثنان ونضربهما في
اصل المسئلة فيبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة كان للزوج سهم
ضربناه فيما ضربناه في اصل المسئلة وهو اثنان صار اثنين اعطينا
الزوج اثنين والباقي في ستة تستقيم عليهم مثال الثاني بنتان
وابوان اصل المسئلة من ستة سدس للاب وسدس للام و
اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما فيكون بين السهام والرؤس
تماثل في الحقيقة فيكون الاصول المحتاج اليها سبعة
قال فصل اذا اردت الى قوله وجه آخر اقول لما بين كيفية تصحيح
المسائل اشار الى كيفية معرفة نصيب كل فريق وكل واحد من

احاد المسئلة فاضرب الفريق وقال اذا اردت ان توقف موفقه
نصيب كل فريق من تصحيح المسئلة فاضرب ماكان لكل فريق من
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اعني في المضروب في اصل المسئلة
فما حصل فذلك نصيب ذلك الفريق مثاله خمس بنات وثلاث جدات
وعمان فالمسئلة من ستة اربعة للبنات وواحد للجدات وما
بقي وهو واحد للعمين وبين سهام جميعهم ورؤسهم مباينة و
وكذلك بين رؤسهم فضربنا عدد رؤس البنات في عدد رؤس
الجدات صار خمسة عشر ثم ضربناها في عدد رؤس الاعمام وهما
اثنان صار ثلثين فضربناها في اصل المسئلة صار مائة وثمانين ومنها
تصحيح المسئلة فاذا اردت ان توقف نصيب البنات ضربت نصيبهن
من اصل المسئلة وهو اربعة فيما ضربته في اصل المسئلة وهو ثلثون
حصل مائة وعشرون وهي نصيبهن وكذلك ضربت نصيب العمين
من اصل المسئلة وهو واحد في المضروب حصل ثلثون وهي نصيبهما
وكذلك ضربت نصيب الجدات من اصل المسئلة وهو واحد في
المضروب حصل ثلثون وهي نصيبهن واذا اردت ان توقف
نصيب كل واحد من احاد الفريق مما حصل لكل فريق من التصحيح
فاقسم ماكان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤس الفريق
فبالضرورة يخرج من القسمة شيء صحيح او مكسر ثم اضرب الخارج
من القسمة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد
من احاد الفريق فاذا اردت ان توقف نصيب كل واحد من
البنات الخمس في المسئلة المفروضة فاقسم ماكان لهن من اصل

ذلك ص

المسئلة

المسئلة وهو اربعة على عدد رؤسهن وهي خمسة فيخرج من القسمة
اربعة اخماس واحد ثم اضرب الخارج من القسمة في المضروب
وهو ثلثون صار اربعة اخماس ثلثين يعني اربعة وعشرين وهي
نصيب كل واحدة من البنات من مائة وعشرين اي من نصيبهن
من التصحيح واذا اردت ان توقف نصيب كل واحدة من الجدات
في هذه المسئلة فاقسم ماكان لهن من اصل المسئلة وهو واحد
على عدد رؤسهن وهو ثلاثة يخرج من القسمة ثلث واحد ثم
اضرب الخارج من القسمة في ثلثين صارت ثلث ثلثين اعني
عشرة فهي نصيب كل واحدة من الجدات من ثلثين اي من
نصيبهن من التصحيح واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من العمين في هذه المسئلة فاقسم ماكان لهما من اصل المسئلة
وهو واحد عليهما يخرج النصف واحد ثم اضرب الخارج من
القسمة في ثلثين صار نصف ثلثين اعني خمسة عشر فهي نصيب
كل واحد من العمين من ثلثين اي من نصيبهما من التصحيح
قال وجه اخر له اقول هذا وجه اخر في معرفة نصيب كل واحد
من احاد الفريق وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت
فيخرج بالضرورة عن القسمة شيء صحيح او غير صحيح ثم اضرب
الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب من اصل
المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد من احاد الفريق فاذا قسمت
المضروب في المسئلة المذكورة وهو ثلثون على عدد رؤس البنات
وهي خمسة يخرج عن القسمة ستة ثم ضربت الخارج من القسمة

في نصيب البنات من اصل المسئلة وهو اربعة صار اربعة و
عشرين وهو نصيب كل واحدة من البنات من مائة وعشرين
واذا قسمت المضروب على عدد رؤس الجدات وهو ثلاثة
يخرج من القسمة عشرة ثم ضربتها في نصيبهن من اصل المسئلة
وهو واحد صار عشرة وهي نصيب كل واحدة منهن من ثلثين
واذا قسمت المضروب على العميين يخرج من القسمة خمسة عشر
ثم ضربتها في الواحد الذي هو نصيبهما من اصل المسئلة صار
خمسة عشر وهي نصيب واحد من العميين وجه آخر في معرفة نصيب
كل واحد من آحاد الفريق وهو طريق النسبة وهذا الطريق او
ضح الطرق وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤس ذلك الفريق مفردا ثم تعطي كل واحد من آحاد
الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب فاذا نسبت في مسئلتنا
المذكورة سهام البنات من اصل المسئلة وهي اربعة الى اعداد
رؤسهن وهي خمسة يكون النسبة اليها اي السهام الى الرؤس باربعة
الاخماس فتعطي كل واحدة منهن بمثل تلك النسبة من المضروب
وهو اربعة اخماس ثلثين اعني اربعة وعشرين واذا نسبت
سهام الجدات من اصل المسئلة وهو واحد الى عدد رؤسهن
وهو ثلاثة يكون النسبة بالثلث فتعطي كل واحدة منهن بمثل
تلك النسبة من المضروب وهو ثلث ثلثين اعني عشرة واذا نسبت
سهام العميين من اصل المسئلة اليهما يكون النسبة بالنصف
تعطي لكل واحد منهما بمثل تلك النسبة من المضروب وهو نصف

فصل في قسمة الت

ثلثين اعني خمسة عشر قال فصل في قسمة التركات الى قوله
هذا الموافقة نصيب كل واحد فرد اقول هذا فصل في
قسمة التركات بين الورثة والغرماء بعد تصحيح المسئلة و
تقدير الانصباء تقريره اذا كان بين التصحيح والتركة مماثلة
فالعمل ظاهر وان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل
وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث من جملة التركة
في الوجهين اي في المباينة والموافقة مثال الاول ماتت
امرأة وخلفت زوجا واختين لاب وام وام فاصل المسئلة
من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم
ولكل اخت سهمان ولنفرض ان جميع التركة خمسة وعشرون
دينارا فيكون بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب نصيب الزوج
من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة فيكون خمسة وسبعون ويقسم
المبلغ على التصحيح وهو ثمانية فيخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان
دينار فهو نصيب الزوج من التركة وكان للام سهم واحد ضربناه
في كل التركة يكون خمسة وعشرين وقسمنا المبلغ على الثمانية التي
صحت منها المسئلة يخرج ثلاثة دنانير وثمن دينار فهو نصيبها

من التركة وكان لكل اخت سهمان ضربناهما في كل التركة
فيكون خمسين وقسمنا المبلغ على الثمانية فخرج ستة دنانير
وربع دينار فهو نصيب كل اخت من التركة ثم جمعنا الانصباء
الانصباء صارت خمسة وعشرين دينارا وهو المطلوب مثال الثاني
في الصورة التي ذكرناها هو ان نفرض ان تركتها يكون
دينارا فيكون بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فنضرب
سهام الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في وفق التركة اي في نصف
التركة وهو خمسة وعشرون فيكون خمسة وسبعين فنقسم المبلغ على
وفق التصحيح اي على النصف وهو اربعة فيخرج ثمانية عشر دينارا
وثلاثة ارباع دينار فهي نصيب الزوج من التركة وكان للام
سهم واحد ضربناه في وفق التركة وقسمنا المبلغ على وفق التصحيح
فخرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيبها وكان لكل اخت
سهمان ضربناهما في وفق التركة فيكون خمسين وقسمنا المبلغ
على وفق التصحيح فخرج اثني عشر دينارا ونصف دينار فهو نصيب
كل اخت من التركة ثم جمعنا الانصباء صار خمسين دينارا
وهو المطلوب فان قلت يجب على المصنف ان يذكر ههنا قسما اخر
وهو ان يكون بين التصحيح والتركة مداخلة قلت المداخلة
داخلة في الموافقة لان حكمهما حكمهما الا ترى انا لو فرضنا في الصورة المذكورة
ان تركتها اربعة وعشرون دينارا يكون بين التصحيح والتركة
موافقة بالثمن فيضرب نصيب الام في وفق التركة اي في ثمنها
وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهي نصيب الام ونضرب نصيب الزوج

في وفق التركة

وللقائل ان يـ

في وفق التركة وهو ثلاثة يكون تسعة وهي نصيبه ونضرب نصيب
اخت واحدة من الاختين من المسئلة وهو اثنان في وفق
التركة يحصل ستة وهي نصيب اخت واحدة ونصيب الاخت
الاخرى كذلك ثم جمعنا الانصباء صار اربعة وعشرين وهو
المطلوب وللقائل ان يقول لو اقتصر على قوله فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث لكان اولى واخصر لانا اذا
ضربنا نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسمنا المبلغ
على التصحيح كما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث من جملة
التركة سواء كان بين التصحيح والتركة موافقة او مباينة او
مداخلة لانه اذا كان جميع التركة في الصورة المذكورة
خمسين دينارا وكان بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف
كما مر ولو ضربنا نصيب الزوج مما صحت منه المسئلة في كل التركة
يكون مائة وخمسين ونقسم المبلغ على التصحيح وهو ثمانية
يخرج ثمانية عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار فهو نصيب الزوج
من التركة وكان للام سهم واحد ضربناه في كل التركة وقسمنا
المبلغ على الثمانية التي صحت منها المسئلة فخرج ستة دنانير
وربع دينار فهو نصيبها من التركة وكان لكل اخت سهمان
ضربناهما في كل التركة وقسمنا المبلغ على الثمانية فخرج اثني
عشر دينارا ونصف دينار فهو من التركة نصيب كل اخت وجميع

هذه الاخت نصفا خمسون دينارا او لو فرضنا ان التركة
اربعة وعشرون دينارا او نعمل به كما عملنا في المباينة ثم
ايضا فعلم انه لا فرق بين الموافقة والمباينة والمداخلة فيما
ذكرنا من الضابطة ويمكن ان يجاب عنه بان قوله فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة من غير ذكر المباينة والموافقة
يدل على ان هذه القاعدة مطردة فيما كما ذكرنا وقوله فاذا كان
بين التصحيح والتركة موافقة اشارة الى قاعدة ثانية في الموافقة
والمداخلة فاندفع ما ذكرتم وعلم ان القاعدة التي ذكرها المص
على تقدير ان لا يكون في التركة كسر اما اذا كان فيها كسر
فالضابط ان يبسط التركة حتى يصير من جنس واحد ومعنى
البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد
على الحاصل الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة
في مخرج كسر التركة ثم تعمل بالحاصلين ما ذكرنا من الضرب
والقسمة في المباينة فما خرج فهو النصيب مثاله في الصورة
التي ذكرناها بان يفرض ان يكون التركة خمس وعشرين دينارا
وثلث دينار فتضرب الخمس والعشرين في مخرج الثلث وهو ثلاثة
فيكون خمس وسبعين وتزيد عليه الكسر وهو ثلث واحد فصار
المجموع ستة وسبعين فتحفظ ثم تضرب ما تصح منه المسئلة
وهو ثمانية في ثلاثة وهي مخرج كسر التركة فصار اربعة و
عشرين ثم تعمل بما ذكرنا من ان تضرب كل سهم من الثمانية في
جميع الستة والسبعين وقسمت المبلغ على اربعة وعشرين
فيصير في تقدير كان التركة ستة وسبعون صحيحا والمسئلة من ار

والقسمة فهو النصيب
وعشرين فما خرج من هذا الضرب
من التركة كان نصيب الزوج من المسئلة المفروضة
من الثمانية ثلاثة لضربنا في ستة وسبعين فيبلغ مائتين
وثمانية وعشرين لنقسم المبلغ على اربعة وعشرين فيخرج
تسعة ونصف وكان للام من الثمانية سهم واحد فضربه
في ستة وسبعين ونقسمها على الاربعة والعشرين فيخرج ثلاثة
وسدس وكان لكل اخت من الثمانية سهمان يضربناهما
في ستة وسبعين فبلغ مائة واثنين وخمسين نقسمها على
الاربعة وعشرين فيخرج ستة وثلث فاذا اجمعت الانصباء كان
خمسة وعشرين وثلثا وهو المط قال هذا لمعرفة نصيب كل فرد
الى قوله واما في قضاء الديون اقول هذا الذي ذكرناه
في كل فريق من التركة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة
ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بين
التركة والمسئلة مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في كل التركة ثم اقسم الحاصل من الضرب على جميع
المسئلة فالخارج من القسمة نصيب ذلك الفريق في الوجهين
اي الموافقة والمباينة مثال الاول زوج واربع اخوات
لاب وام واختان لام فالمسئلة من ستة والتصحيح من تسعة بالعول
والتركة ثلاثون مثلا وبين التركة وهو التصحيح موافقة
بالثلث فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق ضربت

ما كان للزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة اسهم في وفق التركة
اي ثلثها وهو عشرة فيكون ثلثين ثم اقسم المبلغ على وفق
المسئلة اي ثلاث المسئلة وهو ثلثة فالخارج من القسمة وهو
عشرة نصيب الزوج وايضا فاضرب ما كان للاخوات لاب
وام من اصل المسئلة وهو اربعة اسهم في ثلث التركة فيكون اربعين
ثم اقسم المبلغ على ثلث المسئلة فالخارج ثلاثة عشر وثلث
فهو نصيب الاخوات لاب وام وايضا فاضرب ما كان للاختين
لام من اصل المسئلة وهما سهمان في ثلث التركة صار عشرين
ثم اقسم المبلغ على ثلث التركة المسئلة فالخارج وهو ستة
وثلثان نصيب الاختين لام فاذا جمعنا الانصباء صار
ثلثين وهو التركة لعلم مما ذكرنا انه لو ضربت نصيب كل فريق
في صورة الموافقة في كل التركة وقسمت الحاصل على كل التصحيح
يتم ايضا من غير فرق فمثال التباين هو ان يفرض في المسئلة
المذكورة ان يكون التركة احدى وثلاثين فيكون بين
التصحيح وهو تسعة وبين التركة مباينة فاضرب ما كان للزوج
من اصل المسئلة وهو ثلاثة في كل التركة وهو احد وثلثون
فيكون ثلثة وتسعين ثم اقسم المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة
فالخارج من القسمة وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج وايضا
فاضرب ما كان للاخوات لاب وام وهو اربعة في جميع التركة
فيكون مائة واربعة وعشرين ثم اقسم المبلغ على جميع المسئلة
فالخارج من القسمة اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات
لاب وام وايضا فاضرب ما كان للاختين لام من اصل المسئلة

وهو سهمان في كل التركة صار اربعة وستين ثم اقسم الحاصل
على جميع المسئلة فالخارج وهو سبعة وتسع نصيب الاختين
لام فاذا جمعنا الانصباء صار احدى وثلثين وهو المطلوب ٢
ويمكن ان يقول لو قدم نصيب كل فريق على موافقة نصيب
كل فرد كما فعل ذلك في التصحيح لكان اولى وذلك بيّن ٢
قال وفي قضاء الديون الى اخره اقول اما قسمة التركات بين
الغرماء في قضاء الديون فالضابط فيها ان يجعل دين كل
غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ويجعل مجموع الديون
بمنزلة التصحيح ثم يتم العمل كما مر فلو مات شخص وخلف شخصين
عليه دين لاحدهما عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير فجمعنا
الدينين ليصير خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح والمفروض ان
تركة الميت تسعة دنانير ثم طلبنا الموافقة بين التصحيح ٢
المفروض اي خمسة عشر وبين التركة فوجدنا موافقة بالثلث
فضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في وفق التركة
اي ثلثها وهو ثلثة صار ثلثين ثم قسمنا المبلغ على وفق
التصحيح وهو خمسة فالخارج وهو ستة نصيبه وضربنا دين من
له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة فيكون خمسة عشر
ثم نقسم المبلغ على ثلث التصحيح وهو خمسة فالخارج وهو ثلاثة
نصيبه ولو كانت التركة في هذه المسئلة ثلاثة عشر فاضرب دين
من له عليه عشرة في كل التركة اذ بينهما مباينة فيكون مائة
وثلثين ثم اقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض وهو خمسة عشر ٢

وامام

فالخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له عليه عشرة دنانير
فاضرب دين من له عليه خمسة في كل التركة فيكون خمسة
وستين ثم اقسم المبلغ على كل التصحيح المذكور فالخارج
وهو اربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة فمجموع الانصباء
صارت ثلاثة عشر ولو كانت التركة في هذه الصورة
خمسة لكان بين التركة والتصحيح المذكور موافقة بالخمس
اذ الاول عشر المداخلة لما عرفت فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد فيكون عشرة واقسم على
خمس التصحيح المذكور وهو ثلاثة فالخارج وهو ثلاث وثلث
نصيبه وايضا فاضرب دين صاحب خمسة في وفق
التركة فيكون خمسة ثم اقسم على وفق التصحيح المذكور فا
لخارج وهو واحد وثلثان نصيبه فمجموع الانصباء صار خمسة
وهو المطلوب وانت تعلم انه لا اختلاف بطريق واحد وهو طريق
المباينة ههنا كما في الكل قال فصل في التخارج الى اقول
هذا الفصل في التخارج وهو ان يصالح الوارث معها عن باقي
الورثة بمال معلوم ويخرج من البين بتقديره من صالح من
الورثة على شيء من التركة فصحح المسألة ولا تعرض سهام
ذلك الوارث الذي صالحه من التصحيح ثم اقسم باقي على سهام
الباقين كزوج وام وعم فالمسألة من ستة للزوج النصف
وللام الثلث وللعم الباقي وهي مستقيمة على رؤس الورثة
فلو صالح الزوج عما له للزوجة في ذمتها من المهر وخرج من
البين على ان لا يكون له من باقي التركة شيء ليطرح سهامه
من التصحيح يبقى ثلاثة اسهم ثم لتقسيم باقي التركة بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما من الستة على التقدير ان يكون الزوج

معها سهمان للام وسهم للعم فالزوج في حق الام والعم
كانه باق لانه اذا كان الزوج ثابتا فله النصف وللام
الثلث وللعم ما يبقى وهو واحد فكذلك حالة الصلح للام
سهمان وللعم سهم واحد ولو صالح العم على شيء من التركة
زوج من البين فالمسألة ايضا من ستة ثلاثة اسهم للزوج
وسهمان للام والعم كانه ثابت في حقهما فاذا طرحت
نصيب العم منها بقيت خمسة فيجعلها اخماسا بين
الزوج والام بقدر سهامهما من الستة ثلاثة اخماسها
للزوج وخمسان للام ولو صالحت الام على شيء من التركة
من البين فيجعل المسألة ايضا من ستة ثلاثة اسهم للزوج
وسهم للعم لان الام كانها ثابتة في حقهما فاذا طرحت
سهام الام يبقى اربعة فيجعل التركة ارباعا بقدر سهامهما
من التصحيح ثلاثة ارباع للزوج وربع للعم قال باب الرد
الى قوله بل الباب اقول لما فرغ من بيان قسمة التر
كات بين الورثة شرع في بيان الرد والرد ضد العول
لعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزيد المسألة وبالرد يزيد
سهام ذوي الفروض وينقص المسألة واعلم ان ما فضل
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك
الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
فانه ما لا يرد عليهما اصلا كما ذكرنا في صدر الكتاب وهو اي



الرد وقول جماعة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحاب
الحنفية وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل عن فرض ذوي
الفروض لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي والمحققون
من اصحاب الشافعي ذهبوا الى رده على ذوي الفروض
بنسبة فروضهم لو انتظم بيت المال والا فالقول بالرد
فهو لبيت المال قال ثم مسائل الباب الخ قوله
اقول مسائل باب الرد اربعة اقسام لان في المسئلة اما
صنفا واحدا ممن يرد عليه ما فضل او اكثر من صنف
واحد وعلى التقديرين اما ان يكون معه من لا يرد عليه
او لا يكون فهذه اربعة اقسام القسم الاول ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن فرض ذوي
الفروض عند عدم من لا يرد عليه وذلك بان يكون ذلك
الجنس بنات او اخوات او جدات فاصل المسئلة من عدد
رؤس ذلك الجنس لان جميع المال لهذا الجنس بالفرض
والرد وهم متماثلة فلا يكون لاحدهم ترجيح على الاخر
كما اذا ترك الشخص بنتين او جدتين او اختين فاجعل
المسئلة من اثنين واعط لكل واحدة منهما النصف التركة
والقسم الثاني ان يكون في المسئلة جنسان او ثلاثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ولا يزيد
على ثلاثة اجناس بحكم الاستقراء فاصل المسئلة من مجموع
سهامهم التي اخذت من مخرج المسئلة اعني اصل المسئلة
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان لجدة واخت لام

لان المسئلة

لان المسئلة ح من ستة ومجموع سهمهما منها اثنان فيجعل
الاثنين ح اصل المسئلة وتقسم التركة عليهما انصافا فالقدر
سهامهما فلكل واحدة منهما نصف المال و اصل المسئلة
من ثلاثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدس كاولاد الام
والام لان المسئلة ح من ستة ومجموع السهمين منها ثلاثة
فيجعل الثلاثة اصل المسئلة وتقسم التركة عليهم بقدر
سهامهم فيكون لاولاد الام ثلثان من المال وللام
ثلث واصل المسئلة من اربعة اذا كان في المسئلة النصف
والسدس كام وبنت لان المسئلة من ستة ومجموع السهمين
منها اربعة فيجعل الاربعة اصل المسئلة وتقسم التركة
عليهما ارباعا بقدر سهامهما فيكون للام ربع المال
وللبنت ثلاثة ارباعه واصل المسئلة من خمسة اذا كان
في المسئلة ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث اما الاول فكمن ترك بنتين وام لان المسئلة
ح من ستة ومجموع السهمين منها خمسة فيجعل الخمسة اصل المسئلة
وتقسم التركة عليها اخماسا بقدر سهامهن فيكون لكل
واحدة من البنتين خمسا المال وللام خمسه واما الثاني
فكمن ترك ثلاثة اصناف كبنت وبنت ابن وام لان المسئلة
ح من ستة ومجموع السهام خمسة فيجعلها اصل المسئلة وتقسيم

التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فثلاثة اخماسها للبنت
وخمس للام وخمس لبنت الابن واما الثالث فكمن ترك اختا
لاب وام واختين لام لان المسئلة من ستة ومجموع سهامهم
خمسة فنجعلها اصل المسئلة ونقسم التركة عليهن ايضا اخماسا
بقدر سهامهن فثلاثة اخماس للاخت لاب وام وخمسان
للاختين لام فان وقع كسر على صنف او اكثر فتصحح
كما عرفت فمثل ما اذا كان في المسئلة التي قبيل المسئلة الاخيرة
مكان بنت الابن ثلاثة بنات ابن فلهن السدس سهم
واحد لا يستقيم على ثلاثة فيضرب الثلاثة في الخمسة فتصير خمسة
عشر للام ثلثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلثة
قال وان كان الى اقول القسم الثالث هو ان يكون
مع الاول من لا يرد عليه اي هو ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ومعه من لا يرد عليه يعني ومعه زوج او
زوجة فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اعط
الباقي وانظر فيمن يرد عليه فان كان شخصا واحدا
ادفع الباقي اليه وان كانوا اشخاصا فان استقام الباقي
على عدد رؤسهم فبها ونعم ولا حاجة الى الضرب كزوج و
ثلث بنات لان فرض الزوج الربع وفرض البنات
الثلثان والمسئلة من اثني عشر وهي ردية فردها الى الاربعة

المسئلة ٣

لانها اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيعطى الزوج من
الاربعة ربعها فيبقى ثلاثة وهي مستقيمة على ثلث بنات فلا
حاجة الى الضرب في هذه المسئلة وان لم يستقم الباقي من
فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فاضرب
وفق رؤس من يرد عليه ان وافق رؤسهم الباقي من
فرض من لا يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما
بلغ فمنه تصح المسئلة كزوج وست بنات للزوج الربع
وللبنات الثلثان فالمسئلة من اثني عشر وهي ردية
فردها الى الاربعة ونعطي الزوج ربعها فيبقى ثلاثة وهي
لا تستقيم على البنات الست ولكن بينهما موافقة
الثلث لعدم اعتبار المباحطة فيضرب وفق رؤس
من يرد عليه اي ثلث رؤس البنات وهو اثنان في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة صار ثمانية فمنها تصح
المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب صار اثنين
اعطيناه وكان للبنات ثلاثة ضربناها في المضروب فحصل
ستة اعطينا كل واحدة منهن واحدا واحدا وان لم
يوافق رؤس من يرد عليه في مخرج الباقي من فرض من
لا يرد عليه على تقدير عدم الاستقامة فاضرب كل رؤس
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج المسئلة

تصحيح ٣

كزوج وخمس بنات فالمسئلة من اثني عشر وهي ردية فرد ها
الى الاربعة ويعطى الزوج واحدا فيبقى ثلاثة وهي لا تستقيم
على الخمس بل بينهما مباينة فيضرب كل رؤوس من يرد عليه وهي
خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فيكون عشرين
فالمبلغ تصحيح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في
المضروب صار خمسة اعطيناه وكان للبنات ثلاثة ضربناها
في المضروب حصل خمسة عشر اعطينا لكل واحدة منهن ثلاثة
قال والرابع اي اقول القسم الرابع وهو ان يكون هناك
اثنان من لا يرد عليه اي وهو ان يكون في المسئلة جنسان
ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه فاعطينا فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه وقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها ونعم ولا حاجة
الى الضرب وهذا في صورة واحدة وهو ان يكون للزوجة
او الزوجات الربع ويكون الباقي من اهل الرد اثلاثا
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فللزوجة الربع
وللجدات السدس وللاخوات لام الثلث فالمسئلة من اثني
عشر ويردها الى اربعة لانها اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه ويعطى الزوجة ربعها فيبقى ثلاثة وهي مستقيمة على مسئلة
من يرد عليه لانه اذا كان في المسئلة ثلث وسدس فهي من ستة

ثلاثة كما بينا من قبل فاعطينا للجدات واحدا وهو لا
يستقيم عليهن واعطينا الاخوات لام اثنين وهي
بينهما مدخل ورؤوسهن موافقة النصف فرددناها الى
نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا الموافقة بين الرؤوس والرؤوس
فلم نجدها فضربنا الثلاثة التي هي وفق رؤوس الاخوات
لام في كل رؤوس الجدات وهي اربعة حصل اثني عشر
ثم ضربناه في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة صار
ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد
ضربناه في المضروب صار اثني عشر اعطيناها وكان للجدات
واحد ضربناه في المضروب صار ايضا اثني عشر اعطينا
كل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنان
ضربناهما في المضروب حصل اربعة وعشرون اعطينا كل
واحدة منهن اربعة وجمعنا الانصباء صارت ثمانية واربعين
وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض فريقين اي من
يرد عليه ومن لا يرد عليه كما ربع زوجات وتسع بنات
وست جدات فالمسئلة من اربعة وعشرين وهي ردية فرد
ها الى الثمانية لانها اقل مخرج فرض من لا يرد عليه ودفعنا

فرض من لا يرد عليه وهو الثمن الذي بقي سبعة ومسئلة من يرد عليه
وهو الثمن اليه خمسة لما عرفت والثمانية والسبعة لا تستقيم
على الخمسة بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه الحاصل وهو اربعون مخرج فرض
من يرد عليه من لا يرد عليه ثم اذا اردت ان تعرف حصة
كل واحد من الفريقين من مخرج فرض الفريقين فاضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارجه في مسئلة من يرد عليه
فما بلغ فهو له واضرب سهام من يرد عليه من مسئلته فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فهو له فان انكسر
السهام على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة ففي المسئلة
المفروضة ضربنا نصيب الزوجات الاربع من الثمانية وهو واحد
في مسئلة من يرد عليه وهي خمسة فيكون المبلغ خمسة اعطيناها
الزوجات ولكن بين الخمسة ورؤوس الزوجات مباينة فتركناها
بحالها وضربنا نصيب البنات التسع من مسئلة من يرد عليه
وهو اربعة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهي سبعة
صار ثمانية وعشرين اعطيناها البنات ولكن بين السهام
والرؤوس مباينة فتركناها بحالها وضربنا نصيب الجدات
الست من مسئلة من يرد عليه وهو واحد في السبعة واعطيناها
ولكن بين السهام والرؤوس مباينة فتركناها بحالها ثم

طلبنا بين الرؤوس والرؤوس الموافقة فوجدنا بين رؤوس
الجدات والزوجات موافقة النصف فرددنا الاربعة
الى الاثنين وضربناها في الستة حصل اثنى عشر ثم طلبنا
بين اثنى عشر وبين التسعة رؤوس البنات الموافقة
فوجدنا الموافقة الثلث ضربنا ثلثها وهو ثلاثة في اثنى
عشر حصل ستة وثلثون ثم ضربنا ستة وثلثين في الاربعين
التي هي مخرج فرض الفريقين صار الفا واربعمائة و
اربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجات من الاربعين
خمسة ضربناها في المضروب وهو ستة وثلثون صارت مائة وثمانين
اعطينا كل واحدة منهن خمسة واربعين وكان للبنات
ثمانية وعشرون ضربناها في المضروب صارت الفا وثمانية
اعطينا كل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان للجدات
سبعة من الاربعين ضربناها في المضروب صارت مائتين
واثنين وخمسين اعطينا كل واحدة منهن اثنين واربعين
فجمعنا الانصباء صارت الفا واربعمائة واربعين
واعلم ان المراد بقوله الرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد
عليه ان يكون في المسئلة صنفان ممن يرد عليه مع من لا يرد
عليه فقط الا ان يكون صنفان او ثلاثة اصناف الا انه لا
يجري الحكم الا في اربع مسئلة فيما طول الغير يكون هي ردية

وهو واحد

فالحاصل انه اراد بالثاني بعض الثاني لا كله فان قلت لم لم
يعتبر الموافقة بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه و
بين مسئلة الجنسين ممن يرد عليه وقد اعتبرت المماثلة
والمباينة قلت لان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او ثلاثة او سبعة لان فرض من لا يرد عليه
اما النصف او الربع او الثمن ومسئلة لان فرض من لا
يرد عليه اما النصف او الربع او الثمن ومسئلة من يرد
عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما عرفت ولا
موافقة بين شيء منهما اصلا فلذلك لم يذكرها المصنف

اما اثنان او ثلاثة او
... كما عرفت ولا موافقة
... فلذلك لم يذكرها

قال باب مقاسمة الجد الى قوله وبنو العلات قول
هذا باب مقاسمة الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام او لاب
قال امير المؤمنين ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين بنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب
وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب لا يرثون
مع الجد كبني الاخياف اي الاخوة والاخوات لام بل الجد
يستبد بجملة المال لانه بمنزلة الاب فكما يسقطون بالاب
فكذلك بالجد وهذا القول قول ابي حنيفة وعليه الفتوى
عند اصحابه وقال زيد بن ثابت رض بنو الاعيان وبنو
العلات يرثون مع الجد ويسقطون بالاب لان الجد ابعد

من الميت منه فلا يكون مثله في جميع الاحوال وهذا القول
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وعند زيد
بن ثابت رض للجد مع بني الاعيان او مع بني العلات
اذا لم يكن معهم ذو سهم افضل الامرين من المقاسمة
وثلث جميع المال والمراد بالمقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة يعني يجعل سهم الجد كسهم احد الاخوة
فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا كان جد واخ لاب فالمقاسمة ههنا افضل من الثلث
لانه ياخذ النصف بالمقاسمة جد واخوان لاب فالمقاسمة
والثلث سيان جد وثلث اخوة لاب فالثلث افضل لان
نصيبه بالمقاسمة الربع جد واخوان او ثلاث اخوات
لاب فالمقاسمة افضل من الثلث جد واربع اخوات لاب
فالثلث والمقاسمة سواء ولو كانت الاخوات على اربع
فثلث المال خير له قال وبنو العلات الى قوله واذا
اختلط اقول لما اراد ان يبين ههنا باب المعادة و
هي انه اذا اجتمع اولاد الاب والام واولاد الاب مع
الجد فاولاد الاب والام يعدون اولاد الاب على الجد في
الحجاب لكي تنقص نصيب الجد ثم يحجبونهم قال وبنو
العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد

ثم م

والباقي لبني الاعيان ٣

فاذا اخذ الجد نصيبه وبنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء الا اذا كانت مع الجد من بني الاعيان اخت واحدة
فانها اذا اخذت فرضها وهو نصف الكل بعد نصيب الجد فان
لم يبق شيء بعد فرضها فهو لبني العلات والا اي وان لم يبق
شيء بعد فرضها فلا شيء لبني العلات والسبب في ذلك ان
اولاد الاب انما يحجبون باولاد الاب والام لا بالجد ٢
فيعود فايدة حجبهم اليهم لا اليه فمثال ما خرجوا عن البين
خائبين جد واخ من الاب والام واخ من الاب فللمثلث
جميع المال والمقاسمة سواء فللجد الثلث والباقي للاخ من
الاب والام ويسقط الاخ من الاب وان دخل في الحساب
وان كان بدل الاخ لاب اخت لاب فالمقاسمة للجد افضل
والمسئلة من خمسة اسهم للجد سهمان والباقي ثلاثة للاخ
من الاب والام ولا شيء للاخت لاب فمثال ما بقي لبني
العلات بعد اخذ الاخت لاب وام نصف الكل وهو المذكور
في المتن وهو جد واخت لاب وام واختان لاب فالمقاسمة
خير لانا جعلناه كالاخ فكانه في المسئلة خمس اخوات فجعلنا
المسئلة ايضا من خمسة اعطينا الجد سهمين بقي ثلاثة اسهم فللاخت
لاب وام نصف المسئلة وهو اثنان ونصف لان النصف
انما دفعنا اليها بعد ما خرج الجد من البين فيجب ان نعطيها
من بقية السهام فوقع الكسر في المسئلة فضربنا مخرج الكسر
اي النصف وهو اثنان في المسئلة فصار عشرة اسهم

للجد وخمسة اسهم للاخت لاب وام فبقي للاختين لاب سهم
واحد وهو عشر المال ولا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في العشرة صار عشرين فتصح المسئلة منها فللجد ثمانية اسهم
وللاخت لاب وام عشرة اسهم ولكل واحدة من الاختين
لاب سهم واحد وهذا التصحيح مطابق للمتن ويمكن تصحيح هذه
المسئلة بوجه آخر وهو ان يقال للجد سهمان ولكل اخت
سهم ثم الاخت لاب وام يسترد منهما ما يتم به لها النصف
وذلك سهمان سهم ونصف سهم فبقي نصف سهم بين
الاختين لاب لكل واحدة ربع سهم فوقع الكسر بالربع
فيضرب مخرج الربع في اصل المسئلة وهو خمسة فيصير عشرين
فمثال ما لم يبق شيء لبني العلات بعد اخذ الاخت لاب
وام نصف الكل وهو الغير مذكور في المتن هو انه لو كانت
في المسئلة المذكورة بدل اخت لاب وام اختان لاب وام
اي لو كان جد واختان لاب وام واختان لاب فلم يبق للا
ختين لاب شيء لان الثلث والمقاسمة للجد سواء في اصل
المسئلة من ثلاثة اسهم للجد سهم وسهمان للاخوات فتاخذ
هما الاختان لاب وام فلم يبق للاختين لاب شيء اصلا ولو كان
جد واختان لاب وام واخت لاب فالمقاسمة خير للجد و
المسئلة من خمسة اسهم سهمان للجد يبقى ثلاثة اسهم بين الاخوات

لكل واحدة سهم واحد ثم الاختان لاب وام يستردان السهم
الاخت لاب فان قلت لم لا يجوز ان يقال المسئلة لم تكمل
ثلثا بهما باسترداد سهم الاخت لاب قلت قد يجب الاقتصار
عليهما اذا لم يبق شيء من المال ولم يكن العول للعصبات
واذا اختلط اي قوله ولو كان ثلث الباقي اقول اذا اختلط
بهم ذو سهم اي اذا اختلط بالجد وبني الاعيان او
العلات صاحب فرض فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة
بعد فرض ذي السهم من المقاسمة وثلث ما يبقى وسدس
جميع المال ويرعى في المعادة ما ذكرنا من الاسترداد
من غير فرق المقاسمة بعد فرض ذوي السهم فكزوج وجد
واخ لاب وام فالمسئلة من اثنين النصف واحد للزوج
بقي واحد يجعل الجد كاخ فالواحد لا يستقيم عليهما فضربنا
عددهما في الاثنين حصل اربعة للزوج اثنان ولكل واحد
من الجد والاخ واحد وانما قلنا ان المقاسمة ههنا افضل
لانا لو اعطينا الجد سدس المال لم يكن له واحد الا
وكذلك لو اعطيناه ثلث ما يبقى لان ما يبقى لان ما يبقى
واحد ولا ثلث له فيضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل
المسئلة وهو اثنان حصل ستة ثلاثة للزوج وواحد للجد
واثنان للاخ فعلمنا ان المقاسمة في هذه المسئلة خير من
خيرين واما افضلية ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم فللجد

وجدة واخوين واخت لاب وام فالمسئلة من ستة السدس
واحد للجدة فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضرب مخرج الثلث
في الستة صار ثمانية عشر ثلاثة للجدة فيبقى خمسة عشر ثلثها
وهو خمسة للجد يبقى عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة
وللاخت اثنان وانما قلنا ان ثلث ما يبقى في هذه المسئلة
افضل لان المسئلة على تقدير المقاسمة ايضا من ستة واحد
للجدة يبقى خمسة فنجعل الجد كاخ فيكون الجد مع الاخوين
والاخت كسبع اخوات والخمسة لا يستقيم عليهن بل بينهما
مباينة فيضرب عدد رؤوسهن وهي سبعة في اصل المسئلة
وهي ستة حصل اثنان واربعون وتصح منها المسئلة
للجدة سبعة اسهم لما ذكرنا فيبقى خمسة وثلثون فيكون
للجد ولكل واحد من الاخوين عشرة وللاخت خمسة
وانت تعلم ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من
اثنين واربعين ولان المسئلة على تقدير اعطاء السدس
للجد ايضا من ستة للجدة واحد وللجد واحد يبقى اربعة
بين الاخوين والاخت وهم خمس اخوات فلا يستقيم
الاربعة عليهم بل بينهما مباينة فيضرب عدد رؤوسهم
وهي خمسة في اصل المسئلة حصل ثلثون خمسة للجدة وخمسة
للجد واربعة للاخت وثمانية للاخ وثمانية اخرى للاخ

روسهن ٣

الاخ وانت تعلم ايضا ان خمسة من ثمانية عشر اولى منها من
ثلثين واما افضلية السدس جميع المال فكجد وجدة وبنت
واخوين لاب وام فالمسئلة من ستة للنصف والسدس ثلاثة
للبنت وواحد للجدة وواحد للجد وهو السدس يبقى واحد
للاخوين لا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة
حصل اثنى عشر ستة للبنت واثنان للجدة واثنان للجد
ولكل واحد من الاخوين واحد وانما قلنا ان السدس هنا
افضل لان المسئلة على تقدير المقاسمة ايضا من ستة ثلاثة
للبنت وواحد للجدة يبقى اثنان فيجعل الجد كالاخ فيكون
ثلاثة اخوة واثنان لا يستقيم عليهم فضربنا عدد رؤسهم
في اصل المسئلة حصل ثمانية عشر للبنت التسعة وللجدة ثلاثة
يبقى ستة لكل واحد منهم اثنان ولا شك ان واحدا من ستة
خير من اثنين من ثمانية عشر ولان المسئلة على تقدير ثلث
ما بقي ايضا من ستة فيبقى بعد فرض ذوي السهم اثنان ولا
ثلث لهما ضربنا مخرج الثلث في اصل المسئلة صار ايضا
ثمانية عشر فمثل المقاسمة وثلث الباقي سواء لان ما
يبقى ستة وثلثها اثنان والسدس افضل من احدهما كما
بينا فيكون افضل من الاخر ضرورة قوله لو كان ثلث
الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج

الثلث

الثلث في اصل المسئلة اشارة الى جواب عن سؤال مقدر
توجيهه ان يقال لو كان ثلث ما يبقى خيرا للجد ولم يكن
للباقي ثلث ما يبقى فكيف تصحيح المسئلة اجاب عنه بانه لو
كان ثلث الباقي خيرا من المقاسمة ومن سدس جميع المال ولم
يكن للباقي بعد فرض ذوي السهم ثلث صحيح فاضرب مخرج
الثلث وهو ثلاثة في اصل المسئلة فيكون للباقي ثلث
صحيح كما مر قال فان تركت الى قوله وعلم ان هذه
المسئلة من جملة المسائل التي يكون السدس فيها للجد خيرا
وانما ذكرها ههنا ولم يكتف بالمثال الذي مر لاشتمالها
على فائدة اخرى وهي ان الاخت لاب وام غير محجوبة بالجد
مع انها لا ترث معه في بعض المواضع تقديرها ان ماتت
زوجة وتركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام
فالمسئلة من اثنى عشر والسدس خير للجد وتعول المسئلة الى
ثلاثة عشر ولا شيء للاخت اما كون المسئلة من اثنى عشر فلوجود
النصف والربع والسدس وقد عرفت ذلك اما كون السدس
خيرا فلان الجد يأخذ من ثلاثة عشر اثنين وعلى تقدير
المقاسمة اذا اعطينا الزوج ثلاثة وهو الربع وللبنت
ستة وهو النصف والام اثنين وهو السدس يبقى واحد
بين الجد والاخت فيجعل الجد مثل اختين فيكون هو

الاخت كملا ثلاث اخوات وواحد لا تستقيم على ثلثة فضربنا ثلاثة
في اثني عشر حصل ستة وثلثون فللبنت النصف ثمانية عشر
وللزوج الربع تسعة وللام السدس ستة يبقى ثلثة للجد اثنان
وللاخت واحد وكذلك على تقدير ثلث ما يبقى وهو واحد لا
يوجد له ثلث صحيح فيضرب ثلاثة في الاصل يحصل الفريضة ستة
وثلثون وانت تعلم ضرورة ان اخذ الجد ثلاثة عشر من منهما
ستة وثلثون وما ان المسئلة تعول فلانه اذا اعطينا البنت
ستة وهو النصف والجد اثنين وهو السدس والزوج ثلاثة
وهو الربع يبقى واحد للام ويجب ان يكون لها اثنان لان
فرضها هو السدس فتعول المسئلة الى ثلاثة عشر لانا نعطيها
ح واحدا واما مع الجد فانه لا شيء للاخت ح فلانها مع البنت
عصبة وكذا الجد واذا كانت المسئلة عائلة فلا شيء للعصبات
منها والجد ههنا انما ياخذ السدس بالفرضية لا بالعصوبة
قال ولم يعلم اي افعل اعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل
الاخت لاب وام صاحبة فرض مع الجد لانها عصبة مع
الجد الا في مسئلة الاكدرية فانه رضي الله عنه يفرض للاخت
النصف لانها ليست عصبة بنفسها بل انما جعلت عصبة
بالجد ح انما يجعل عصبة به في صورة لا يودي الى الحرمان
فان ادى الى ذلك فيجعلها صاحبة فرض صورة المسئلة الا

لاب

كدرية زوج وام وجدة واخت لام او لاب فالمسئلة من
ستة لوجود النصف والثلث والسدس ثلاثة للزوج واثنان
للام وواحد للجد فلم يبق للاخت شيء ثم رددنا على المسئلة نصفها
وهو ثلاثة فتعول المسئلة الى التسعة للزوج النصف وهو
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم نضم الجد
نصيبه الى نصيب الاخت لان المقاسمة ح خير للجد وذلك
لانه فيكون النصيبان اربعة فيقسم بها على الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين والجد كالاخ فلا يستقيم اربعة على
ثلاثة بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس وهي ثلاثة في اصل
المسئلة مع عولها اعني التسعة ليصير سبعة وعشرين ثم ضربنا ما
كان لكل واحد من اصل المسئلة في المضروب واعطيناه فضربنا
نصيب الزوج وهو ثلاثة في الثلاثة صار تسعة اعطيناه وضربنا
نصيب الام وهو اثنان في المضروب حصل ستة اعطيناها و
ضربنا نصيب الجد وهو واحد في المضروب حصل ثلاثة اعطيناه
وضربنا نصيب الاخت وهو ثلاثة في المضروب حصل تسعة اعطينا
ها ثم ضممنا نصيب الجد الى نصيب الاخت صار اثني عشر اعطينا
الجد ثمانية والاخت اربعة فتصح قوله اصلها من ستة وتعول
الى تسعة وتصح منها سبعة وعشرين وانما سميت هذه المسئلة
الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر وقيل لتكدر مذهب

زيد بن ثابت رض فيها الا ان مذهبه ان الجد مع الاخوات كلها
عصبة ولو جعل الجد ههنا عصبة لانتقص حق الجد من السدس
وحقه لا ينقص عنه اجماعا فلهذا لم يكن مذهبه وتحير فيه ولو كان
مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما الاخ
فلان المسئلة من ستة فللزوج النصف وللام الثلث فلا
يبقى الا السدس المال فهو للجد ولا شيء للاخ لانه لا تعال المسئلة
له لانه ليس صاحب فرض بل هو عصبة ولا شيء للعصبة اذا
لم يبق شيء من فرض ذوي الفروض واما الاختان فلانهما
يحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة ثلاثة للزوج
وواحد للام وواحد للجد يبقى واحد نصيب الاختين ضربنا
عدد هكا في المسئلة حصل اثنى عشر وهو التصحيح بخلاف الاكدرية
فانه ما بقي للاخت شيء فلزم العول فعلم ان السدس في هذه
المسئلة ايضا خير للجد والمقاسمة وثلث ما يبقى متساويان
قال باب المناسخة اي هذا باب المناسخة انما يحصل بان
يموت انسان فقبل ان يقسم تركته مات واحد من ورثته
او اثنان او ثلاثة او اكثر وانما سميت مناسخة لان القسمة
الثانية او نحوها ينسخ القسمة الاولى والثالثة ينسخ
الثانية والرابعة ينسخ الثالثة وهلم جرا ولو صار بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة كامراة ماتت عن زوج و

مناسخة

بنت وام

بنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراته واب وام
ثم ماتت البنت قبل القسمة عن ابنين وبنت وجدة
ثم ماتت جدة البنت التي هي ام الامراة الاولى التي ماتت اولا
عن زوج واخوين الاصل فيه اي فيما صار بعض الانصباء
ميراثا ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي سهام كل
وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين
ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلاثة احوال من المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
ما في يد الميت الثاني على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
اصلا وتصح المسئلتان من التصحيح الاول ان لم يستقم ما في
يد الميت الثاني من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر
بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فا
لمبلغ مخرج المسئلتين ومنه تصح المسئلتان وان كان
بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتين ومنه تصح المسئلتان واذا اردت القسمة
فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اي في
التصحيح الثاني ان كان بين ما في يده من التصحيح الاول وبين

التصحيح الثاني مباينة او في وفق التصحيح الثاني ان كان بينهما
موافقة وفي سهام ورثة الميت الثاني من التصحيح الثاني ويضرب
في كل ما في يده من التصحيح الاول ان كان بينهما مباينة اي
في وفق ما في يده منه ان كان بينهما موافقة وان مات ثالث
او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ الذي تصح منه المسئلتان
اولا بمثابة مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام
المسئلة الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك يعني
اجعل المبلغ الذي تصح منه الثلاث بمثابة مقام الاولى والرابعة
مقام الثانية وكذلك الخامسة وغيرها الى غير النهاية فعلى
هذه القاعدة صححنا في المثال المذكور في المتن المسئلة الاولى
اعني مسئلة الزوج والبنت والام بان نظرنا فيها فوجدنا
ان اصلها كان من اثني عشر للربع النصف والسدس ولم
يكن ردية لكنها ردية اذ قد بقي بعد اعطاء الانصباء سهم
واحد فاعطينا فرض الزوج الذي هو من لا يرد عليه وهو واحد
من اقل المخارج وهو اربعة يبقى ثلاثة ومسئلة من يرد
عليه يعني مسئلة البنت والام من اربعة لان البنت لها
النصف والام لها السدس والنصف والسدس اربعة من ستة
ولا موافقة بين الثلاثة والاربعة فضربنا الاربعة التي
هي جميع مسئلة من يرد عليه في الاربعة التي هي مخرج فرض

من لا يرد عليه حصل ستة عشر كان للزوج واحد من مخرج
ضربناه في مسئلة من يرد عليه وهو اربعة حصل اربعة ٢
اعطيناه وللام واحد من مسئلة من يرد عليه يعني الاربعة
ضربناه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلاثة
حصل ثلاثة فاعطيناها وللبنت ثلاثة من مسئلة يرد عليه
ضربناه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلاثة
حصل تسعة فاعطيناها ثم صححنا المسئلة الثانية التي هي
انه مات الزوج قبل القسمة عن زوجة وابوين فالمسئلة
من اربعة وتصح منها لانها مسئلة زوجة وابوين واحد
للزوجة يبقى ثلاثة فاعطينا الام ثلث ما بقي بعد فرض
الزوجة وهو واحد يبقى اثنان للاب ثم نظرنا فيما في يد الزوج
من التصحيح الاول وجدناه اربعة مثل التصحيح الثاني وهو اربعة
فما اعطينا لكل واحد من المسئلة الثانية نصيبه فيكون للزوجة
واحد وللام واحد وللاب اثنان وتصح المسئلتان جميعا
من اصل واحد وهو ستة عشر ثم صححنا المسئلة الثالثة التي
هي انه ماتت البنت قبل القسمة عن ابنين وبنت و
جدة وهي ام الميت الاول فالمسئلة من ستة وتصح منها سهم
واحد للجدة يبقى خمسة للاولاد اذا جعلناهما اربع
بنات وقد يوجد بنت يكون المجموع خمسة هي مستقيمة

عليهن لكل واحد من الابنين اثنان وللبنت واحد ثم نظرنا
فيما في يدها من التصحيح الاول يعني نظرنا في نصيب البنت من
التصحيح الاول وجدناه ستة وبينها وبين التصحيح الثالث
وهو ستة موافقة بالثلث فرددنا الستة الى الثلث وهو
اثنان وضربنا الاثنين في التصحيح الاول وهو ستة عشر حصل
اثنان وثلثون فمنها تصح المسائل ثم ضربنا نصيب زوج
الميت الاول من التصحيح الاول وهو اربعة في المضروب
وهو اثنان وهكذا وفق التصحيح الثالث حصل ثمانية فاذا
اردنا ان تعرف نصيب ورثة الزوج من نصيب الزوج
وهو ثمانية ضربنا ما كان لكل واحد منهم من التصحيح الاول في
المضروب فضربنا نصيب الزوجة وهو واحد في المضروب
وهو اثنان حصل اثنان اعطيناها وضربنا نصيب ام
الزوج وهو واحد ايضا في المضروب حصل اثنان اعطيناها
وضربنا نصيب اب الزوج وهو اثنان في المضروب حصل اربعة
دفعناها اليه ثم ضربنا نصيب ام الميت الاول من التصحيح الاول
وهو ثلاثة في المضروب حصل ستة دفعناها اليها ثم ضربنا
نصيب بنت الميت الاول من التصحيح الاول وهو تسعة
في المضروب صار ثمانية عشر واذا اردنا ان تعرف نصيب كل
واحد من ورثة البنت من نصيب البنت ضربنا ما كان لكل

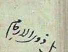
واحد منهم من تصحيح مسئلتهم في وفق ما في يدها من التصحيح
الاول فضربنا نصيب الابنين والبنت من التصحيح الثالث
ست وهو خمسة في وفق ما في يد البنت للميت الاول من
التصحيح الاول وهو ثلاثة صار خمسة عشر اعطينا لكل واحد
من الابنين ستة والبنت ثلاثة وضربنا نصيب جدة
البنت التي هي ام الميت الاول وهو واحد في وفق
ما في يدها وهو ثلاثة صار ثلاثة اعطيناها فللجدة تسعة
اسهم من التصحيح الاول والثاني ستة اسهم نصيب بنتها لكونها
اما وثلاثة اسهم من نصيب البنت لكونها جدة لاولاد
البنت خمسة عشر سهما ولورثة الزوج ثمانية اسهم
والمجموع اثنان وثلثون سهمان وهو المطلوب ثم صحح المسئلة
الرابعة وهي انه ماتت الجدة عن زوج واخوين فالمسئلة
من اثنين النصف سهم واحد للزوج وواحد للاخوين و
لا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في المسئلة صار اربعة للزوج
اثنان ولكل واحد من الاخوين واحد ثم نظرنا بين ما في يد
الجدة من التصحيح الاول والثالث وهو تسعة وبين التصحيح
الرابع الذي هو بمنزلة الثاني وهو اربعة وجدناه مباينة
فضربنا جميع التصحيح الثاني وهو اربعة في جميع التصحيح الاول
وهو اثنان وثلثون حصل مائة وثمانية وعشرون فمنها تصح

جميع المسايل وقد كان لام الميت الاول من المسئلة الاولى
ستة ضربناها في المضروب اعني في تصحيح الرابع وهو اربعة
صارت اربعة وعشرين اعطيناها وكان للزوج من المسئلة الا
ولى ثمانية ضربناها في المضروب صارت اثنين وثلاثين وكان
لزوجة الزوج اثنان من الثمانية ضربناها في المضروب وهو
اربعة حصل ثمانية اعطيناها من اثنين وثلثين وكان لام
الزوج ايضا اثنان ضربناهما في المضروب حصل ثمانية اعطيناها
من اثنين اي حق الابوين وثلاثين وكان للاب للزوج
اربعة ضربناها في المضروب صارت ستة عشر اعطيناه من
اثنين وثلاثين وقد كان لبنت الاول ثمانية عشر من المسئلة
الاولى ضربناها في المضروب وهو اربعة صارت اثنين وسبعين
وكان لبنت البنت من المسئلة الاولى ثلاثة ضربناها في المضروب
صارت اثني عشر اعطيناها من اثنين وسبعين وكان لكل
واحد من ابني البنت من المسئلة الاولى ستة ضربناها في
المضروب صارت اربعة وعشرين اعطينا لكل واحد منهما
اربعة وعشرين من اثنين وسبعين وقد كان نصيب الجدة
اي ام الميت الاول من المسئلة الثالثة ثلاثة ضربناها في المضروب
وهو اربعة صارت اثني عشر اعطيناها من اثنين وسبعين
وكان لها من المسئلة الاولى اربعة وعشرون فيكون لها

المسئلة

المسئلتين ستة وثلاثون سهما فاذا اردنا ان نوفق
نصيب ورثة الجدة ضربنا نصيب زوج الجدة من المسئلة
الرابعة وهو اثنان في كل ما في يدها من التصحيح الاول
والثاني وهو ستة صار اثني عشر اعطيناه من ستة و
ثلثين ثم ضربنا نصيب اخوي الجدة وهو اثنان في ستة
صارت اثني عشر اعطينا لكل واحد منهما ستة من ستة
وثلثين ثم جمعنا جميع الانصباء وجدناها مائة وثمانية
وعشرين وهو المطلوب واعلم ان المصنف انما اكتفى بذكر الاحتمال
لاشتماله على استغراق ما في يد الميت الثاني على تصحيحه
وعلى موافقتها وعلى مباينتها على ترتيب الكتاب وعلى عدد
الورثة اكثر من اثنين فاستغنى عن الغير من الامثلة واعلم
ايضا ان هذه القاعدة انما يحتاج اليها على تقدير ان
يكون ورثة الميت الثاني يرثون منه لا على حسب ما يرثون
من الميت الاول اما اذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة
الميت الاول ويرثون منه على حسب ما يرثون من الميت الاول
فانا نجعل الميت الثاني كان لم يكن ونقسم التركة على من
بقي من الورثة مثاله مات شخص وخلف خمسة اخوة وثلاث
اخوات كلهم من الاب والام فقبل قسمة التركة مات واحد
من الاخوات ثم مات اخ وليس لهما وارث غير من بقي من

الاخوة والاخوات فانما يجعل الميت الثاني وارثاً
كان لم يكن ويقسم المال بين الاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين قال فصل في توريث ذوي الارحام
اما قوله وروي اقول لما فرغ من بيان اصحاب الفرائض



والعصبات وكيفية توريثهم شرع في بيان توريث ذوي
الارحام وقال ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا
ولا عصبة قوله كل قريب كالجنس ليدخل اصحاب الفرائض
والعصبات فيه وقوله ليس بذي سهم اي ليس له فرض
مقدر في الكتاب والسنة واجماع الامة احتراز عن ذوي
الفروض وقوله ولا عصبة احتراز عن العصبات وللقائل
ان يقول لفظة كل ههنا غير واقعة موقعها لان التعريف
للحقيقة لا للافراد واعلم ان عامة الصحابة رض يعني اكثر
هم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم ابناء الميت وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه رح وقال زيد بن ثابت رض لا ميراث
لذوي الارحام بل يوضع عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
المال في بيت المال وبه قال الشافعي ومالك رح وذوو الارحام
اصناف اربعة كالعصبات بانفسهم الصنف الاول ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات
الابن وان سفلوا كابن بنت الميت وابن بنت ابن

الم

الميت والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون وان علوا والجدات الساقطات وان علت
كاب ام الميت وام اب ام الميت والصنف الثالث ينتمي الى
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت الا
خوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة سواء كانوا لاب
وام او لاب او لام وبنو الاخوة لام كابن اخت الميت وبنت
اخ الميت وابن اخ الميت لام وانما قال وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام ولم يقل واولاد الاخوة مطلقا احترازا عن
بني الاخوة لاب وام او لاب فانهم من العصبات والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتي الميت وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات كاخت اب الميت واخ
الاب لام واخ ام الميت واخت ام الميت وانما قال و
الاعمام لام لان الاعمام لاب وام او لاب فمن جملة العصبات
فهؤلاء من اصناف الاربعة وكل من يدلي بهم من جملة ذوي
الارحام قوله وكل من يدلي بهم اشارة الى ما ذكرنا في قولنا و
ان علوا وان سفلوا فعلم بما ذكرنا ان ذوي الارحام اربعة
عشر قسما الاول اولاد البنات وان سفلوا الثاني اولاد بنات
الابن وان سفلوا الثالث الاجداد الساقطون وان علوا
الرابع الجدات الساقطة وان علت الخامس اولاد الاخوات

لام وان نزلوا السادس عشر اولاد الاخوات لاب وان
نزلوا السابع اولاد الاخوات لام وان نزلوا الثامن
بنات الاخوة لاب وام وان نزلت التاسع بنات الاخوة
لاب وان نزلت العاشر اولاد الاخوة لام وان بعدوا
الحادي عشر العمات واولادها وان بعدوا الثاني عشر الاعمام
لام واولادهم وان بعدوا الثالث عشر الاخوات واولادهم
وان بعدوا الرابع عشر الخالات واولادهم وان بعدوا قال
ورتبوا الخ اقول لما بين الاصناف الاربعة من ذوي الارحام اراد
ان يبين اي الاصناف اقرب الى الميت حتى يكون اولى
بالميراث روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الثاني الذي ينتمي الى
الميت وهم الاجداد الساقطون وان علوا والجدات
الساقطات وان علت ثم الصنف الاول وهم اولاد
واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم الصنف الثالث وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وان نزلوا
ثم الصنف الرابع وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان
اقرب الاصناف الى الميت الصنف الاول ثم الصنف الثاني

ثم الصنف

ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع كترتيب العصبات فان
اقرب العصبات البنون وبنوهم وان سفلوا ثم الاب
والجد وان علا ثم الاخوة وبنوهم وان سفلوا ثم الاعمام و
ان بعدوا والفتوى عند اصحابنا على الرواية الاخيرة
واشار الى هذا بقوله وهو المأخوذ وعند محمد وابي يوسف
الصنف الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبني الاخوة لام مقدم على الجد الساقط الذي هو ابو الام
قال فصل في الصنف الاول الى قوله وكذلك عند محمد
اقول لما بين توريث ذوي الارحام على سبيل الاجمال اراد
ان يشير الى بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال اولاد
هم بالميراث اقربهم الى الميت اي الصنف الاول وهو
اولاد البنات واولاد بنات الابن بالميراث اقربهم الى
الميت فبنت البنت اولى بالميراث من بنت بنت الابن
وحينئذ تأخذ البنت جميع المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد
لانها بمنزلة امها كما سيجيء وان لم يكن واحد من هذا الصنف
اقرب الى الميت بل استووا في الدرجة بان يدلوا الى الميت
بدرجتين او ثلاث درجات فولد الوارث اولى من ولد ذوي
الارحام لقوة قرابته وبنت بنت ابن الميت اولى من
ابن بنت بنت الميت لان بنت بنت الابن ولد بنت الابن

وهي وارثة لانها من اصحاب الفرائض كما مر بخلاف ابن بنت البنت
فانه ولد لبنت البنت وهي غير وارثة بل من ذوي الارحام
وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت بهذه الصورة

او كان كلهم اولاد الورثة كابن البنت وبنت البنت فعند
ابي يوسف والحسن بن زياد رح يعتبر ابدان الفروع المتساوية
في الدرجة ويقسم المال عليهم ولا يعتبر اصولهم اصلا فان
كانوا ذكورا او اناثا يعطى لهم الميراث عندهما للذكر مثل حظ
الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول الذين يرث
الفروع نصيبهم في الذكورة والانوثة كابن بنت الابن
وبنت بنت الابن كالصورة التي ذكرناها من ان كلهم يدلون
الى الوارث او اختلفت صفة الاصول في الذكورة والا
نوثة كالصورة التي ذكرناها من انه لم يكن فيهم ولد الوارث
وحجتهما ان الميراث للفروع فيجب ان يعتبر ابدانهم في التقسيم
عليهم كما في غيرهم وعند محمد رح يعتبر ابدان الفروع المتساوية
في الدرجة ان اتفقت صفة الاصول الذين يرث
الفروع نصيبهم في الذكورة والانوثة موافقا لابي يوسف و

الحسن بن زياد رح ويعتبر ابدان الاصول ان اختلفت صفاتهم
في الذكورة والانوثة ويعطي الفروع ميراث الاصول
المختلف صفاتهم مخالفا لابي يوسف والحسن بن زياد رح
وحجته على هذا الشق هي ان ميراث الفروع ليس الا بسبب انتسا
بهم الى الاصول ولا شك انه اذا كان الاصل ذكرا كان قرابته
ضعف ميراث الانثى فعلى هذا اذا ترك الميت ابن بنت وبنت
بنت يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
والحسن بن زياد رح لان عندهما انما يعتبر ابدانهما وواحد
منهما ذكر والآخر انثى فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين وعند محمد كذلك اي يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين لان صفة الاصول متفقة في الانوثة ولو ترك شخص بنت
ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد رح
يقسم المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان فيكون ثلثا
المال للذكر مثل حظ الا وهو ابن بنت البنت وثلث المال للا
نثى هي بنت ابن البنت وعند محمد رح يقسم المال اثلاثا بين الاصول
اعني يقسم المال على البطن الثاني اثلاثا اي على ابن البنت وبنت البنت
اثلاثا ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت للذكر مثل حظ
الانثيين ثم يعطى بنت ابن البنت الثلثين لانهما نصيب ابيها
ويعطى ابن بنت البنت الثلث لانه نصيب امه فالامر عند محمد رح

عكس ما هو عند ابي يوسف والحسن بن زياد وفي هذه المسئلة
قال وكذلك عند محمد في الجواب الاول كما يعتبر الاصول عند
محمد وان اختلفت صفاتهم كذلك يعتبر عنده اذا كان
في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة يقسم
المال على اول بطن اختلف في الاصول للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور طايفة على حدة ويجعل الاناث طايفة اخرى
بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويعطى فروعهم ان لم يكن
بينهم وبين فروعهم في البطون اختلاف في الذكورة والانوثة
بان يكون الجميع ذكورا او اناثا وان كان بينهم وبين فروعهم
اختلاف في البطون يقسم ما اصابهم على اعلى الخلاف الذي
وقع للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طايفة والاناث
طايفة فما اصاب الذكور فهو لفروعهم ان لم يختلف البطون
وان اختلفت يقسم على اعلى الخلاف وهكذا يفعل الى ان ينتهى
وكذلك كل ما اصاب الاناث يجمع ويعطى فروعهن ان لم يكن
بينهن وبين فروعهن في البطون اختلاف في الذكورة والانوثة
وان وقع الاختلاف يقسم ما اصابهن على اعلى الخلاف الذي وقع
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة
اخرى فما اصاب الذكور فهو لفروعهم وما اصاب الاناث فهو لفروعهن
ان لم يختلف البطون وان اختلفت يقسم على اعلى الخلاف وهكذا

يفعل

يفعل الى ان ينتهى بهذه الصورة

اعلم ان المصنف ذكر هذه المسئلة تفريعا على القاعدة التي
ذكرناها وانا اوضحها غاية الايضاح فاقول هذه المسئلة تشتمل
على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة من البنات وثلاثة
من البنين كل هذه الاشخاص في درجة واحدة لوقوعها
في البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف
والحسن بن زياد رح انما يصح من خمسة عشر لانا اذا جعلنا
كل ابن بنتين يصير المجموع خمسة عشر بنتا فتصح المسئلة منها
لكل بنت سهم واحد ولكل ابن سهمان وعند محمد رح انما يصح
هذه المسئلة من ستين سهما لانا اذا نظرنا في البطن الثاني و

وجدنا فيه تسع بنات وثلاثة بنين وجعلنا لكل واحد من
البنين بنتين صار المجموع خمس عشرة بنتا فجعلنا المسئلة
من رؤوسهم فيكون ستة للابناء وتسعة للبنات ثم اصلحنا
الذكور طائفة وجمعنا ما صابهم وهو ستة ثم نظرنا الى اسفل
من هذا البنين الثلاثة وجدنا بازائهم من البطن الثالث
ابنا وبنتين فقسمنا ستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فا
عطينا الابن ثلاثة واعطينا البنتين ثلاثة وجعلناهما طا
ئفة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون الى
آخر الفروع متفقة ثم نظرنا الى طائفة البنات اعني البنتين
اللتين في البطن الثالث وجدنا بازائهما من البطن
الرابع ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الا
نثيين فدفعنا اثنين الى الابن وواحدا الى البنت ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون من الابن الى آخر
الفروع متفقة وكذلك نصيب البنت دفعنا الى آخر
فروعها لان البطون من البنت الى آخر الفروع متفقة
فانتهى نصيب الابناء الى آخر فروعهم على اختلاف صفتهم
ثم نظرنا في طائفة الاناث في البطن الثاني فوجدنا نصيبهن
تسعة وعددهن كذلك ثم نظرنا في البطن الثالث الذي
هو اسفل من البطن الثاني فوجدنا بازائهن ثلاثة بنين وست

بنات

بنات فيكون المجموع اثني عشر بنتا والتسعة التي هي نصيبهن
لا تستقيم عليهن لكن بين التسعة واثني عشر عدد رؤوسهن
موافقة بالثلث فرددنا اثني عشر الى الثلث وهو اربعة وضربنا
الاربعة التي هي وفق الرؤوس في اصل المسئلة وهو خمسة عشر صار
ستين فمنها تصح المسئلة كان لطائفة البنين في البطن الثاني
ستة من اصل المسئلة اي من خمسة عشر ضربناها في المضروب و
هو اربعة صارت اربعة وعشرين ثم قسمناها على البطن الثالث
من طائفة البنين فاعطينا الابن اثني عشر والبنتين اثني عشر
ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس ثم
قسمنا حصة البنتين من البطن الثالث وهي اثنا عشر على
البطن الرابع اثلاثا ثمانية للابن واربعة للبنت ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس وكذلك
نصيب البنت دفعنا الى آخر فروعها من البطن السادس
لما ذكرنا ثم نظرنا في طائفة الاناث التسع في البطن الثاني
فوجدنا نصيبهن من اصل المسئلة تسعة ضربناها في المضروب
وهو اربعة صارت ستة وثلثين ثم نظرنا في اسفل البطن الثاني
فوجدنا بازائهن من البطن الثالث ثلاثة بنين وست بنات
فيكون المجموع اثني عشر بنتا فدفعنا ثمانية عشر الى البنين
وثمانية عشر الى البنات وجعلناهما طائفتين ثم نظرنا في اسفل

الطائفة البنين الذين هم في البطن الثالث فوجدنا بازائهم
في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا ما بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فاعطينا الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا
نصيب الابن الى اخر فروعه من البطن السادس كما ذكرنا
ثم نظرنا الى اسفل البنتين في البطن الرابع فوجدنا بازائهما
من البطن الخامس بنتين فلا حاجة الى القسمة ثم نظرنا الى
اسفل منهما من البطن الخامس فوجدنا بازائهما من البطن السادس
ابنا وبنتا فقسمنا التسعة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فا
عطينا الابن ستة والبنت ثلاثة ثم نظرنا الى اسفل طائفة البنات
الست من البطن الثالث فوجدنا بازائهن في البطن الرابع ثلاثة
بنين وثلاث بنات فجعلنا البنين مثل ست بنات فيكون
المجموع كتسع بنات فقسمنا عليهم نصيب للاناث الستة و
هو ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين
الثلاثة اثني عشر والبنات الثلاث ستة ثم جعلنا البنين
طائفة والبنات طائفة اخرى ثم نظرنا الى اسفل البنين من البطن
الرابع فوجدنا بازائهم في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهم وهو اثني عشر عليهم فاعطينا الابن ستة والبنتين ستة
ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه في البطن السادس ثم
نظرنا الى اسفل البنتين في البطن الخامس فوجدنا بازائهما من

البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا عليهما الستة للابن
اربعة وللبنت اثنان ثم نظرنا الى اسفل طائفة البنات الثلاث
من البطن الرابع ووجدنا بازائهن في البطن الخامس ابنا
وبنتين فقسمنا نصيبهن وهو ستة عليهم انصافا فاعطينا
الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر
فروعه من البطن السادس ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن
الخامس وجدنا بازائهما من البطن السادس ابنا وبنتا فا
عطينا الابن اثنين والبنت واحدا فاذا جمعنا الانصباء
كانت ستين بينهما وهو المطلوب ويمكن بيان هذه المسئلة بوجه
اخر وهو ان يقال المسئلة من خمسة عشر كما مر ستة للبنين وتسعة للبنات
فقسمنا الستة على فروع البنين كما ذكرنا ثم نظرنا الى اسفل
طائفة الاناث فوجدنا بازائهن من البطن الثالث ثلاثة بنين
وستة بنات فجعلنا كل بنتين مثل ابن فصار المجموع كستة
بنين ولا تستقيم التسعة عليهم بل بينهما موافقة بالثلث فضربنا
ثلث عدد الرؤوس وهو اثنان في اصل المسئلة وهو خمسة عشر صار
ثلثين ثم اعطينا البنين الثلاثة من البطن الثالث اثني عشر و
دفعنا الى اخر فروعهم كما مر ثم اعطينا البنات الست ثمانية عشر
ثم اعطينا البنين الثلاثة من البطن الثالث تسعة والبنات الست
من البطن الثالث ايضا تسعة وجعلنا البنين من هذا البطن طائفة

ونظرنا الى اسفل منهم فوجدنا بازائهم ابنا وبنتين فجعلنا
البنتين مثل ابن فلا تستقيم الستة عليهم وبينهما مباينة
فضربنا عدد الرؤوس وهما اثنان في اصل المسئلة وهو ثلثون
فصارت ستين فمنها تصح المسئلة كما بينا وتحصل الكل واحد
من الورثة القدر المكتوب بالرقوم قال وكذلك محمد رحمه الله
اقول كذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة
من اصل حالة القسمة ويأخذ العدد من الفروع يعني ان كان
في الفروع عدد ولم يكن ذلك في الاصل فقد يعتبر محمد رحمه الله ذلك
العدد في الاصل كما يعتبر قسمة المال على اول بطن مختلف
في الاصول مثال ذلك ترك شخص ابني بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف رحمه الله والحسن بن زياد رحمه الله ويكون المال بين الفروع
في هذه المسئلة اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات
وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الخلاف اعني تقسيم المال على البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول لان في البطن الثاني ابنا
وبنتين فيؤخذ عدد فروع الابن فهم اثنان فيجعل الابن كابنين

ولو اخذ عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد وهما اثنتان
فيجعل البنت كبنتين فيكون المجموع سبعة لان الابنين
كاربع بنات فيعطى الابن اربعة اسباع المال ويعطى
البنت التي اخذ عدد فروعها سبعي المال والبنت الاخرى سبعا
واحدا ثم يجعل الاناث طائفة والذكور طائفة فيدفع اربعة
اسباع المال الى بنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وهو
الابن المذكور وثلاثة اسباع المال وهو نصيب البنتين من
البطن الثاني تقسم على اولادهما وهما الابن والبنت من البطن
الثالث انصافا لانه اذا اخذ عدد فروع البنت صارت
هي كبنتين ثم يدفع نصف ثلاثة اسباع المال وهو سبع ونصف
سبع المال الى بنت ابن بنت البنت نصيب ابيهما ويدفع
النصف الاخر الى ابني بنت بنت البنت نصيب امهما و
تصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين لانا اذا نظرنا في اسفل
البطن من البطن الثاني وجدنا بازائهما من البطن الثالث
ابنا وبنتا فاخذنا عدد فروع البنت فيجب ان يقسم عليهما
نصيبهما انصافا لكن لا يوجد نصف صحيح لنصيبهم وهو ثلاثة
اسباع المال فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة وهو سبعة فصار
اربعة عشر فاعطينا بنتي بنت ابن البنت ثمانية نصيب جدهما
واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابني

بنت بنت البنت ثلاثة نصيب امها والثلاثة لا يستقيم
عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اربعة عشر وحصل
ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة فضربنا الثمانية نصيب بنتي
بنت ابن البنت في المضروب وهو اثنان صار ستة عشر اعطيناها لهما
وضربنا الثلاثة نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب صار
ستة اعطيناها وضربنا نصيب ابني بنت بنت البنت في المضروب
صار ستة اعطينا لكل واحد منهما ثلاثة واذا جمعنا الانصبا
يكون ثمانية وعشرين وهو المطلوب ويمكن تصحيح المسئلة بوجه آخر و
هو ان يقال نظرنا الى البنين من البطن الثاني وجدنا ان احدهما
من البطن الثالث ابنا وبنتا فاخذنا عدد الفروع البنت فصار
كبنتين والابن كابنين فيكون المجموع اربعة وثلاثة اسهم لا
يستقيم عليهم بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس وهو اربعة
في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة
كما مر قوله وقول محمد رح الى آخر الفصل اشارة الى جواب
سؤال تقديره ان يقال اي الروايتين اولى واشهر في رواية
ابي يوسف ومحمد رح وعلى ايهما الفتوى اجاب عنه بجواب عام وهو
ان قول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام
فالفتوى عليه لان الاخذ بالاشهر اولى من الاخذ بغيره قال
فصل علماؤنا رح اقول هذا البحث من تتمة بحث الصنف الاول

تقريره

تقريره ان علماؤنا اي اصحاب ابي حنيفة رح قد يعتبرون
الجهات في توريث ذوي الارحام كما يعتبرونها في اصحاب
الفروض والعصبات كما مر غير ان ابا يوسف رح يعتبر
الجهات في ابدان الفروع ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول
يعني اذا كان في آخر الفروع ابن او بنت من جهة الاب و
من جهة الام معا يعتبر ابو يوسف رح الابن كانه ابنان و
البنت كانها بنتان ويعتبر محمد رح الاصل كانه ابنان اذا
كان الفروع ابنا وبنتا اذا كان الفروع بنتا ويأخذ العدد
من الفروع كما ذكرنا في المسئلة الاولى ثم تقسيم المال على اول
بطن اختلف ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة الى
ان ينتهي كما اذا ترك شخص بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا
ابن بنت لانه زوج بنت بنته من ابن بنته فولدت منهما
هاتان البنتان وكذا اذا ترك هذا الشخص ابن بنت بنت
بهذه الصورة

عند ابي يوسف رح يكون المال بين الابن والبنتين اثلاثا اذ
هذا الشخص كانه ترك ثلاثة بنين لان البنتين ذواتا جهتين

فكانهما من جهة الام بنتان ومن جهة الاب بنتان فيكونان
كابنين فثلثا المال لبنتي بنت البنت اللتان هما بنتا ابن
البنت وثلثه لابني بنت البنت وعند محمد يقسم المال على
الابن والبنتين على ثمانية وعشرين سهما اثنان وعشرون
للبنتين وستة للابن وذلك لانا قد نظرنا في البطن الثاني
فوجدنا ابنا وبنتين وافرزنا العدد من الفروع بان جعلنا
الابن مثل ابنين واحد البنتين مثل البنتين ثم جعلنا الابن
مثل اربع بنات فصار المجموع سبعة وهو ظاهر ثم اعطينا الابن
اربعة اسهم لانه كابنين واعطينا البنت التي فرعها اثنان
سهمين واعطينا البنت الاخرى سهما واحدا ثم جعلنا الذكور
طائفة والاناث طائفة اخرى فدفعنا نصيب الابن الى البنتين
فيكون لكل واحد منهما اثنان ثم نظرنا الى ما حصل لطائفة البنات
من البطن الثالث وجدنا انه ليس في البطن الاخر ابنا وبنتين
والابن كبنتين فيكون المجموع كاربع بنات وليس ثلاثة
اسهم من سبعة اسهم ولا موافقة بين الثلاثة والاربعة بل
بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤوس وهي اربعة في اصل المسئلة
وهو سبعة صار ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة كان للابن البنت
في البطن الثاني اربعة ضربناها في المضروب وهو اربعة صار ستة
عشر اعطينا البنتين لكل واحدة ثمانية وكان للبنتين في البطن

الثاني ثلاثة ضربناها في المضروب صارت اثني عشر اعطينا ابن
بنت البنت ستة والبنتين ستة لكل واحدة ثلاثة فصار
نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة الاب
وثلاثة من جهة الام ثم جمعنا الانصباء صارت ثمانية وعشرين
وهو المطلوب قال فصل في الصنف الثاني الخ اقول لما فرغ من
الصنف الاول شرع في الصنف الثاني ممن ينتمي اليه الميت وهم
الاجداد الساقطون والجدات الساقطات وقال اولى الا
جداد الساقطين والجدات الساقطات بالميراث اقربهم الى
الميت من اي جهة كان سواء كان من جهة الاب او من جهة الام
كاب الام اولى من اب ام الام واب ام الاب او من ام اب
الاب وعند استوائهم في القرب والبعد فمن كان يدلي بوارث فهو
اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
كاب ام الام اولى من اب اب الام عندهم لانهما وان كانا متساويين
في الدرجة لكن اب ام الام يدلي بوارث وهي الجدة الصحيحة
بخلاف اب اب الام فانه يدلي بغير وارث وهو الجد الفاسد ولا فضل
للمدلي بوارث عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي على
من لا يدلي بوارث عند الاستواء في الدرجة بل هما متساويان عندهما
فلا تفضيل لاب ام الام على اب اب الام عندهما وان استوت منازل
الاجداد الساقطين والجدات الساقطات في القرب والبعد بان

يبلغ كل واحد الى الميت ببطنين او ثلاثة او اكثر وليس فيهم
من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث و اتفقت صفة من
يدلون بهم في الذكورة والانوثة بان يكون الكل ينتهي الى اصل
هو موصوف بالذكورة والانوثة والجدات قرابتهم الى الميت بان
يكون بازاء كل ذكر ذكر وبازاء كل انثى انثى فالقسمة على ابدانهم
للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير تحقق هذه الشرايط الاربعة وا
جبة كما اذا ترك اب ام الاب وام اب ام الاب بهذه الصورة

فالمال بينهما يقسم اثلاثا ثلثاه للاب وثلثه للام لتحقق الشرايط
الاربعة اما الاول وهو تساويهما في الدرجة فلان كل واحد منهما
يبلغ الى الميت بثلاثة البطن واما الثاني وهو عدم الادلاء الى الوا
رث فلانهما يدليان الى الاب الذي هو جد فاسد واما الثالث
وهو الاتفاق في صفة من يدلون به فلان كل واحد منهما ينتهي الى
اصل موصوف بالذكورة واما الرابعة وهو اتحاد القرابة فتحققه
ظاهر ابدا على تقدير تحقق الشرايط الاربعة اما اذا انتفى الشرط
الاول او الثاني فقد علم حكمها في هذا الفصل واما اذا انتفى الشرط
الثالث يعني ان اختلف صفة من يدلون به على تقدير استواء درجاتهم
كاب ام اب الام وام اب ام الام بهذه الصورة

مسـ

فيقسم المال على اول بطن اختلف كما بينا في الصورة الاول
من الاصناف الاربعة فح يقسم المال بين الاب والام في
البطن الثاني اثلاثا فيعطى ثلثاه نصيب الاب و ثلثه
نصيب الام اياه فيعطى هذا يكون لاب ام اب الام ثلثا المال ولام
اب ام الام ثلث المال واما اذا انتفى الشرط الرابع اعني
اختلفت قرابتهم اي يكون لبعضهم من جانب الام وبعضهم من جانب
الاب فثلثا المال لقرابة الاب وهو نصيب الاب و ثلث المال
لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابة الام
وقرابة الاب يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم وانفردوا فيجعل طائفة
الام كما لو انفردوا او يعطيهم نصيب الام وهو ثلث المال وكذلك
يجعل طائفة الاب كما لو انفردوا او يعطيهم ثلثي المال نصيب الاب
ثم ينظر في البطن الذي فوق قرابة الاب ان كان فيه اختلاف
يقسم النصيب بينهم وكذلك ينظر الى قرابة الام بان وجدنا اختلافا
يقسم بينهما وكذلك ينظر الى قرابتهم بة الام بان وجدنا اختلافا
يقسم بينهما وكذلك ينظر في البطن الذي فوق كل واحد من الفريقين
الى ان ينتهي ولو ترك ستة اجداد ستة عشر وجدات

بهذه الصورة

فاصل هذه المسئلة من ثلاثة سهمان لاب الام وسهم لام الام ثم
يعطي ابوي الاب نصيبه اي الثلثين من المال وهما كثلاثة اذ اجتمعنا
الاب ابيه وامه اثنان لا يستقيمان على ثلاثة بل بينهما مباينة
ويعطي ابوي الام نصيبها وهو واحد وهما ايضا كثلاثة اذ اجتمعنا
الاب ابيه والواحد لا يستقيم على ثلاثة وبين الرؤس طائفة الاب
ورؤس طائفة الام مماثلة فضربنا احدى الثلاثة في اصل المسئلة وهو ثلاثة
صارت تسعة ثم دفعنا نصيب اب الام وهو ستة الى ابويه اربعة لابيه
واثنان لامه ودفعنا نصيب ام الام وهو ثلاثة الى ابويها اثنان
لابيها وواحد لامها ثم نظرنا فوق اب اب الام وجدنا له ابوين
فجعلنا الاب والام ثلاثة والنصيب للاب اي الاربعة لا يستقيم على
الثلاثة بل بينهما مباينة ثم نظرنا فوق ام اب الام فوجدنا لها ابوين
فجعلنا الاب والام ثلثه ونصيبها اثنان لا يستقيم على الثلاثة
بل بينهما مباينة ثم نظرنا فوق اب ام الام فوجدنا له ابوين وهما
ثلاثة اذ اجتمعنا الاب امه ونصيبه اثنان لا يستقيم عليهما بل
بينهما مباينة ثم نظرنا فوق ام ام الام فوجدنا لها ابا فقط ونصيبها

١٩ صح

واحد لا يستقيم عليه ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس فوجدنا
مماثلة فضربنا احدى الثلاثة التي هي عدد رؤس طائفة في
المسئلة وهي تسعة صارت سبعة وعشرين فمنها تصح المسئلة
فيكون لاب الام ثمانية عشر ولام الام التي هي بازائه تسعة
وكان لاب اب الام من اصل المسئلة اربعة ضربناها في
في المضروب وهو ثلاثة صارت اثني عشر اعطينا اب اب اب الام
ثمانية وام اب اب الام اربعة وقد كان لام اب الام من اصل
المسئلة اثنان ضربناهما في المضروب صارت ستة
اعطينا اب ام اب الام اربعة وام ام اب الام اثنين ثم
جمعنا النصيب طائفة قرابة الاب صارت ثمانية عشر وقد
كان لاب ام الام من المسئلة اثنان ضربناهما في المضروب حصل
ستة اعطينا اب اب ام الام اربعة وام اب ام الام اثنين
وقد كان لام ام الام من اصل المسئلة واحد ضربناه في
المضروب صارت ثلاثة اعطيناها ام ام الام ثم جمعنا
النصيب طائفة قرابة الام صارت تسعة واذا جمعنا الجميع
كان سبعة وعشرين وهو المطلوب قال فصل في الصنف الثالث
الخ اقول لما فرغ من الصنف الثاني من ذوي الارحام شرع
في الصنف الثالث وهو الذي ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنات الاخوة لام فقال

الحكم في هذا الصنف كالحكم في الصنف الاول وهو الذي ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الاب يعني اولى
هذا الصنف بالميراث اقربهم الى الميت كبنت الاخت لاب
وام فانها اولى من ابن بنت الاخ لاب وام وان استوت
درجاتهم في القرب الى الميت فولد العصبة اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخ كلاهما لاب
وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب فان المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد ابن الاخ وهو عصبة بخلاف
ابن بنت الاخ فانه ولد لبنت الاخ وهي غير عصبة بل هي
من ذوي الارحام ولو كان لام اي لو كان ابن بنت الاخ
وبنت ابن الاخ كلاهما لام يكون المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان لان الميراث
في الحقيقة لهما فلا ينظر الى اصلهما وعند محمد رح يكون المال
بينهما انصافا باعتبار الاصول يعني لو كان اصلهما حيا لكان
القسمة بينهما الا انصافا فكذلك لا يكون القسمة بين فروعهما
الا كذلك ولو استوت درجات هذا الصنف في القرب وليس فيهم
ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم
اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض

كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فعند ابي يوسف رح
يعتبر الاقوى يعني من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان
اصله اخا لاب فقط او لام فقط فعنده بنت بنت اخت
لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب لقوة القرابة وعند
محمد رح يقسم المال على الاباء والامهات من الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب
كل فريق من الاخوة والاخوات يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول كما اذا ترك شخص ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث
بني اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه
الصورة

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين الفروع بني الاعيان ار
باعا يعني يقسم كل المال بين بنت الاخ لاب وام وبين
ابن الاخت لاب وام وبنت الاخت لاب وام ارباعا با
عتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين ربعه لبنت الاخ
لاب وام وربعه لبنت الاخت لاب وام ونصفه لابن الاخت
لاب وام ولا شيء عنده لاولاد الاخ والاخت لاب ولاولاد
الاخ والاخت لام لانه يعتبر الاقوى في اولاد ذوي الارحام

لعدم الاستواء في الدرجة كما بيّنا ثم ان لم يكن بنو الاعيان يقسم كل المال
بين فروع بني العلات ابدانا باعتبار الابدان كما ذكرنا ثم ان
لم يكن بنو العلات يقسم كل المال بين فروع بني الاخياف
اي بين فروع الاخوة والاخوات لام للذكر مثل حظ الانثيين
ابدانا باعتبار الابدان كما ذكرنا في بني الاعيان فيصح هذه المسئلة
عند ابي يوسف من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع
بني الاخياف على السوية اختيارا للاستواء في الاستواء في اصولهم
في القسمة واما الثلثان فلاعتبار عدد الفروع في الاخت لام
بان اخذناها كاختين لام واعطيناها ثلثي ثلث المال واعطينا
الاخ لام ثلث ثلث المال والباقي اي ثلثا المال يقسم بين
فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول
فيكون نصف الباقي اي ثلث المال لبنت الاخ لاب وام نصيب
ابيها والنصف الاخر من الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ولا شيء لفروع بني العلات
لانهم محجوبون ببني الاعيان كما مر وتصح هذه المسئلة عند محمد
من تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد لبني الاخياف الثلاثة
ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد لبنت الاخ لاب وام
نصيب ابيها وواحد لابن وبنت الاخت لاب وام وهما ثلاثة اذا
حسبنا الابن بنتين وواحد لا يستقيم على الثلاثة لكن بين الرؤوس والرد كل

مائة فضربنا احد الثلاثة لكن في اصل المسئلة وهو ثلاثة صارت تسعة
كان لبني الاخياف واحد ضربناه في المضروب صار ثلاثة ودفعنا الى
كل واحد واحدا وكان لبني الاعيان من اصل المسئلة اثنان ضربناهما
في المضروب حصل ستة اعطينا بنت الاخ لاب وام ثلاثة واعطينا الاخت
لاب وام اثنين وبنت الاخت لاب وام واحدا الاخت صارت
عصبة باخيها ثم جمعنا الانصباء صارت تسعة وهو المطلوب قال
ولو ترك ثلاث بنات لاحد اقول ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة
متفرقين بهذه الصورة

يكون المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد
عصبة اقرب ولد ابن الاخ لاب وام وهو عصبة ولها ايضا
قوة قرابة لكونها بنت من هو من الاب والام بخلاف الاخريين
ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا
بنتا بنت اخت لاب وام وبنت ابن اخت لام بهذه الصورة

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة
وعند محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع الاعتبار عدد الفروع
والجهات ففي هذه الصورة اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم فاصل
المسئلة من ستة لوجود السدسين واحد وهو اربعة وهي الثلثان
للاخت لاب وام لانا قد اعتبرنا عدد بنتي بنتها معها فكانتا اختين
لاب وام فيكون لهما الثلثان وقد بقي واحد وهو للاخ والاخت
لاب للذكر مثل حظ الانثيين لانهما من العصبات واذا اعتبرنا عدد
بنتي ابن الاخت لاب معها صارت كاختين لاب فالواحد بين الاخ
لاب والاخت لاب التي حسبناها اختين يكون انصافا فجعلنا
مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار اثني عشر
قد كان للاخت لاب وام اربعة ضربناها في المضروب وهو اثنان صار
ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وقد كان للاخت لام واحد من اصل المسئلة
ضربناه في المضروب صار اثنين اعطيناها بنت ابنها وقد كان للاخ
والاخت لاب واحد ضربناه في المضروب صار اثنين قسمناه بين الاخ
والاخت لاب انصافا لما ذكرنا فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد
الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد الى بنتي ابنها
وهو لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة
وعشرين فمنها تصح المسئلة كان لبنتي بنت الاخت لاب وام ثمانية من

قبلها

قبلها ضربناها في المضروب صارت ستة عشر ودفعناها اليهما وقد
كان لبنت ابن الاخت لام اثنان من اصل المسئلة ضربناهما
في المضروب حصل اربعة ودفعناها اليها وقد كان لابن بنت الاخ
لاب واحد من اصل المسئلة ضربناه في المضروب صار اثنين ودفعناهما
اليه وقد كان لبنتي ابن الاخت لاب واحد من قبلها ضربناه في
المضروب صار اثنين ودفعناهما اليهما فيكون نصيب البنتين من
الجهتين ثمانية عشر وهي يكون بينهما انصافا ثم جمعنا الانصباء
صارت اربعة وعشرين وهو المخطوط ويمكن بيان المسئلة بوجه اقصر
وهو ان يقال للاخ لاب والاخت لاب التي حسبناها اختين كاربع
اخوات وواحد لا يستقيم عليها فضربنا عدد الرؤس وهو اربعة في
اصل المسئلة وهو ستة صار اربعة وعشرين وتصح المسئلة منها كما مر
هذه المسئلة غير مذكورة في المتن وقد ذكرناها لكونها مما لا بد منه
ههنا قال فصل في الصنف الرابع الخ اقول لما فرغ في الصنف
الثالث من ذوي الارحام شرع في الصنف الرابع وهو الذي
ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات مطلقا والاعمام لام
والاخوال والخالات مطلقا وقال الحكم في هذا الصنف هو انه اذا
انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فلو ترك عمة واحدة
او عما واحدا لام او خالا او خالة استحق ذلك الواحد جميع المال
وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا اي جنبا واحدا يعني

يكون كلهم من جانب الاب كالعمات او من جانب الام كالاخوال
والخالات فالاقوى منهم اولى بالميراث اجماعا اعني من كان لاب
وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا
كانوا او اناثا فلو ترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وعما لام
يكون المال كله للعمة لاب وام لانها اقوى منهن ولو ترك خالا او خالة
لاب وام وخالا او خالة لاب وخالا او خالة لام فالخال او الخالة لاب
وام اولى بالميراث لقوة القرابة وكذلك الخال او الخالة لاب اولى
من الخال او الخالة لام وان كانوا ذكورا او اناثا على تقدير انه يكون
حيز قرابتهم متحدا او استوت قرابتهم في القوة للذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب
او كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وان كان حيز قرابتهم مختلفا يعني يكون بعضهم من جانب الاب و
بعضهم من الام على التقدير اجتماعهم فلا اعتبار لقوة القرابة فلو
كان احدهما اقوى قرابة لكونه من جانب الاب والام والآخر لا يكون
اقوى قرابة لكونه من جانب الام لا يكون الاقوى اولى كعمة لاب وام
وعمة لاب وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فا
لثلثان من المال لقرابة الاب يعني للعمات وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام يعني للخالات وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من
قرابة الاب وقرابة الام يقسم بينهم كانوا اتحدت حيز قرابتهم يعني

يوجد فيهم قوة القرابة فالثلثان اللذان هما لقرابة الاب مع
دفعناهما الى العمة لاب وام لكونها اقوى من الاخريين والثلث
الذي هو لقرابة الام دفعناه الى الخالة لاب وام لقوة قرابتها
فان قلت اذا دفعنا الثلثين الى قرابة الاب يكون الاعتبار
بالضرورة لقوة القرابة فكيف يصح قوله لا اعتبار لقوة
القرابة قلنا المراد باعتبار القوة هو ان يأخذ الاقوى مجموع
المال كما علمت وههنا ليس كذلك فاندفع ما ذكرتم قال فصل
في اولادهم الى قوله وان استووا في القرب اقول لما فرغ من
الصنف الرابع من ذوي الارحام شرع في اولادهم لان البحث
عنهم من تتمة البحث عن هذا الصنف وقال الحكم في اولادهم يعني
اولاد الاعمام لام والعمات واولاد الاخوال والخالات مطلقا
كالحكم في الصنف الاول الذي هو ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن يعني اولى اولاد هذا الصنف
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان يعني سواء كان
من جهة الاب او من جهة الام فانه اذا كان اقرب فهو اولى
فبنت الخالة اولى من ابن ابن العمة وان كان ابن ابن العمة
من جانب الاب لان بنت الخالة اقرب الى الميت منه وان
استوت اولاد هذا الصنف في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا اي
يكون الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان ذا قوة

القو

فهما ولد بالاجماع ومن ليس له قوة القرابة فبنت العمة لاب وام
اولى من بنت العمة لاب او لام وبنت الخالة لاب وام اولى من ابن
الخال او الخالة لاب او لام وان استوت اولاد هذا الصنف
في القرب وقوة القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى من ولد غير العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب فان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وذلك لان
العم لاب وام او لاب عصبة واحتمل بقيد العم مطلقا لان العم لام
ليس من قبيل العصبات بل هو من ذوي الارحام قوله وان كان الكل
وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب لكن الذي هو لاب ولد
الوارث دون الذي هو لاب وام كبنت العم لاب وابن العمة لاب وام
فالمال كله لمن كانت له قوة القرابة يعني لابن العمة لاب وام في
ظاهر الرواية قياسا على الخالة لاب لانها مع كونها ولد ذي رحم
وهي لاب ام اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كون الخالة لام
ولد الوارثة وهي ام الام لان الترجيح بمعنى فيه اي فيمن له قوة القرابة
وهي قوة القرابة الموجودة فيه لكونه من قبيل الاب اولى من الترجيح
بمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لان الوارثة انما يوجد في غيره
لا فيه وذلك كمن هو عالم بنفسه فانه اولى بالترجيح ممن له ابوه
عالم وليس له علم واتحاد جهتها اي جهة الخالة لاب مع الخالة لام بهذه العلة
لان الخالة لاب من جهة الاب فلها قوة القرابة والترجيح لا يوجد

قال

في الخالة لام بل يوجد في الام لانها وارثة والترجيح بمعنى في نفسه
اولى من الترجيح بمعنى في غيره وفيه نظر لان ترجيحه بواسطة الادلاء
لا بالوارث ولا شك ان الادلاء بالوارث معنى يوجد في غيره بل
هو لا يوجد الا فيه غاية ما في الباب ان الوارثة يوجد في غيره
ولا يلزم منه ان يكون الادلاء يوجد في غيره وذلك ظاهر وقال
بعض الائمة المال كله في هذه الصورة لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة بخلاف ابن العمة لاب وام فانه ولد ذي رحم قيل
وفيه نظر لان هذا الترجيح بمعنى في غيره وهو العم وقد بينا انه ترك
غير مرجح وفي هذا النظر نظر لعرف من النظر الاول ولقايل ان يقول
في ادعاية الاجماع في قوله وان استووا في القرب وكان حيز
قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع نظر
لان هذه المسئلة من هذا القبيل لكون بنت العم لاب وابن العمة
لاب وام يستويان في القرب وحيز قرابتهم متحد لكونهما من قبيل الاب
مع انه ليس من كانت له قوة القرابة اولى اجماعا للخلاف المذكور
والجواب عنه ان ذكر هذه الصورة للخلاف المذكور ظاهرها
استثناء عن القاعدة التي ادعى فيها الاجماع فاندفع السؤال
فان قلت قد بقي منها قسم آخر لم يذكره المصنف ولم يعلم حكمه
وهو انهم استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا ولم
يكن فيهم ولد عصبة كبنت بنت عمة وابن ابن عمة لاب وام او بنت

ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام قلت لما قال الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول وبين اكثر الاقسام استغنى عن هذا الكلام التقسيم لان
حكم هذا قد علم من الصنف الاول وهو ان عند ابي يوسف رح يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الا
صول في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد رح يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول واذا عرفت هذه القاعدة
فتصحيح الصورتين وما صح عليك والصحيح لعوذلك في هذا الفصل
يعلم منه هذا التقسيم فلذلك تركه قال وان استووا الى قوله ثم يشتغل اقول
ما ذكرنا من الاحكام على تقدير استواء اولاد الصنف الرابع في القرب
والايجاد في حيز القرابة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز
قرابتهم بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كابن
العمة لاب وام او بنتها او بنت العم لاب وام او لاب مع ابن الخال
لاب وام او مع بنته او مع ابن الخالة لاب او لام فلا اعتبار
لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على العمة
لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من
الجهتين ليست اولى من الخالة لاب لما عرفت في الصنف الرابع
وانما قلنا انها ولد الوارث من الجهتين اي من جهة الاب
والام لان اباها جد صحيح وامها جدة صحيحة وذلك ظ لكن

الثلثين من التركة ح لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهما قوة
القرابة ان استووا في القرب ثم يعتبر ولد العصبة ان استووا
في القرب وقوة القرابة والثلث من التركة ح لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ولا يعتبر فيهم ولد العصبة لانتفائه
ههنا ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب و
فريق الام يقسم على ابدانهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع
وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول كما مر في الصنف الاول اي
في اولاد البنات واولاد بنات الابن كما اذا ترك ابني بنت
عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنا بنت عم لاب بهذه
الصورة

عند ابي يوسف رح اصل المسئلة ثلثان وهما اثنان لقرابة الاب
وهو واحد لقرابة الام وتصح من ثلثين لان ما اصاب فريق
الاب وا عدادهم مع اعتبار عدد الجهات الفروع اربعة لان
حسبنا النفقين بنتان من جهة بنت العم لاب وبنتان من جهة
ابن العمة لاب ثم اختصرنا الكل فجعلناها مثلا كبنتين اخريين واثنان

لا تستقيم على اربعة بل بينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد الرؤس
الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد وابدانهم
مع اعتبار عدد الجهات في الفروع خمسة لانا جعلنا الابنين اي
اربعة بنين اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت
الخال لاب وجعلنا البنتين للاختصار ابنا واحدا والواحد لا
تستقيم عليهم فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس
اعني بين الاثنين وفق رؤس فريق الاب والخمسة فوجدناهما متباينة
فضربنا احدهما في الاخر حصل عشرة ضربناها في اصل المسألة وهو
ثلاثة صارت ثلثين فمنها تصح المسألة ثلثاها اي عشرون منها
لفريق الاب عشرة منها للابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين
وثلثها اي عشرة منها لفريق الام ثمانية للابنين واثنان
للبنتين وذلك ظ وعند محمد هو اصل المسألة من ثلاثة ثلثان لقرابة
الاب وثلث لقرابة الام وتصح من ستة وثلاثين لانا قسمنا
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
فنظرنا في فريق الاب فجعلنا العم لاب عمين وهما كاربع عمات
وجعلنا كل واحدة من العمتين لاب عمتين لانهما ياخذان
العدد من الفروع فالمجموع ثمانية لكنا قد اختصرنا الرؤس بان
جعلنا العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عما اخر واعطينا العم من الثلثين وهما اثنان واحدا والعمة اللتين

اللتان

اللتان جعلناهم واحدا واحدا ثم نظرنا في فريق الام فجعلنا ابنهم
ايضا ثمانية لان الخالة لاب ياخذ العدد من الفروع فيصير
خالتين وهما كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين ايضا
ياخذ العدد من الفروع فتصير خالتين فيكون المجموع ثمانية
لكنا قد اختصرنا الرؤس بان جعلنا الخال الذي هو بمنزلة ار
بع خالات خالا واحدا والاربع الباقية بمنزلة خال اخر واما الثلث
الذي هو واحد لا تستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسألة
ثلاثة صارت ستة اعطينا فريق الاب اربعة ودفعنا اثنين
الى العم لاب وجعلناه مثل طائفة ودفعنا نصيبه الى اولاده
الى بنتي بنت العم لكل واحدة واحدا ودفعنا اثنين الى العمتين
لاب وجعلناهما مثل طائفة ثم نظرنا الى اسفل العمتين فوجدنا
ابنا بمنزلة ابنين لانه اخذ العدد من الفروع وبنتا بمنزلة
بنتين كذلك ثم اختصرنا فجعلنا البنتين بمنزلة ابن فالمجموع
ثلاثة فقسمنا نصيب العمتين وهو اثنان على الثلاثة وجدنا
بينهما مباينة فتركنا الثلاثة بحالها ثم اعطينا فريق الام اثنين
ودفعنا واحدا الى الخال وواحدا الى الخالتين وجعلنا الخال
مثل طائفة والخالتين مثل طائفة ودفعنا نصيب الخال الى ابني
بنته فلا تستقيم عليهما فتركنا الاثنين بحالهما ثم نظرنا الى اسفل
الخالتين فوجدنا ابنا بمنزلة ابنين وبنتا بمنزلة بنتين ثم اختصرنا

فجعلنا البنتين بمنزلة ابن فالمجموع بمنزلة ثلاثة بنين ووجدنا
لا تستقيم عليهما فحركنا بالجعل ثم نظرنا بين الرؤوس والرؤوس اعني
الثلاثة والاثنين والثلاثة فضربنا اثنين في ثلاثة حصل ستة ثم
ضربنا الستة في اصل المسئلة وهو ستة ايضا صارت ستة وثلاثين فمنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة ضربناها
في المضروب وهو ستة صارت اربعة وعشرين وضربنا نصيب
بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهما اثنان في المضروب صار اثني
عشر اعطينا لكل واحدة ستة اسهم وضربنا نصيبهما من جهة العمة
وهو واحد في المضروب حصل ستة اعطينا لكل واحدة منهما ثلاثة
فيكون لكل واحدة منهما تسعة اسهم وضربنا نصيب ابني بنت
العمة وهو واحد في المضروب صار ستة اعطينا لكل واحد منهما ثلاثة
ثم جمعنا المجموع صارت اربعة وعشرين وقد كان لفريق الام
من اصل المسئلة اثنان ضربناهما في المضروب حصل اثني عشر فضربنا
نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب صار ستة اعطينا
لكل واحد منهما ثلاثة وقد كان لفروع الخالتين واحد ضربناه في
المضروب صار ستة اعطينا ابني ابن الخالة اربعة لكل واحد اثنان
واعطينا بنتي بنت الخالة اثنين لكل واحدة فيكون للابنين عشرة
وللبنتين اثنان واذا جمعنا الانصباء صارت ستة وثلاثين وهو المطلوب
ويمكن تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر يؤدي في الآخرة الى ستة وثلاثين
قال ثم ينتقل اي القول لما يبين حكم الاعمام لام والعمات والاخوال

والخالات وعماتهم واولادهم من جهة الميت اراد ان يبين حكم
هؤلاء من جهة اب الميت او امه فقال ثم ينتقل هذا الحكم المذكور
في الصنف الرابع واولادهم الى جهة عمومة ابوي الميت و
خؤولتهما اي ينتقل هذا الحكم بعينه الى جهة عم اب الميت لام وعمة
اب الميت وخال اب الميت وخالة اب الميت والى جهة عم ام
الميت وعمة ام الميت وخال ام الميت وخالة الام وذلك لانه
اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
كان حيز قرابتهم متحدا فالاقوى منهم اولى ذكورا كانوا او اناثا و
ان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان كان حيز قرابتهم مختلفا فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام ثم ان لم يوجد هذا الصنف من ابوي الميت ينتقل هذا الحكم
بعينه الى اولاد هذا الصنف من ابوي الميت فيكون اولادهم بالميراث
اقربهم وان استووا فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى اذا كان
حيز قرابتهم متحدا وان اختلف فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث و
لمن يدلي بقرابة الام ثم ان لم يوجد اولاد هذا الصنف من ابوي الميت
ينتقل هذا الحكم بعينه الى جهة عمومة ابوي الميت وخؤولة ابوي
ابوي الميت ثم ان لم يوجد هذا الصنف من ابوي الميت ينتقل
هذا الحكم بعينه الى اولاد هذا الصنف من ابوي ابوي الميت و
هلم جرا وقد تركنا الامثلة لهذه الصنف خوفا عن الاطالة

ولان علمك بما سبق ليعطيك من الامثلة ما تشتهيه قال فصل
في الخنثى اي القول لما فرغ من بيان كيفية قسمة الميراث بين
الرجال الخلص والنساء الخلصة اراد ان يتبع كيفية قسمته
بينهم اذا كان الوارث من يحتمل ان يكون من الرجال او من النساء
فقال هذا فصل في ميراث الخنثى وهو من له آلة الرجال وآلة النساء
وهو اذا كان يبول بكلا الوجهين يكون مشكلا واذا كان يبول
بفرج الرجال فهي امرأة وكذلك اذا كان يمني بفرج الرجال
ويحيض فهو مشكل وان كان يمني بفرج الرجال ولا يحيض فهو رجل
وان كان يحيض ولا يمني بفرج الرجال فهو امرأة وان كان يبول
بفرج النساء ويمني بفرج الرجال او يبول بفرج الرجال ويحيض
فهو مشكل لان لكل واحد منهما دليلا على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا
ولا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وتقبل قول الخنثى
فيما يجد من حيض او مني او ميل الى الرجال او النساء ولا يقبل
رجوعه بعد ذلك الا ان يكذبه الحس بان يقول انا رجل ثم
ظهر حيض تركنا العمل بقوله اياه قال اي الخنثى المشكل اي قول
للخنثى المشكل اقل النصيبين من نصيب الذكر والانثى اعني به
اسوا الحالين من الذكورة والانوثة عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه
وهو اي اسوا الحالين للخنثى قول عامة الصحابة وعليه الفتوى
عند اصحاب ابي حنيفة رحمه الله كما اذا ترك ابنا وبنتا وولدا خنثى فيكون ٢

للخنثى

الخنثى المشكل نصيب بنت لانه متيقن فيه فتصح المسألة من اربعة
اما ان هذه الحالة اسوا فظاهر لانه على تقدير الذكورة يأخذ
اثنين من خمسة وقد اخذ على تقدير الانوثة واحدا من اربعة
فان قلت نصيب الانثى اقل من نصيب الذكر فلم لم يقل للخنثى
المشكل نصيب ولد انثى وقال له اقل النصيبين قلت لانه لا يلزم
ان نصيب الانثى اقل من نصيب الذكر مطلقا بل قد لا يتفاوت
وقد يكون اكثر اما الاول فكما في اولاد الام والمعتق واما الثاني
فكما لو تركت زوجا واما واختا لام وولدا خنثى لاب المسئلة
من ستة وتصح منها ان جعلت الخنثى ذكرا النصف وهو ثلاثة ٢
للزوج والسدس وهو واحد للام والسدس الآخر لولد الام فيبقى
واحد فهو للخنثى بالعصوبة لكونه ح اخا لاب وان جعلت انثى
فيكون اختا لاب فتعول المسئلة الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخت لام واحد وللخنثى ثلاثة لكونه ح صاحب النصف
ولا شك ان الثلاثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة وعند الشعبي وهو
قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
اي له النصف نصيب الابن والنصف نصيب البنت في المسئلة المذكورة
وهي انه ترك ابنا وبنتا وولدا خنثى بسبب منازعته مع الابن
اذ هو يطلب نصيب ابن والابن لا يعطيه الا نصيب بنت فيعطى
نصف النصيبين لرفع المنازعة واختلفا اي ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله

في تخريج قول الشعبي رح وتحقيقه فقال ابو يوسف رح للابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى لو كان ذكرا يستحق
سهما ان كان ذكرا او يستحق نصف سهم ان كان انثى وهذا
اي نصف السهم متيقن فيه لانه لا يكون انقص من بنت والزايد
عليه غير متيقن فيأخذ الخنثى نصف النصيبين لرفع المنازعة
فيكون له ثلاثة ارباع سهم لان نصف السهم ونصف نصف
السهم ثلاثة ارباع سهم او يأخذ الخنثى نصف السهم المتيقن فيه مع
نصف السهم المتنازع فيه وهو ربع سهم فصار للخنثى ثلاثة
ارباع سهم وذلك لان ابا يوسف رح انما يعتبر السهام ويحول
اي يبسط الكسر واخذت لكل واحد مما حصل من الكسور واحدا
صحيحا وجميع المسئلة حينئذ سهمان وربع سهم فاذا بسط
السهمين صار المجموع تسعة ومنها تصح المسئلة للابن
اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة لان الثلاثة نصف ما
للابن وهو اثنان والنصف ما للبنت وهو واحد ويمكن التصحيح بوجه
آخر وهو ان يقال للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين سهم ونصف سهم فبسط الصحاح فيكون الكل
تسعة وقال محمد رح ان يأخذ الخنثى اربعة اخماس المال ان كان
ذكر وربع المال ان كان انثى لانه ان كان ذكرا يأخذ البنت
واحدا وللابن اثنين والخنثى اثنين فالمسئلة من خمسة وان كان

انثى

انثى يأخذ البنت واحدا والابن اثنين والخنثى واحدا فالمسئلة
من اربعة فيأخذ الخنثى نصف النصيبين وذلك خمس وثمن لان
نصف الخمسين خمس ونصف الربع ثمن فنصف المجموع خمس
وثمن باعتبار الحالتين يعني حالة الذكورة وحالة الانوثة
ويصح المسئلة من اربعين وهو المجموع من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة التي هي مسئلة حالة الانوثة في المسئلة الاخرى
وهي الخمسة التي هي مسئلة حالة الذكورة وضرب الحاصل في
الحالتين اي حالة الذكورة وحالة الانوثة او تقول اذا
كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا صحيحا يكون له هذان
الكسران ضربنا مخرج الخمس في مخرج الثمن لتباينهما صار
الحاصل اربعين وتصح المسئلة منها ثم من كان له شيء من
مسئلة حالة الانوثة وهي الاربعة يضرب في مسئلة حالة
الذكورة وهي الخمسة ومن كان له شيء من مسئلة حالة الذكورة
يضرب في مسئلة حالة الانوثة فيحصل للخنثى ثلاثة عشر
سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم لان
للخنثى في مسئلة الذكورة اثنين ضربناهما في كل مسئلة الا
نوثة اي الاربعة حصل ثمانية اعطيناه وكان له من مسئلة الا
نوثة واحد ضربناه في مسئلة الذكورة صار خمسة اعطيناه فصار
نصيب الخنثى من المسئلتين ثلاثة عشر سهما وهي خمس وثمن

الاربعين ولما كان للابن في مسئلة الذكورة اثنان ضربناهما في الاربعة
حصل ثمانية اعطيناه ومن مسئلة الانوثة ايضا اثنان ضربنا
هما في مسئلة الذكورة حصل عشرة اعطيناه فصار للابن ثمانية
عشر سهما ولما كان للبنت في مسئلة الذكورة واحد ضربناه في
الاربعة صارت اربعة اعطيناها ومن مسئلة الانوثة ايضا
واحد ضربناه في مسئلة الذكورة صارت خمسة اعطيناها فصار
نصيبها التسعة ثم جمعنا الانصباء صارت اربعين فان قلت
نصيب الخنثى ههنا وهو ثلاثة عشر ليس نصف النصيبين وهو
حكف فكيف تصح هذه التصحيح على مذهب الشعبي ره قلنا لانم
انه ليس نصف النصيبين على توجيه محمد وهو خمس وثمن وظاهر
ثلاثة خمس وثمن للاربعين غايته ما في الباب انها ليست
نصف النصيبين على توجيه ابو يوسف وهو لا على توجيه محمد وهو في
نصف النصيبين فلا يرد ما ذكرتم ثم اعلم ان تضرب احدى المسئلتين
في الاخرى وضرب جميع ما كان لشخص من احدى المسئلتين في
جميع مسئلة الاخرى على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا
كان بينهما موافقة فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب
الحاصل في الحال التي ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى وذلك بين بعد ملاحظتك بما سبق وقد تجاوز
المصنف في الفصل الاتي الى ذلك كما سنذكره وعند الشافعي

لو فرض المشكل ومن معه من الورثة باخذ التقديرات الى ان ينكشف
الحال كما في المفقود والحمل فلو خلف اخا لاب وام وولدا
خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال ان يكون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ
وللخنثى نصف المال لانه اقل حاله ههنا ان يكون انثى ويوقف
النصف الاخر الى ان ينكشف الحال ولو خلف اخا لاب وام وو
لدين خنثيين فلكل واحد من الخنثيين ثلث المال لاحتمال انه
انثى وصاحبه ذكر ويوقف الثلث الباقي الى البيان اذا
لم يصالحه بينهم على شيء ولو خلف اخا لاب وام وثلاثة اولاد
خناثى فيكون لكل واحد خمس المال لاحتمال انه انثى وصاحبه
ذكران فيكون المسئلة من خمسة ويكون ما بين ثلاثة اخماس المال
الى تمام الثلثين وهو ثلث خمس المال موقوفا بين الخناثى لا
حق فيه للاخ ويكون الباقي موقوفا بينهم وبين عمهم وقس عليه
امثاله قال فصل في الحمل الى قوله فالمعتبر القول كما وقع من
كيفية قسمة الميراث بين الورثة اذا لم يكن معهم حمل شرع
في بيان كيفية قسمة اذا كان معهم حمل وقال اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة وعند ليث بن سعد اكثر مدة الحمل ثلث
سنين وعند الشافعي هو اكثر مدة الحمل اربع سنين وعند
الزهري اكثر مدة الحمل سبع سنين واقل مدة الحمل ستة اشهر
بالاتفاق اذ يعلم من قوله تع والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين ومن قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر وتوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة
بنين او اربع بنات ايهما اكثر اذ الحمل عنده لا يزيد على اربعة و
يستند كرامات الله تعالى واذا اوقف للحمل ما هو اكثر فيعطى لبقية الورثة
اقل الانصباء وعند محمد رح توقف نصيب ثلاثة بنين رواه الليث بن
سعد رح وفي رواية اخرى توقف نصيب ابنين وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف رح وروى ذلك هشام رح وروى الخصاف عن ابي يوسف رح
توقف نصيب ابن واحد ويدفع الباقي الى الورثة وعليه الفتوى
وعند اصحاب ابي حنيفة رح يؤخذ الكفيل من ورثة الميت على
قول الخصاف عن ابي يوسف رح لاحتمال ان لو كان الحمل اثنين
او ثلاثة او اربعة يؤخذ منهم نصيبهم فان كان الحمل من الميت
فان ترك زوجة حاملا وقد جاءت الزوجة الحامل بعد موت
الزوج بالولد لتمام اكثر مدة الحمل على اختلاف المذاهب
او لاقل من اكثر مدة الحمل ولم يكن اى الدرجة اقرب
في مدة الحمل حتى جاءت بالولد يرث الولد عن ابيه واقاربه
عنه فان جاءت الزوجة بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل اى الاكثر
من سنتين عند ابي حنيفة رح او من اربع سنين عند الشافعي رح لا يرث
الولد عن الزوج ولا يورث عنه من قبل الزوج وان اقرت با
نقضاء العدة كذلك لا يرث ولا يورث عنه من قبل الزوج وان
كان الحمل من غير الميت بان ترك امراة حاملا من

ابيه ومن غيره من الورثة وجاءت المرأة بالولد يرث الولد ويورث
عنه وانما يرث الولد لان المرأة جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر وقت الشهر تحقيقا فيكون الولد موجودا يوم موته فيرث
عنه واذا جاءت المرأة التي هي حامل من غير الميت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل يعني ان جاءت لاكثر من ستة اشهر لا يرث الولد
عن الميت ولا يورث عنه من قبله لان وجوده غير متيقن عند موته فان
خرج اقل الولد اى بعضه الاقل من الفرج ثم مات الولد لا يرث لانه
ذلك في حكم عدم الخروج اذ الاعتبار للقليل وان خرج اكثر الولد من الفرج
ثم مات يرث ويورث عنه لان الاكثر في حكم الكل فان خرج الولد مستقيما
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله ثم مات الولد يرث من الميت
واذا كان اقل من ذلك لا يرث وان خرج الولد منكوسا فالمعتبر
سرته يعني اذا خرج سرته ثم مات يرث والا فلا واعلم ان
الشافعي رح لا يدفع الى احد من الورثة شيئا الا فرض الزوجة
مقدرا لا يختلف بتعدد الحمل وعدم تعدده فيدفع اليه فرضه
على تقدير لعل الا قيل انه تصور عقلا وينبغي الباقي الا
ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا يختلف ولا ينضبط وقال
الشافعي رح دخلت اليمن لاسمع الحديث على شيخ فدخلت عليه
ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلموا عليه وقبلوا راسه وجلسوا

عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا فقلت من
هؤلاء فقال هؤلاء اولادي كل خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال
ايضا في المهد وقال ابن المرزبان اني رايت امراة وضعت
كيسا فيه اثنا عشر والدا كل اثنين منها متقابلان قال
الاصل اي القول الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقدير ان الحمل ذكر ويكون اربعة بنين وعلى تقدير ان الحمل
انثى ويكون اربع بنات ثم انظر بين المسئلتين اي مسئلة ذكورة
الولد ومسئلة انوثة الولد فان توافقت المسئلتان بجزء
فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينت المسئلتان
فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى فالمجموع الحاصل تصحيح
المسئلتين ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورة
الولد في جميع مسئلة انوثة الولد ان تباينت المسئلتان
او في وفق مسئلة انوثة ان توافقتا ونصيب من كان له شيء
من مسئلة الانوثة في جميع مسئلة ذكورة الولد ان تباينت
المسئلتان او في وفقها ان توافقتا كما ذكرنا في بحث ميراث
الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة
فاي الحاصلين اقل يعطى ذلك الاقل بذلك الوارث والفضل
الذي هو بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث
الى ان يظهر الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف

فبها ونعمت وان كان مستحقا لبعض الموقوف لا الكل يأخذ
الحمل ذلك البعض والباقي موقوف مقسوم بين الورثة
فيعطى لكل وارث من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا
ترك شخص بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة و
عشرين على تقدير ان الحمل ذكر لوجود السدس والثمن فللزوجة
الثمن وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة
وللبنت والبنين الاربعة المفروضة ما بقي وهو ثلاثة
عشر وعلى تقدير ان الحمل انثى المسئلة من اربعة وعشرين لوجود
السدس والثلثين والثمن وتعول الى سبعة وعشرين للابوين
ثمانية وللمراة ثلاثة وللبنات الخمس ستة عشر فيكون بين
المسئلتين اي بين اربعة وعشرين وسبعة وعشرين موافقة
بالثلث اذ يعدهما مخرج الثلث وهو ط فيضرب وفق احد
هما اي ثلث احديهما في الاخرى واذا ضرب وفق احدهما
في جميع الاخرى اي ضرب ثمانية في سبعة وعشرين او تسعة
في اربعة وعشرين صار مائتين وستة عشر وهي تصحيح المسئلتين
وعلى التقدير ذكورة الحمل يكون للمراة سبعة وعشرون سهما
لان نصيبها من مسئلة ذكورة الحمل ثلاثة اسهم ضربناها في وفق
مسئلة الانوثة اي ثلثها وهو تسعة صار سبعة وعشرين سهما
ويكون للابوين اثنان وسبعون سهما لكل واحد منهما ستة

وثلثون سهما لان نصيب الاب من مسئلة الذكورة اربعة اسهم
ضربناها في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة صارت ستة وثلثين
سهما وكذلك بعينه نصيب الام ويكون للبنت ثلاثة عشر سهما
لانا اذا فرضنا الحمل اربعة بنين يكون نصيبها سهما مما بقي
من اصحاب الفروض اي من ثلاثة عشر سهما واحدا واربعة ا
تساع واحد وهو مما ضربناها في وفق مسئلة الانوثة صار ثلاثة
عشر سهما فحصل هذه الانصباء من مسئلة ذكورة الحمل وعلى تقدير
انوثة الحمل يكون للمراة اربعة وعشرون سهما لان نصيبها
من مسئلة الانوثة ثلاثة ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو
ثمانية صارت اربعة وعشرين ويكون لكل واحد من الابوين
اثنان وثلثون سهما لان نصيب كل واحد منهما من مسئلة الا
الانوثة اربعة ضربناها في وفق مسئلة الذكورة صارت اثنين
وثلثين ويكون للبنت خمسة وعشرون سهما وثلاثة اخماس
سهم لانا اذا فرضنا الحمل اربع بنات يكون نصيبها من الثلثين
اي من ستة عشر ثلاثة اسهم وخمس سهم ضربناها في وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صارت خمسة وعشرين وثلاثة اخماس سهم فحصل هذه
الانصباء من مسئلة انوثة الحمل فيعطى المراة اربعة وعشرين
سهما لانها اقل الحاصلين وتوقف من نصيبها ثلاثة اسهم
من اكثر الحاصلين وهو سبعة وعشرون الى اصل الانهام من مسئلة

ذكورة الحمل ويعطى كل واحد من الابوين اثنين وثلثين
لانها اقل الحاصلين وتوقف من نصيب كل واحد منهما اربعة
اسهم من اكثر الحاصلين وهو ستة وثلثون الحاصل من مسئلة
ذكورة الحمل ويعطى البنت ثلاثة عشر سهما لانها اقل الحاصلين
وتوقف من نصيبها اثنى عشر سهما وثلاثة اخماس سهم من اكثر
الحاصلين وهو خمسة وعشرون وثلاثة اخماس سهم الحاصلة
من مسئلة انوثة الحمل لان الموقوف في حق البنت نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفة رح لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيب
البنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين كما مر
فضربنا نصيبها في تسعة وهي وفق مسئلة انوثة الحمل فصار
ثلاثة عشر سهما وهي للبنت والباقي موقوف وهي مائة وخمسة
عشر سهما لان ما يعطى الورثة من مائتين وستة عشر مائة
وواحد فان ولدت المراة الحامل بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات والبنت التي اعطيناها ثلاثة عشر داخلة
فيهن فان صح الباقي والثلاثة عشر عليهن فبها والا فاطلب
بين السهام والرؤس الموافقة فان وجدت وفق رؤسهن
في مائتين وستة عشر فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان لم تجد الموافقة
بل المباينة فاضرب كل رؤسهن في جميع المائتين وستة عشر
فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان ولدت المراة الحامل ولدا ابنا

واحدا او اكثر فيعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اى يعطى المراة الثلاثة الموقوفة من نصيبها من مسئلة مذكورة،
الحمل ولكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه لان
الموقوف من نصيبهم انما يكون موقوفا لاحتمال ان جاءت المراة
بولد انثى اما اذا جاءت بذكر فيرد الموقوف من نصيبهم اليهم
فما بقى وهو مائة واربعة لعصم نصيب البنت وهو ثلاثة عشر
اليه ويقسم بين الاولاد ان تصحح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر صحح بالطريق الذى عرفت غير مرة وان ولدت
ذكرا او انثى فكما ولدت ذكرا او يوقف بالتامل وان ولدت
المراة ولدا ميتا يعطى المراة ما كان موقوفا من نصيبها ويعطى
الابوان ما كان موقوفا من نصيبهما ويعطى البنت اتمام
النصف وقد اعطينا ثلاثة عشر فاعطيناها من الباقى خمسة
وتسعين ليصير نصيبها مائة وثمانية والباقى وهو
تسعة للاب لانه ههنا عصبة لان الاب اذا كان مع البنت
له الفرض والتعصيب كما عرفت قبل فيكون للاب خمسة وثلثون
وللمراة سبعة وعشرون وللام تسعة وثلثون وللبنت مائة
وثمانية فيكون المجموع مائتين وستة عشر وهو المط قال
فصل فى المفقود الى قوله وتخفى من ماله اقول هذا فصل
فى ميراث المفقود والمفقود الذى انقطع خبره ولا يدرى حيوته

ومن موته حى فى ماله حتى لا يرث منه احد من ورثته ويوقف ماله
حتى تصح موته بالبينة او بمضى مدة لا تعيش مثله الى هذه
المدة غالبا واختلف الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية
انه اذا لم يبق احد من اقران المفقود حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد المفقود وفيه ان الغالب ان لا يعيش الانسان
اكثر من ذلك وقال محمد ان تلك المدة مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف ان تلك المدة مائة وخمس سنين وقال
بعض الائمة ان تلك المدة تسعون سنة وعليه الفتوى عند
اصحاب ابى حنيفة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى
اجتهاد الامام فى موته وهذا اختاره الى مذهب الشافعى
لانه قال مال المفقود موقوف الى ان يمضى مدة يعرف العادل
بان مثله لا يعيش اكثر من تلك المدة غالبا فاذا حكم الحاكم
بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين فى وقت الحكم بموته
ولا يعد كانه مات حالة حكم الحاكم بموته فان مات وارث المفقود
قبل الحكم بموته وليس له شىء من ميراثه اصلا والمفقود موقوف
الحكم فى حق غيره من الوارثين اذا ماتوا حتى توقف نصيب
المفقود من مال مورثه كما مر فى الحمل ثم ينظر فى نصيب الحاضر
ين فان كان المفقود ممن يحجبهم بالكلية لا يعطى لهم شىء بل

موقف بجميع المال وان كان لا يحجبهم بالكلية بل بالبعض يعزل
اليهم قدر المتيقن ويوقف الباقي مع نصيب المفقود ويعتبر اسوأ
الاحوال في حق كل واحد من الحاضرين فان كان نقصان
نصيبهم في تقدير حيوة المفقود يقدر حيوته وان كان في تقدير
موته يقدر موته ويجي مثاله ان شاء الله تعالى فاذا مضت المدة
التي لا يعيش المفقود الى مثلها ظاهرا فمال المفقود لورثته
عند حكم الحاكم بموته وما كان موقوفا من مال مورث المفقود
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله النصيب لاجل المفقود

قال الاصل الخ اقول الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان
تصحح المسئلة على تقدير حيوة المفقود وان تصحح على تقدير وفات
المفقود ثم نظرنا في مسئلتي الحيوة والوفات هل بينهما موافقة
ام لا فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى فما بلغ
فمنه تصح المسئلة وان تباينتا يضرب جميع احدى المسئلتين في
الاخرى فما بلغ تصح المسئلتان منه ثم يضرب من كان له شيء من مسئلة
الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها ويضرب نصيب من كان
له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او في وفقها ثم ينظر
في الحاصلين من الضرب فايهما اقل يعطى الوارث الحاضر و
الفضل بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث حتى
يظهر امر المفقود فان رجع وكان مستحقا لجميع الموقوف فيها

ونعمت وان كان مستحقا للبعض يأخذ ذلك البعض ويكون الباقي
مقسوما بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه وان مات او حكم بموته اذ حكم رد على الوارثين ما
كان موقوفا لاجله مثاله تركت امرأة زوجا حاضرا واختين
لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فان كان المفقود
ميتا فللزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
وتعول الى السبعة وان كان حيا فللزوج النصف والنصف الاخر للاخ
وللاختين الربع لان اصل المسئلة من اثنين وتصح من ثمانية
وذلك ظاهر اربعة للزوج واثنان للاختين لكل واحدة
واحد فللاختين ربع المال على تقدير حيوة الاخ المفقود
ولهما الثلثان على تقدير وفاته فموت المفقود خير للاختين نفعا
من حيوته واما حيوته فخير للزوج لان له على تقدير حيوته
غير عايل وعلى تقدير وفاته النصف عايلا فيقدر حيوة المفقود
في حق الاختين حتى لا يصرف اليهما الا ربع المال ويقدر موته
في حق الزوج حتى لا يصرف اليه الا ثلاثة اسباع المال ويجعل
الباقي موقوفا وهذه المسئلة انما تصح من ستة وخمسين لان
مسئلة تقدير الحيوة من ثمانية ومسئلة تقدير الموت من سبعة
ولا موافقة بينهما فيضرب ثمانية في سبعة صارت ستة و
خمسين وكان للزوج من مسئلة تقدير الحيوة اربعة ضربناها

في مسئلة تقدير الموت وهو سبعة وثمانية وعشرين ولهم مسئلة
تقدير الموت ثلاثة ضربناها في مسئلة تقدير الحيوة وهي ثمانية
صارت اربعة وعشرين فاعطينا الزوج اربعة وعشرين لانه
اقل الحاصلين ووقف من نصيبه اربعة لانا قد ذكرنا انه لا
يصرف الى الزوج الا ثلثه اسباع المال وكان للاختين من
تقدير الحيوة اثنان ضربناها في مسئلة تقدير الوفات حصل اربعة
عشر ولهما من مسئلة تقدير الوفات اربعة ضربناها في مسئلة تقدير
الحيوة صارت اثنين وثلثين فاعطيناهما اربعة عشر لانها
اقل الحاصلين ووقف من نصيبهما ثمانية عشر لانا قد ذكرنا
انه لا يصرف اليهما الا ربع المال وربع ستة وخمسين اربعة
عشر فهي لهما لكل واحدة منهما سبعة فبلغ ما يدفع الى الزوج
والاختين ثمانية وثلثين والباقي وهو ثمانية عشر موقوف
فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة
ليتم له نصف المال ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة
عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر ان المفقود ميت يدفع
الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما ليتم لهما اربعة
اسباع المال وهي اثنان وثلثون والزوج قد اخذ نصيبه وهي
اربعة وعشرون فيكون المجموع ستة وخمسين وهو المطلوب
قال في حكم المرتد الخ اقول هذا فصل في حكم المسلم اذا ارتد

عن الاسلام والعياذ بالله تعالى اذا مات الرجل المرتد على
الارتداد او قتل للارتداد او لحق بدار الحرب قبل الحكم
بقتله وقضى بلحوقه بدار الحرب فما اكتسبه في حال الاسلام
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في دار الاسلام
يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح لانه يحكم بموت المرتد
من يوم ارتداده فلا يرث احد مما اكتسبه في هذه الحالة وعند
ابي يوسف ومحمد رح اكتسابا جميعا اي ما اكتسبه في حال الاسلام
وما اكتسبه في حال الردة في دار الاسلام لورثته المسلمين والانثى
لورثة المرتدين لانه في الاصل مسلم فحكمه حكم المسلمين الى
حين الموت او القتل او الحكم بلحوقه بدار الحرب وعند
الشافعي رح الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال لان
المرتد مالك لما اكتسبه سواء كان في الاسلام او في الارتداد
ومال المرتد عنده لا يورث بل يوضع في بيت المال وما اصابه
المرتد بعد لحوقه بدار الحرب فهو فيء بالاجماع والمراد بالفيء
هو المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب كالجزية و
مال ذمي لا وارث له قولنا بلا ايجاف خيل وركاب احتراز
عن الغنيمة لانها المال الحاصل من الكفار بايجاف الخيل والركاب
مما اكتسبه المرتد بعد اللحوق بدار الحرب ليقسم بحسب سهامهم
كما يراه قام الفيء ثم يقسم اخذ الامام الخمس بحسب سهامهم

احدها يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق العلماء
قدم الاهم فالاهم وثانيها يصرف الى الهاشمي والمطلبي ويفضل
الذكر على الانثى وثالثها يصرف الى اليتامى والفقراء واليتيم
هو لا اب له ورابعها يصرف الى المساكين وخامسها يصرف
الى ابناء السبيل والباقي كان لرسول الله عليه الصلوة والسلام
للمترصدين للجهاد وكسب المرأة المرتدة جميعا سواء كسبت في حال
الاسلام او في حال الردة في دار الاسلام لورثتها المسلمين
ما لم يلحق بدار الحرب بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله لان المرتدة
عندهم لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم لان النبي عليه السلام نهى
عن قتل النساء ولان الاصل تاخير الجزاء الى دار الآخرة وانما
عدل عنه في الرجال لغرض ناجز وهو الحرب ولا يتوقع ذلك من
النساء فلا تقتل ويكون حكمها كحكم المسلمة وقال الشافعي تقتل
المرتدة لقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة ولقول النبي عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه ثم حكم المرتدة عند الشافعي فهو كحكم المرتد كما
ذكرناه وانما الرجل المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله وكذلك المرتدة لا ترث من مسلم ولا من مرتد ولا من مسلمة ولا
من مرتدة مثلها الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم والعياذ بالله حينئذ
يتوارث اهل هذه الناحية بعضهم من بعض اذا لم يختلف الدار
قال فصل في الاسير اقول هذا الفصل في ميراث الاسير
حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دين الاسلام

فيرث

فيرث ويورث عنه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد بعينه
وان لم يعلم ردة الاسير ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود
فيكون حيا في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى
يصح موته او يمضي مدة لا يعيش مثله اليها ويكون موقوف
الحكم في حق غيره حتى توقف نصيبه من مال مورثه كما في المفقود
بعينه الى آخره العمل مثاله تركت امرأة زوجا واما وبنتا و
اختا لاب وام واخا لاب وام اسيرا فالمسئلة على تقدير الحيوة
للاسير من اثني عشر ثلاثة للزوج وهو الربع واثنان للام
وهو السدس وستة للبنت وهو النصف فيبقى واحد ثلثه
للاخت الحاضرة وثلثاه للاخ الاسير وعلى تقدير موت الاسير
ايضا من اثني عشر ويكون الباقي وهو الواحد للاخت ثم طلبنا
الموافقة بين المسئلتين فوجدناهما متماثلا فضربنا ثلاثة
في احديهما لدفع الكسر وهو الثلث في نصيب الاخ الاسير
والاخت صارت ستة وثلثين وكان للبنت من مسئلة الحيوة
ستة ضربناها في المضروب وهو ثلاثة صارت ثمانية عشر اعطيناها
ولها من مسئلة الموت ايضا ثمانية عشر فلم يوقف من نصيبها
شيء وكان للام اثنان من مسئلة الحيوة ضربناهما في المضروب
حصل ستة اعطيناها ولها من مسئلة الموت ايضا كذلك فلم
يوقف من نصيبها شيء وكان للزوج من مسئلة الحيوة ثلاثة ضربناها

في المضروب صارت تسعة اعطيناه ولم يوقف من نصيبه شيء
لانه لهم مسئلة الموت ايضا تسعة وكان للاخت من مسئلة
الحيوة ثلث ضربناه في المضروب وهو ثلاثة صار واحد اعطينا
ها ومن مسئلة الموت لها واحد ضربناه في المضروب صار ثلثة
فاعطيناها اقل الحاصلين وهو واحد فتوقف الى ان يظهر
امر الاسير فان رجع لنعطيه الموقوف وان مات او حكم
بموته يرد الاثنان الى الاخت وقس على هذا امثاله قال
فصل في الغرقى الخ اقول هذا فصل في بيان ميراث جماعة
اشتبه تاريخ موتهم منهم الغرقى وهم جماعة من الاقارب غر
قوا في اليم جملة ولم يعلم ايهم مات اولا ومنهم الحرقى وهم
جماعة احترقوا بنار ولا يدرى ايهم مات اولا ومنهم الهدمى
وهم جماعة انهدم عليهم حائط او سقف بيت ومنهم جماعة
من الورثة يستقوا في بلاد نائية فماتوا ولم يعلم موت
السابق منهم ومنهم جماعة قد قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم
والمتأخر في موتهم اذا ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات
اولا فجعل هذه الجماعة كانهم ماتوا معا فلا يرث بعضهم من
بعض بل يصرف مال كل واحد من هذه الجماعة عنه الى ورثته
الاحياء ولا يرث بعض الورثة الاموات من بعض وهذا
المذهب هو المختار عند الحنفية سواء كان في عشا الاب

وابن غرقا

وابن غرقا في البحر وخلف كل واحد منهما بنتا فلا يرث
من الاب بنته وبنت ابنه ويرث من الابن بنته واخته
وقال على رضي الله عنه وابن مسعود رضي عنه يرث بعض
الاموات عن بعض الاموات الا انما يرث كل واحد من مال
صاحبه فانه لا يرث ذلك بل يبقى ذلك له والا يلزم ان
يرث كل واحد من مال نفسه وذلك فاسد فعلى هذا لو غرقا
اخوان فمال كل واحد منهما لورثته الاحياء ولو غرق ابن واب
وخلف الابن ابنا والاب ابنا فيرث الاب من الابن سدس
ماله ويكون الباقي لابن الابن ويرث الابن من الاب نصف
ماله ويكون النصف الاخر للابن الموجود لكن لا يرث
الابن من الاب لنصف المال الذي اخذه الاب منه اعني
السدس بل يرث نصف اصل ماله وكذلك لا يرث الاب من
الابن سدس المال الذي اخذه الابن منه اعني النصف بل
يرث سدس اصل ماله فلو فرضنا ان تركة الابن ثلثون
دينارا وكذلك تركة الاب نفرض ان الاب مات اولا وترك
ابنين احدهما الحي والاخر المفروض حيا فيكون لكل واحد
منهما خمسة عشر دينارا فيعطي الخمسة عشرة التي هو للابن
الغريق لابنه ثم نفرض ان الابن مات اولا وترك ابا وابنا
فللاب خمسة دنانير وهو السدس والباقي وهو خمسة وعشرون

دينارا الابن الابن فيكون لابن الابن اربعون دينارا
ولعمه وهو الابن الذي هو اخ الابن الغريق
عشرون دينارا وهذا آخر ما اردت
ايراده في هذا الشرح
والحمد لله تعالى

اتمامه

في البلدة بخارا شريف في يد ضعيف الراجي ملا ابراهيم
بن ميرزا الع... بخاري غفر الله ذنوبهما وغفر لجميع المؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين سنة ١٢٤٦